

دليل تدريب القضاة

على أحكام القانون الدولي الإنساني

المجلد الثاني

المستشار

عمر مكي

المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني
بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المستشار الدكتور

شريف عتلم

خبير القانون الدولي الإنساني
ورئيس محكمة الاستئناف



ICRC



اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_csc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر



ICRC

دليل تدريب القضاة

على أحكام القانون الدولي الإنساني

المجلد الثاني

الفهرس

5.....	تقديم
7.....	مقدمة المؤلفان
	الفصل الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني
9.....	وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه
9.....	تمهيد وتقسيم
	المبحث الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي،
11.....	وعلاقته بقانون حقوق الإنسان
21.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
29.....	المبحث الثالث: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني
47.....	المبحث الرابع: الأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني
	الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر
59.....	إبان النزاعات المسلحة
	المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية
61.....	ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
	المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية
87.....	ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
95.....	المبحث الثالث: الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر
	الفصل الثالث: الآليات الوقائية والرقابية لاحترام
101.....	أحكام القانون الدولي الإنساني
103.....	المبحث الأول: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني
107.....	المبحث الثاني: الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
113.....	المبحث الثالث: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
	المبحث الرابع: آليات احترام القانون الدولي الإنساني
131.....	في النزاعات المسلحة غير الدولية
	الفصل الرابع: الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
137.....	«دور القضاء الوطني والدولي»
153.....	الملحق الخاص بالفصل الرابع

تقديم

شرف كبير لي بصفتي مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن أتولى التقديم لهذا المؤلف الهام في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد شرفنا في معهدنا، في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2004/10/12 والتي أصبح بموجبها معهد الكويت هو المعني بتدريب القضاة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، بتنظيم سبع دورات إقليمية لتدريب القضاة العرب كان آخرها الدورة التي عقدت بفندق شيراتون الكويت خلال الفترة من 3 وحتى 5 مايو 2017، ودورة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، وعشر دورات وطنية لقضاة الكويت، واعتماد كوادر بشرية من رجال القضاء بالكويت كمدرسين في مجال القانون الدولي الإنساني، فضلا عن إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات الدارسين بمعهد الكويت.

ولاشك في أن هذا الجهد المشترك بين المعهد واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تدريب القضاة على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، يتواءم مع الظروف التي تمر بها الأمة العربية من تعدد النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، ومع الدور المأمول أن ينهض به قضاتنا العرب وفاءً للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق دولهم من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، بإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الحرب.

واتفقا مع مكانة الكويت على الساحتين الإقليمية والدولية وتولي صاحب السمو أمير الكويت لمنصب قائد الإنسانية، فإن مجلس إدارة المعهد يدعم وبكل قوة إستمرار المعهد في أداء هذا الدور الهام والفريد على الصعيد العربي. ولا يقتصر دور المعهد في هذا الشأن على تنظيم هذه الدورات الهامة، وإنما ينصرف أيضا إلى توفير الوثائق التي تحتوي على المعلومات الرئيسية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فكان الإتفاق بين المعهد واللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار مؤلفات مشتركة تساهم في حسن تنظيم دورات تديب القضاة ليس في الكويت وحدها وإنما على صعيد الوطن العربي، ونفاذا لذلك صدر عن المعهد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجزء الأول من هذه المؤلفات بعنوان "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، واليوم أتشرف بالتقديم للجزء الثاني والذي يشتمل على مقرر متكامل لما يجب أن يدرسه القاضى في هذا المجال. وفي المستقبل القريب بمشيئة الله يصدر الجزء الثالث وهو المخصص لتطبيقات القانون الدولي الإنساني في أحكام المحاكم الدولية والوطنية. وفي الختام، فإني أتوجه بخالص الشكر للجنة الدولية للصليب الأحمر لتعاونها الوثيق مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من أجل نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه بين القضاة العرب.

المستشار / عويد سارى الثومير

وكيل محكمة الإستئناف

مدير معهد الكويت

للدراستات القضائية والقانونية

تقديم

أتشرف بصفتي رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى دول مجلس التعاون الخليجي أن أقدم لهذا المؤلف الهام الذي يأتي تواماً للجهد المشترك مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الراعي والحارس لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها فضلاً على مهمتها الرئيسية في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فهي تعطي أهمية خاصة لكل ما يدعم تطبيق وإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية. وفي هذا الإطار يتجلى الدور الهام الذي ينهض به القضاء الوطني، بعد سن التشريعات الوطنية، في إنزال العقاب الملائم على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة حرب، ليتحقق بذلك القصد المنشود لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب وردع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للقائمين على إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، شريك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب القضاة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني. فالمعهد فضلاً عن تنفيذ العديد من الدورات الإقليمية التي تدعم قدرات القضاة العرب في مجال إنفاذ أحكام هذا القانون، فهو يسير بخطى ثابتة نحو إدراج تدريس القانون الدولي الإنساني لجميع القضاة وأعضاء النيابة العامة بدولة الكويت، وباستحداث المؤلفات العلمية اللازمة لتدريب القضاة. ويأتي هذا المؤلف كخطوة ثانية بعد الإصدار المشترك "الدليل لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني"، وما زال هناك جزء ثالث يصدر قريباً كأول دليل عملي يتضمن سوابق قضائية وتدريبات عملية للقضاة.

وأتوجه بالشكر لمؤلفي هذا العمل الهام، المستشار الدكتور شريف عتلم المستشار بمحكمة استئناف الكويت وخبير القانون الدولي الإنساني، الذي يستمر في إثراء المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات العلمية، وزميلي القاضي عمر مكي المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فلهما مني كل الشكر على هذا الجهد.

وفي الختام، فإنني بصفتي ممثلاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، أتمنى أن يكون هذا الدليل خطوة أولى نحو ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مثل المدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة مثل الجرحى والمرضى والأسرى والمنكوبين في البحار. فالتحدي الأساسي يكمن دائماً في تعريف ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان فاعلية تطبيقه.

يحيى عليبي

رئيس البعثة الإقليمية

للجنة الدولية للصليب الأحمر

لدى دول مجلس التعاون الخليجي

مقدمة المؤلفان

يأتى هذا المؤلف استكمالاً للجزء الأول الصادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان الجزء الأول يمثل أول دليل للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني، واشتمل على محاضرات أساسية للقانون الدولي الإنساني من حيث العناصر وطريقة عرضها فضلاً عن بعض النماذج للتمارين التطبيقية والمحاکمات النمطية.

ولقد لاقى الجزء الأول نجاحاً كبيراً من حيث انه وفر لمن يرغب فى القاء محاضرات وسيلة وأسلوب مبسط ومكتمل، وكان الكثير يطالبون بإضافة لهذا الجزء الأول، تتمثل فى المحتوى القانونى لنماذج هذه المحاضرات.

واليوم فنحن نحقق هذا المطلب من خلال هذا المؤلف المبسط الذي يتضمن المحتوى القانونى للمحاضرات الرئيسية فى القانون الدولي الإنساني، فقد راعينا أن يكون الباب الأول متضمناً لأهم مفاهيم القانون الدولي الإنساني، فاشتمل على التعريف به وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، ثم النطاق الزمنى لتطبيق القانون الدولي الإنساني، انتهاء بعرض للأشخاص والأماكن التى يحميها هذا القانون. وجاء الباب الثانى متضمناً التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى زمن النزاعات المسلحة. أما الباب الثالث فاشتمل على الأليات الوقائية والرقابية لاحترام القانون الدولي الإنساني فى زمن النزاعات المسلحة. وأخيراً خصصنا الباب الرابع والأخير لدور القضاء الوطنى والدولى فى العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ونأمل أن ينال هذا المؤلف الرضاء الذي شملتم به الجزء الأول، وندعو الله أن يكون محققاً للطموحات المنتظرة بوجود نصوص قانونية تكمل الجزء الأول على نحو ما اسلفنا. وتواصلنا مع رغبات كثير من المشتغلين بتدريس وتدريب القانون الدولي الإنساني، فإننا بدءنا وضع الخطوط العريضة وتقسيم العمل بيننا لإخراج الجزء الثالث والذي سيشتمل على عرض للقضايا التطبيقية لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ممارسات القضاء الدولي والوطنى.

وفى الختام لايسعنا إلا أن نتوجه بالشكر لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على ما يظطلع به من دور ريادى من خلال قيادة المعاهد القضائية العربية لتدريس القانون الدولي الإنساني لجميع القضاة من خلال الدورات الإقليمية التى ينظمها بكل نجاح ومن خلال الإشتراك فى إصدار هذه المؤلفات الهامة . كما نتوجه بالشكر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى لاتدخر جهداً من أجل المساهمة فى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

والله الموفق،،،،،

الفصل الأول

مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه

تمهيد وتقسيم

من خلال هذا الفصل سنتناول تعريف القانون الدولي الإنساني ونعرض لأهم اتفاقياته، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ثم نعرض بعد ذلك إلى النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وأهم الفئات والأعيان المشمولة بحمايته.

ونتناول عرض هذا الفصل من خلال أربع مباحث:

المبحث الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، وعلاقته بقانون حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: الأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول التعريف بالقانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان

أولاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطور اتفاقياته

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض. وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغلاة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع. فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد- يلزم مراعاتها في أثناء تلك الصراعات- تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً من أفرع القانون الدولي العام هو «القانون الدولي الإنساني».

1. فما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو، في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.

وتعتبر مصطلحات «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» و«القانون الدولي الإنساني» مترادفة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة الحرب في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» ثم استخدام الميثاق تعبير «استخدام القوة»، شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة ثم وفي بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع استخدام مصطلح «القانون الدولي الإنساني»¹.

1 انظر محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عظم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة 2011، ص 10 وما بعدها.

II. قانون جنيف وقانون لاهاي

كثيرًا ما يُستعمل قانون جنيف وقانون لاهاي في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون.

والمقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية لها.

والمقصود بقانون لاهاي هو القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977 زالت هذه التفرقة إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية. وقد عبر الدكتور عامر الزمالي عن ذلك بأن: «بروتوكولي عام 1977 وخاصة الأول منهما تضمن قواعد صهرت القانونين معًا، وليس من الوجهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل الاثنين».

III. تطور القانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بعدة مراحل نعرضها فيما يلي:

1. اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

كانت هذه الاتفاقية التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق للقانون الدولي الإنساني. وكان قوام هذه الاتفاقية عشر مواد وأرست قواعد لم تهتز منذ ذلك الحين مثل حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها وحياد وحماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد فريق الخدمات الطبية هي «صليب أحمر على رقعة بيضاء».

2. اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملاءمة النزاع المسلح في البحار:

يلاحظ أن اتفاقية 1864 يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان. وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

3. اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية 1864 وأضفت الحماية على فئة جديدة وهي «المرضى» وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.

4. اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

5. اتفاقيتا جنيف 1929:

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906 جاءت في تسع وثلاثين مادة وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

الاتفاقية الثانية وهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها الخاصة بجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم.

وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي.

6. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته العالم من مأس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

- **الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة. إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

7. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

* البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949. وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعاً مسلحاً دولياً. ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى العسكريين والمنكوبين في البحار مكملاً لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949، وأضفى ذات الحماية على المدنيين. أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات المسلحة الحديثة. أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

* البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

تناولت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد تناولها بالتفصيل على نحو ما سنرى في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

* وفي عام 2000 تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف وهو يتعلق بإضافة شارة الكريستالة الحمراء لشارتي العمل الإنساني الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وبعد هذا العرض الموجز لتطور قانون جنيف يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك موثيق دولية أخرى تتصل بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال:

- إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

- إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع «دمدم».

- بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.
- اتفاقية أوتوا لعام 1977 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أبرم في روما عام 1998.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

مع تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة وتزايد الصراعات ومن ثم النداء بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثيرين بين هذين الفرعين القانونيين. إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان ولكنهما يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام².

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية. وهو يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى (قانون جنيف)، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى (قانون لاهاي) وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما إلى حد بعيد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام 1978.

أما منظومة قانون حقوق الإنسان فهي تعمل على ضمان حق كل فرد في أن تُحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بمعنى آخر تكون معنية بضمن حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته. تلك الحقوق والحريات وردت في معظم دساتير الدول على مختلف الأصعدة الوطنية لوضع علاقة تحكم علاقة الفرد بالدولة. ولكن ما يعيننا في هذا المقام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بمعنى القواعد الدولية المستقرة والمتعارف عليها والتي يجب على الدول أن تسهر على تطبيقها على الأصعدة الوطنية.

فهذا القانون يعترف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي، تلك التي كانت قاصرة إلى وقت قريب على الدول، وهذا الاتجاه بدأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ثم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 من ناحية أخرى³.

2 انظر المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

3 انظر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المستشار د. شريف عتم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية 2012، ص 66 وما بعدها.

خلاصة القول إذن أن أحكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بدءاً إلا في وقت السلم.

وأقيمت رسمياً علاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968.

ففي القرار 23 الذي يحمل عنوان «احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة» حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.

أدى هذا القرار إلى بداية نشاط في الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، وكانت تلك الدفعة التي تحققت في طهران هي التي قادت الدول إلى النظر بإيجابية في تطوير اتفاقيات جنيف. بينما لم تحظ المدونة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الحد من المخاطر التي تصيب المدنيين في زمن الحرب لعام 1956 بذات التجاوب.

وكان لحقوق الإنسان أثرها في محتوى البروتوكولين الصادرين عام 1977. فقد استمدت الكثير من أحكام البروتوكولين مباشرة من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثال ذلك المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول «الضمانات الأساسية» والمادة 6 من البروتوكول الثاني «الإجراءات العقابية».

إن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان يؤكد أن الحرب والسلام والنزاعات الدولية وغير الدولية والقانون الدولي والقانون الوطني كلها تنطوي على مجالات تزداد تدخلاً وتحتاج إلى أن تنطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنباً إلى جنب.

فهل هذا التدخل الذي أشرنا إليه سلفاً يدفعنا إلى القبول بزوال تلك التفرقة بين هذين القانونين؟

نرى أن هذه التفرقة لا زالت قائمة. ودليلنا في ذلك شيان:

أولاً: درجة التطابق بين القواعد الموضوعية لاتفاقيات كل قانون.

ثانياً: مدى كفاءة آليات المراقبة والعقاب في كل منهما.

1. نستطيع القطع بأن اتفاقيات جنيف تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرًا من الحماية أكبر مما تنتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها أكثر ملاءمة لظروفهم. فلقد تم صياغة معظم أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بدون مراعاة

للظروف الخاصة التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة. ويكفينا ذكر المثال التالي لإثبات أن اتفاقية جنيف تمنح للأشخاص المحميين حماية أوسع وأكثر ملاءمة لأوضاع النزاع المسلح مما توفره اتفاقيات حقوق الإنسان. فالحق في الحياة مثلاً، وهو من أول الحقوق التي تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان وهو مشروط ببعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو القتل دفاعاً عن النفس مثلاً، ولكن في حالات النزاع المسلح يلزمنا تعريف أكثر تحديداً نظراً لأن قتل الأعداء العسكريين يعتبر عملاً مشروعاً والحق في الحياة وفقاً لاتفاقيات جنيف له تنظيم مختلف يتفق وطبيعة النزاعات المسلحة، فهناك قتل أو اغتيال الأعداء الذين ألقوا بأسلحتهم أو استسلموا أولاً لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ويمتد الخطر ليشمل مهاجمة الهابطين اضطرارياً من الطائرات، والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ومع ذلك فليست المهمة الوحيدة لقانون النزاعات المسلحة أن يكيف بعض حقوق الإنسان وفقاً للظروف الخاصة للنزاعات المسلحة. ولكن يذهب إلى ما هو أبعد إذ يضع قواعد تقع في خارج نطاق حقوق الإنسان. والعكس صحيح إذ إن اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن قواعد لا علاقة لها بالنزاعات المسلحة.

والخلاصة يمكننا القول إن قانون النزاعات المسلحة لا يتدخل مع حقوق الإنسان إلا جزئياً فالأول مثلاً يحكم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة، وليس لهذه المسائل مكان في قانون حقوق الإنسان الذي يشتمل بدوره على حقوق لا أهمية لها في النزاعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحريات السياسية كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع وما إلى ذلك.

2. آليات المراقبة والعقوبة:

إذا كنا قد خلصنا إلى وجود تطابق جزئي بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنهما يختلفان تماماً من حيث آليات المراقبة والعقوبة.⁴

* بالنسبة لاتفاقيات جنيف فهي تطبق بالتعاون مع وتحت إشراف الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي أغلب الأحيان تقوم اللجنة بدور المراقب لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، ففي حالة النزاع الدولي يحق لمندوبيها التوجه إلى الأماكن التي قد يوجد بها أسرى حرب أو محتجزين مدنيين وحق مقابلتهم بغير شهود وتتسم تقاريرهم وتوجيهاتهم بالسرية، الأمر الذي يشجع الدول على الموافقة على زيارتهم، وبصورة عامة تساهم مراقبة اللجنة في تحسين أحوال الأسرى أو المحتجزين.

كما أنها في النزاعات غير الدولية تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتتخذ فضلاً عن ذلك أية مبادرة إنسانية خاصة بتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة وحمائهم.

هذا فيما يتعلق بآليات المراقبة، أما مكافحة الانتهاكات الجسيمة فهناك سمة مميزة للقانون الدولي الإنساني وهي أن أحكامه إلى جانب أنها ملزمة للدول فهي أيضاً ملزمة للأفراد مباشرة. وهكذا قد تعاقب الدولة أفراداً ارتكبوا انتهاكات معينة وسندها في ذلك هو القانون الدولي. وتتطلب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من الأطراف السامية المتعاقدة أن تحدد عقوبات للأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة وأن تقدمهم للمحاكمة.

والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هنا اختلاف جوهري فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساساً باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية. أما القانون الدولي الإنساني، فإن اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين، أولاً: لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود، وثانياً: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولاً أفراداً لا حول لهم ولا قوة ولا يستطيعون بحسب العادة أن يلجأوا لأي إجراء قانوني وطنياً كان أو دولياً. وبناء على ذلك فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أمراً أكثر ضماناً بتدخل هيئة محايدة تعمل مستقلة عن أي تأثير ويعززها وجود أحكام عقابية.

* أما اتفاقيات حقوق الإنسان فهي تقتضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهكت حقوقهم أن يقدموا شكوى ضد الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك. وأحكام الشكوى وما إلى ذلك وردت بالتفصيل باتفاقيات حقوق الإنسان وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة ولكن ما يصاحبها من دعاية وإعلام قد يكون رادعاً قوياً.

وفي الختام يمكننا أن نرصد خصائص تحدد العلاقة بين القانونين مع التسليم بأن لكل منهما مجال التطبيق الخاص به وهذه الخصائص هي:

أولاً: انطباق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحيث يكمل كل منهما الآخر:

وهذا ما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان كما هي معروفة في القانون الدولي ومدونة في المواثيق الدولية سارية حتى في زمن النزاعات المسلحة. وليس هذا قراراً نظرياً ولكن يمكن ذكر واقعة عملية وهي الحرب الأهلية التي نشبت في جمهورية الدومينكان عام 1965 كانت لجنة البلدان الأمريكية قائمة في ذلك الوقت وكان لها نشاط واسع في زيارة المعتقلين وقامت بالاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم تقسيم المهام فيما بينهما وباشرتا مهامهما بأسلوب يتجنب التداخل.

ثانياً: كل نظام قانوني منهما يظل منفصلاً عن الآخر:

فإمكانية انطباقهما معاً بشكل تكاملي لا يمكن أن تدفعنا للخط بين المجالين. فالنظامان القانونيان مستقلان ولكل منهما غايته الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل وأساليب القتال لا يمكن أن تجد لها مكاناً بين أحكام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يمتد نطاق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة من حيث نطاقه المادي، وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

ومن حيث النطاق المادي فإننا سنعرض لثلاث حالات: الأولى النزاعات المسلحة الدولية، والثانية النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الثالثة فهي حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي التوترات والاضطرابات الداخلية.⁵

1. النزاع المسلح الدولي

نصت الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها: «تطبيق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب».

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دولياً بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيًا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية، وأضافت في فقرتها الرابعة حكمًا هامًا عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على «النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسته ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة». وبهذا النص أمكن تكيف حروب التحرير كنزاعات دولية وكان ذلك مطلبًا قديمًا نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

5 انظر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاضطرابات والتوترات الداخلية، المستشار د. شريف عتم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2015، ص 39 وما بعدها.

2. النزاع المسلح غير الدولي

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل حدود إقليم الدولة وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁶

أ- تعريف النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

كان مؤدى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

وقد أوردت المادة 3 في جملتها الأولى عبارة «النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي» والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ولم تضع تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية. ولكن يمكننا القول بإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد. ولكن الصيغة النهائية للمادة جاءت من هذا التعريف.

ومع ذلك ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك العناصر والمدلولات التي أثّرت أثناء مؤتمر عام 1949 لتكييف النزاع المسلح غير الدولي.

وأخيراً نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ونجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أراضيها. ورغم أهمية هذا ومواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينيات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافياً لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ب- تعريف النزاعات غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وإنما يطبق في النزاعات

المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقّت على المادة (3) المشتركة ودون المساس بشروط تطبيقها.

الخلاصة: أساس ومكمن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني⁷.

لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني هناك طائفتان من النزاعات المسلحة: فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدولية التي تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد تناولنا فيما سلف بالبيان تلك الطائفتين من النزاعات المسلحة، من حيث ماهية كل منهما ومن حيث القواعد القانونية واجبة الانطباق في شأنهما. وهو الأمر الذي نتبين معه أن جملة القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية، وما يستتبعه من مبادئ للقانون الدولي الإنساني في مجملها، قد انصرفت فحسب في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول وحرركات التحرير الوطنية بمناسبة نضالها من أجل الاضطلاع بحق تقرير المصير، بحيث لم تنطبق في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا فحسب تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ومكمن التمييز هنا يرجع إلى أن القانون الدولي الإنساني كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية الدولية ذاتها، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني كان ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها. وكان ذلك راجعاً إلى أن «مبدأ سيادة الدولة» الذي كان يخضع النزاع المسلح الدولي بحسب الأصل إلى القانون الداخلي للدولة حتى بدء التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977.

وكان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين أن اقتصر تعريف «الانتهاكات الجسيمة» وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

7 انظر قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل- النطاق الزمني، أ. د. حازم عظم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2002، ص 184.

ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأييم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وكانت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترب في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي، وتوجه ضد سكان مدنيين.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى اعتماده عام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مأس فاقنت العديد من النزاعات المسلحة الدولية.

ويبقى في النهاية أن نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي المنظمة الإنسانية التي تضطلع برعاية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تملك اختصاصات أصيلة في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تمارسها بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح الدولي. أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها على الدولة التي يجري النزاع على أرضها ولحكومة تلك الدولة أن توافق على مبادرة اللجنة الدولية أو ترفضها.

3. الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني

إذا كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وخلصنا إلى أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن التوترات والاضطرابات الداخلية قد استثنيت تمامًا من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحة على ما يلي: «لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية».

وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب ويتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية.

أ- تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية⁸

لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفاً دقيقاً للظاهرة التي يطلق عليها بصفة عامة اسم «الاضطرابات والتوترات الداخلية»، فالفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني والسالف الإشارة إليها قد تضمنت حالات الفوضى، أعمال العنف المعزولة والمتفرقة، والأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة وهي لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفاً، إذ إن العبارة التي جرى عليها النص «مثل الشغب وأعمال العنف... إلخ» وإذ حاولنا إيجاد تعريف للاضطرابات الداخلية نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971 وصفاً للاضطرابات الداخلية بأنها: «الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتتطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية»⁹.

وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها مثل الاتفاقيات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو المعتقلين بسبب آراءهم ومعتقداتهم وظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة وتعطل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلاً وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهله بل إن موثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعالجة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلاً عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق و ضمانات جماعية وفردية.

ومن الطبيعي عند البحث عن أساس لحماية الأفراد ضد العنف والمعاملة التعسفية أن ننظر أولاً إلى النظام القانوني الوطني. فبدون شك يجب على القانون الوطني مع مؤسساته وأجهزته العديدة لمنع وقمع المخالفات، أن يكفل الضمان الفعال لحقوق الفرد. ومع ذلك، وعلى الأقل منذ أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، أصبح من المسلم به أن حماية

8 انظر مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، أ. د. صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1976، ص 98.

9 انظر د. شريف عتلم، مرجع سابق، دور اللجنة الدولية في الاضطرابات والتوترات الداخلية، ص 41.

«الكرامة الطبيعية المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية» واجب يقع أيضًا على عاتق المجتمع الدولي. والتعبير القانوني عن ذلك الواجب هو التشريع الدولي لحقوق الإنسان بمختلف معاهداته المستكملة بقواعد العرف.

وتنطبق في جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي أقر بها قانون العرف. بل إن السلطات تلتزم باحترامها حتى في حالات الأزمة الداخلية إلا إذا حدث «في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة» (الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي لعام 1966 الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية) أن أعلنت حالة الطوارئ. وللدول عندئذ أن تتخذ إجراءات تخالف التزامها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان ولكنها تظل ملتزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عددًا من الحقوق الأساسية، أي «جوهر» حقوق الإنسان هو المستوى الأدنى المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة.

وسوف يساعد استقصاء موجز للقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح على تحديد هذا الجوهر المشترك للحقوق المنطبقة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، فهذا الجزء بالذات من القانون الدولي المدون لمجال مقيد إلى حد ما، له أيضًا «جوهر للحقوق الأساسية» التي يجب أن تراعى في جميع أشكال النزاع المسلح. وهذه الحقوق مبيّنة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ومن المسلم به بصفة عامة أن جوهر المادة 3، ذات الطابع العرفي، يشكل جزءًا من القواعد الأمرة ولذا فهو ملزم لجميع الدول. وبالتالي تتجاوز الالتزامات الواردة في المادة 3 مجال تطبيق هذه المادة. فهي سارية المفعول بالنسبة لجميع أشكال النزاع المسلح. وقد أكدت ذلك منذ عهد قريب محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة. فالمحكمة قد توصلت إلى استنتاج أن المادة 3، في شكلها العرفي، تشكل «مقياسًا للحد الأدنى» ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.

فهذا «المقياس للحد الأدنى» في القانون الدولي الإنساني، والوارد في المادة 3، يطابق إلى حد كبير جملة الضمانات التي لا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالات الطوارئ. وهذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ومنطقيًا ملزمة أيضًا بالتالي في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. فالاستنتاج بناء على ذلك هو أن القانون الدولي «يلزم في جميع الظروف ودون استثناء بأن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة».

ونخلص من هذا إلى أن هناك هدفاً مشتركاً بين الموائيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته، وإن تميزت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف خاصة هي النزاعات المسلحة. وهذا التمييز جعل اتفاقيات جنيف تشمل بحمايتها فئات لم تكن في بؤرة اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحي والغرقى وأسرى الحرب.

وتتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تسمح للدول لدى مواجهتها لحظر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك وذلك باستثناء حقوق أساسية معينة، مبينة في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال، ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التي أوردتها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال حتى أوقات النزاعات أو الاضطرابات اسم «النواة الصلبة» لحقوق الإنسان.

ولما كان القانون الإنساني يسري في أوضاع استثنائية بطبيعتها هي أوضاع النزاع المسلح، فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال، «النواة الصلبة»، يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني.

المبحث الثالث

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية

إن نوعية الحماية الخاصة بكل فئة مستمدة من مبدأ التفرقة التقليدية بين المقاتلين وغير المقاتلين وهي تفرقة يقوم عليها قانون الحرب (أو قانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق أو (قانون جنيف) الذي يوفر الحماية لمجمل ضحايا النزاعات المسلحة. والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للفئات المختلفة مستمدة من قواعد قانونية تتمتع بمرتبة «القواعد الأمرة» (jus cogens) التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وتظل سارية في جميع الأحوال ما دام الشخص محميًا بقواعد القانون الدولي الإنساني.

فمن المعلوم أنه يجوز أن تبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة بشأن سير القتال أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو المتضررين منه (مثل اتفاقيات الهدنة، أو اتفاقات نقل الجرحى والمرضى أو معاملة الأسرى... إلخ). ولكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص في مادة مشتركة (المادة 6، 6، 6، 7) على أنه لا يجوز أن يؤثر أي اتفاق خاص «تأثيرًا ضارًا» على وضع الأشخاص المحميين كما نظمتها هذه الاتفاقيات، فلا يجوز، على سبيل المثال، الاتفاق على إجبار أسرى الحرب على تطهير حقول الألغام. كذلك تنص مادة مشتركة أخرى من اتفاقيات جنيف المذكورة (المادة 7، 7، 7، 8) على أنه «لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيًا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم» بمقتضى هذه الاتفاقيات، معنى ذلك أنه لا يجوز للشخص المشمول بالحماية التنازل عن الحقوق المقررة له ولو كان ذلك بإرادته. والغرض من هذا الحظر هو سد الذرائع أمام الدول المتحاربة للتصل من قواعد الحماية المقررة بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها، في الغالب، تحت تأثير الإكراه أو الإغراء.

ومن الأهمية بمكان قبل استعراض الحماية المقررة لهذه الفئات، أن نعرض بإيجاز لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو «التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين»، بحسبان أنه يشكل مدخل هام يجب الإلمام به قبل التعرض للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.¹⁰

وفي ضوء هذا التقديم سوف نتناول بالتفصيل اللازم الحديث فيما يلي:

المطلب الأول- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المطلب الثاني- أهم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن التفرقة بين فئة المقاتلين وغيرهم ترجع إلى وقت طويل مضى فقد أخذت بها الشريعة الإسلامية صراحة. أما في فقه القانون الدولي، فيمكن إسناده هذه التفرقة إلى الفكر السياسي في العصور الحديثة في شأن طبيعة الحرب. ففي الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، أكد جان جاك روسو على أن الحرب هي علاقة عداً بين دولة وأخرى، وليست عداً بين شعب وشعب وأخر. فبين دول متحاربة، لا يكون الأشخاص الذي يتكون منهم شعب تلك الدولة أعداء إلا بشكل عرضي ليس بوصفهم مواطنين، وإنما فقط بوصفهم جنوداً. فالحرب ليست صراعاً بين جميع سكان الدول المتحاربة وإنما هي مجال بين جيوش تلك الدول وحدها. وقد انتشرت فكرة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في فقه القانون الدولي في القرن التاسع ووجدت طريقها إلى التطبيق في حروب ذلك القرن.

ولكن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين على هذا النحو المطلق لم يسلم من النقد. فقد رفضها جانب من الفقه الدولي- خاصة في الدول الأنجلو أمريكية- الذي وجد أنها تتسم بالتجريد النظري الذي لا يستقيم وواقع العلاقات بين المجتمعات البشرية. فعلاقة العداً لا تقوم فقط بين دول وأن الحرب هي مجال بين القوات النظامية لتلك الدول، ولكنها تمتد أيضاً إلى جميع مواطني تلك الدول، مع التسليم بضرورة توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يشاركون في العمليات القتالية الدائرة.

وقد ثبت صحة هذه الرؤية بالنظر إلى تغير طبيعة الحرب الحديثة بحكم التطور التكنولوجي، وأصبحت الحرب تتسم بالشمول بمعنى أنها أصبحت تسخر جميع عناصر قوة الدولة، المادية والبشرية، لإحراز النصر على العدو.

وهكذا أصبحت الحرب الحديثة تضم إلى جانب القوات المسلحة النظامية عناصر بشرية أخرى تشارك بشكل أو بآخر في الأعمال القتالية، أو تساهم في المجهود الحربي، وهذا ما يفسر عدم التزام الدول بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي جميع حروب القرن وحروب بداية القرن الحادي والعشرين. ومع ذلك ظلت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين قائمة في التشريعات الدولية.

ولا يوجد تعريف مباشر لفئة المقاتلين (combatants) يكون جامعاً مانعاً للأشخاص الذين يدرجون ضمن هذه الفئة ومن ثم لا يمكن تحديد مفهوم «المقاتلين» في النزاعات المسلحة الدولية إلا بالإحالة إلى بعض نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، مع ملاحظة أن التقدم التكنولوجي في وسائل القتال قد أثر تأثيراً واضحاً في تحديد مفهوم المقاتلين.¹¹

تنص المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة (4) من الاتفاقية الثالثة على أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، بوصفهم جرحى أو مرضى أو أسرى ينتمون إلى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر فيهم شروط معينة: (أ) أن يفودها شخص مسؤول عن مروءتيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل السلاح جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة (مثال ذلك قوات نظام طالبان في أفغانستان).

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين.. شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لها الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وتستبعد المادة (4) من الاتفاقية الرابعة الواردة في الاتفاقيات الثلاث الأولى من فئة المدنيين الذين يتمتعون بالحماية بهذه الصفة وتنص المادة 43 من البروتوكول الأول على ما يلي:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مروءتها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

يتضح مما تقدم أن هناك معيارين يتحكما في تحديد فئة المقاتلين:

- 1- معيار التبعية المباشرة أو غير المباشرة للقوات المسلحة للدول المتحاربة.
- 2- ومعيار وظيفي هو الاشتراك في العمليات القتالية الدائرة ولا يخلو هذا المعيار الأخير من الغموض ولذلك فهو يثير صعوبات كثيرة على مستوى التطبيق أخذاً في الاعتبار التطور التكنولوجي في أساليب القتال.

فما هو مدى اشتراك الأشخاص في العمليات القتالية لكي ينطبق عليهم وصف المقاتلين تمييزاً لهم عن المدنيين المرتبطين بالجهود الحربي مثل عمال المصانع التي تنتج أسلحة وذخائر أو مورّدو المواد الغذائية للقوات المسلحة أو رجال الدفاع المدني... إلخ؟

يستفاد من النصوص السابقة أن معيار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين هو الاشتراك المباشر والإيجابي في الأعمال العدائية. فالشخص يكون مقاتلاً، ومن ثم هدفاً عسكرياً، إذا تسبب الدور الذي يقوم به في وقوع خسائر مادية وبشرية عسكرية على عاتق الخصم. ولا شك أن المدنيين الذين يهاجمون أفراد قوات العدو، أو القبض عليهم واحتجازهم، أو الاستيلاء على أسلحتهم ومعداتهم أو يقومون بتخريب خطوط مواصلاتهم (بث الألغام)، هم مقاتلون لأنهم يشتركون مباشرة وبشكل إيجابي في الأعمال العدائية، ولكن هناك حالات أخرى قد تثير الشك حول مدى انطباق معيار الاشتراك الإيجابي المباشر على نشاط بعض الأشخاص، وعلى سبيل المثال، ما حكم العاملين المدنيين الذين يديرون شبكة كمبيوتر مملوكة لمدنيين وبعيدة كل البعد عن مسرح العمليات الحربية الدائرة ولكنها تستخدم في إدارة هذه العمليات بما في ذلك توجيه الصواريخ بدقة إلى أهداف العدو المراد تدميرها.

تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني:

بعد الحرب العالمية الثانية ازداد عدد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تنشب بين القوات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة من غير الدول أو في ما بين تلك المجموعات لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تحول أعداد كبيرة من المدنيين إلى مقاتلين.

وحيث أنه من المسلم به أن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، الأمر الذي يستتبع حظر مهاجمة المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية طالما لا يشتركوا في هذه العمليات بأي شكل من الأشكال.¹²

وبغية ضمان الاحترام التام لحظر توجيه هجمات ضد المدنيين، تتعين التفرقة بين العسكريين والمدنيين سواء أكان النزاع دولياً أم غير دولي، كما يجب التمييز بين

المدنيين الذين لا يشاركون أبداً مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين يشاركون فيها فقط بصورة فردية أو متقطعة أو غير منظمة. وقد عالج القانون الدولي الإنساني هذه الحالة من خلال قاعدة «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» والتي تنص على أن يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم المباشر «ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».¹³

وقد أثبت التطبيق العملي لهذه القاعدة في كثير من الأحيان، وعلى نحو مقلق، عدم سهولة تطبيقها خصوصاً مع تزايد ظواهر جديدة تميزت بها النزاعات المسلحة الحديثة مثل حالات حرب المدن التي تتميز بتشابك غير مسبوق بين المدنيين والمقاتلين، فضلاً عن تزايد الاستعانة بموظفين حكوميين مدنيين للقيام بالمهام العسكرية التقليدية، الأمر الذي جعل التمييز بين من يتمتع بالحماية من الهجمات المباشرة ومن لا يتمتع بمثل هذه الحماية مهمة معقدة وبصفة خاصة على المقاتلين. ومما يزيد الأمر تعقيداً تعدد الأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات العدائية، سواء أكانوا مدنيين أم أفراداً في قوات أو مجموعات مسلحة، عدم تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين بغرض التخفي.

وفي ظل تلك الصعوبات التي تكتنف تفسير مفهوم «المشاركة المباشرة في العمليات العدائية»، أولت اللجنة الدولية اهتماماً كبيراً بهذه المسألة، فقامت بتنظيم العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء المتخصصين من العسكريين والمدنيين ما بين السنوات 2003 و2008، وكان الغرض من هذه الاجتماعات هو التوصل إلى توجيهات لتفسير القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

وفي منتصف عام 2009 أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر «دليلاً تفسيريًا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني».¹⁴ ويستند الدليل التفسيري إلى حد كبير إلى نتائج اجتماعات الخبراء ولكنه لا يعكس بالضرورة إجماع آراء هؤلاء الخبراء ولا رأي الأغلبية منهم وإنما يسعى إلى اقتراح حل متوازن وعملي يأخذ في الاعتبار ما برز من سلسلة من المناقشات، ويضمن في الوقت نفسه تفسيراً واضحاً ومنطقيًا للقانون يتماشى مع أغراض القانون الدولي الإنساني ومبادئه.¹⁵

وقد أوضح الدكتور جاكوب كيلينبرجر Jackob Kellenberger رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق في مقدمة هذا الدليل التفسيري أنه يقدم قراءة قانونية

13 المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد في عام 1977، والمادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد في عام 1977.

14 انظر:

Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities Under IHL, International Committee of the Red cross, Geneva, 2009.

15 انظر: Ibid, p. 10.

لمفهوم «المشاركة المباشرة في العمليات العدائية» عن طريق الرد على أسئلة ثلاثة: من الذي يعتبر مدنيًا لأغراض تطبيق مبدأ التمييز، وما هو التصرف الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وما هي الشروط التي تحدد فقدان الحماية من الهجمات المباشرة.

وأضاف أن اللجنة الدولية قامت بالبحث في مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية انطلاقًا من ضرورة تحسين الحماية الفعلية للمدنيين لأسباب إنسانية، واستنادًا إلى المهمة الدولية التي أوكلت إليها للعمل على تأمين فهم أفضل للقانون الدولي الإنساني وتطبيق عادل له. وأبدى ثلاث ملاحظات:

أ- إن الدليل التفسيري ليس إلا تعبيرًا عن وجهات نظر اللجنة الدولية، وأن ما توصل إليه فريق الخبراء القانونيين بعد سنوات عدة من البحث لتحديد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني لا يجب أن ينسب إليهم وإنما هو تعبير عن اللجنة الدولية وحدها.

ب- إن الدليل التفسيري الذي يعبر عن وجهات نظر اللجنة الدولية لا يشكل ولا يمكن أن يشكل نصًا ملزمًا قانونًا. فوحدها الاتفاقات بين الدول (المعاهدات) أو ممارسات الدول المتبعة في مسألة معينة باعتبارها ذات موجب قانوني (العرف) يمكن أن تنشئ قانونًا ملزمًا.

ج- إن الدليل لا يدعي تغيير القانون ولكنه يقدم تفسيرًا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ضمن المعايير القانونية القائمة.

وعلى أية حال، هناك فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها مباشرة وإيجابيًا في النزاع المسلح وهما: فئة الجواسيس (م46 من البروتوكول الأول) وفئة المرتزقة (م47 من البروتوكول الأول).

ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات محددة على عاتق المقاتلين يقابلها بطبيعة الحال حقوق يتمتعون بها، والمبدأ العام الذي يحكم هذه الالتزامات وما يقابلها من حقوق هو أن حق أطراف النزاع في استخدام الوسائل التي تضر بقوات العدو ليس حقًا مطلقًا لو أنه مقيد بالهدف من الحرب وهو إحراز النصر على العدو (مبدأ التناسب) وتطبيقًا لهذا المبدأ:

1- نصت اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 على عدم استعمال أساليب القتال التي تحدث إصابات لأفراد قوات العدو تكون «مفرطة الضرر» أو تسبب آلامًا لا مبرر لها. وقد تأكد هذا المبدأ بشكل أوضح وأكثر شمولًا في المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتطبيقًا لذلك حظرت اتفاقيات لاهاي سאלفة الذكر استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان (مثل الرصاص المعروف باسم «دم دم»). نذكر كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها إضافة إلى الوسائل الجرثومية. ولم يكتف المشرع الدولي بحظر استخدام هذه النواعيات من الأسلحة

الفتاكة ولكن دعا أيضاً إلى حظر إنتاجها وتطويرها وتخزينها. ومن الأمثلة لذلك: معاهدة عام 1972 بشأن خطر إنتاج وتطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، واتفاقية جنيف لعام 1980 والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها والتي تنص على «حظر» أو «تقييد» استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مثل المقذوفات التي تتفتت في الجسم ولا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، والأسلحة الحارقة، والألغام والشراك الخداعة. وفي عام 1996 أضيف بروتوكول رابع إلى اتفاقية جنيف سالفة الذكر يحظر استخدام أشعة الليزر كسلاح موجه ضد الأفراد قد يصيبهم بالعمى. وأخيراً وليس آخراً، نذكر اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد... إلخ.

- 2- **المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء:** وتطبيقاً لذلك نصت المادة (40) من البروتوكول الأول على حظر «الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس».
- 3- **حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر الذي يعني الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.** وقد أوردت المادة 37 من البروتوكول الأول أمثلة لأفعال الغدر المحظورة وذلك على خلاف خدع الحرب غير المحظورة مثل استخدام أساليب التمويه وترويج المعلومات الخاطئة.
- 4- **حظر أعمال الانتقام والاقتصاص،** وهو حظر ينصرف أساساً إلى المدنيين، المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولكنه يشمل أيضاً فئات المقاتلين.
- 5- **حظر احتجاز الرهائن،** وهو يطبق على المدنيين والمقاتلين على السواء، المادة 34 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 75 فقرة 2 ج من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

المطلب الثاني

أهم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

لا يتسع المقام للإحاطة بجميع الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ومن ثم نكتفي بعرض إجمالي لأوضاع الفئات المحمية الرئيسية التي خصها القانون الدولي الإنساني بأحكام خاصة بمقتضى القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها.

وجدير بالتنويه إلى أن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ليست دوائر مغلقة تمامًا ولكنها متداخلة، فقد يتمتع الشخص بحماية مزدوجة في حال انتمائه إلى أكثر من فئة من الفئات المحمية، مثال ذلك: جرحى ومرضى القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو يتمتعون بحماية خاصة بحكم حاجتهم للرعاية الطبية، كما أنهم أصبحوا أسرى حرب. وبهذه الصفة الأخيرة، يتمتعون بنوعية أخرى من الحماية ومن ثم تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الأولى أو الاتفاقية الثانية حسب مقتضى الحالة والاتفاقية الثالثة معًا. ومن هذا المنطلق، نعرض بإيجاز تام مضمون الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لفئات رئيسية ثلاث هي: فئة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة، وما يرتبط بها من حماية العاملين في الخدمات الطبية، وفئة أسرى الحرب، وفئة المدنيين لا سيما في ظل الاحتلال العسكري.

أولاً: فئة الجرحى والمرضى:

إن فئة جرحى الحرب هي، تاريخياً، أولى الفئات التي حظيت بحماية القانون الدولي الإنساني. فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1864 على تحسين حالة العسكريين الجرحى. وقد أبرمت هذه الاتفاقية بدعوة قوية من «هنري دونان» السويسري الذي راعته البشاعة التي صاحبت معركة «سولفرينو» في عام 1859 بين فرنسا والنمسا. وراعته بصفة خاصة رؤية الجرحى من العسكريين الذين كانوا يحتضرون دون عناية وإسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستجدون ولا من منجد.

وقد تم تطوير هذه الاتفاقية بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1906 التي أوجبت احترام العسكريين الجرحى والمرضى ومعالجتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها. ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية قد توسعت في مفهوم الفئة المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني فأضافت فئة المرضى إلى فئة الجرحى التي اقتصر عليها اتفاقية عام 1864.

وأوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية أيضاً.

وفي عام 1929 تمت الموافقة على اتفاقية جنيف بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت تعديلاً للاتفاقيات السابقة الخاصة بهم، وهي اتفاقية عام 1864 المعدلة بمقتضى اتفاقية 1906. كما تمت الموافقة على اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ويقصد بهم العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم، من نكبات شريطة أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي.

وأخيراً جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بأحكام أكثر تحديداً وأكثر تفصيلاً للأحكام العامة السابقة بشأن حماية العسكريين الجرحى والمرضى الذين أصبحوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم. فأوجبت على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، ورعايتهم بما تقتضيه حالتهم الطبية، بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو آرائهم السياسية أو أي معايير مماثلة (المادة 12)، كما أوجبت على الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم، وعدم تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر أولوية العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها (المادة 12). وأوجبت الاتفاقية حماية الجرحى والمرضى من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو تعريضهم لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو أخذهم كرهائن، والبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها (المادة 15). وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكثر تفصيلاً في هذا الصدد. فهو يحظر أن يجرى للجرحى والمرضى - حتى لو كان ذلك بموافقتهم - عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية عليهم (المادة 11).

وجاءت اتفاقية 1949 بحكم جديد حيث نصت في المادة (18) على ضمان حق الأهالي وجمعيات الإغاثة الطوعية في مساعدة الجرحى والمرضى، ومنح الأشخاص الذين يقومون بهذا العمل الإنساني الحماية والتسهيلات اللازمة. ويقدم هذا النص حلاً حاسماً للمشكلات التي برزت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في كثير من البلدان التي أصابها النزاع المسلح بأضرار مادية أو معنوية. فهناك رجال ونساء قتلوا واعتقلوا أو تعرضوا للتعذيب لمجرد أنهم اعتنوا بالجرحى والمرضى من أعضاء حركات المقاومة الشعبية أو بالمظليين الذين هبطوا خلف خطوط العدو.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار امتداداً للاتفاقية الأولى، أخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمخاطر الحرب البحرية.

حماية موظفو الخدمات الإنسانية: في الحقيقة فإن أهم تطور أدخلته اتفاقية جنيف للقواعد السابقة عليها، هو حماية أفراد الهيئات الطبية المصاحبة للقوات المسلحة،

سواء كانوا من الحكوميين أو من المدنيين، وسواء كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وكذلك حماية الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي، وإنشاء مواقع ثابتة ومتنقلة للاستشفاء وتأمين حمايتها. وعلى سبيل المثال، كانت الإعادة الفورية إلى الوطن هي القاعدة الأساسية التي كانت تطبق على القائمين بالخدمات الطبية والصحية إذا وقعوا في قبضة الخصم، لكن اتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على إمكانية استبقائهم إذا كان لدى السلطات أسرى حرب تتطلب احتياجاتهم استبقاء هؤلاء الأشخاص لعلاج الأسرى ورعايتهم صحياً. وتحدد الاتفاقية بدقة (المادة 28) المركز القانوني الخاص لهؤلاء المستبقين: فإنهم لا يعتبرون أسرى حرب، ولا تطبق عليهم جميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وقد حددت الاتفاقية شروط إعادة الزائدين عن الحاجة منهم إلى وطنهم (المواد 30-32). وبذلك تكون الاتفاقية قد سدت ثغرة خطيرة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد خولت الاتفاقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، حق استخدام شارة للدلالة على طبيعة نشاطهم. وأحيطت شارة الحماية بضمانات بالغة الدقة.

إن الحصانة والحماية والامتيازات الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية لا يحصلون عليها لذاتهم ولكن الغرض منها هو حماية ورعاية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة من خلالهم. وجدير بالتنويه إلى أن الامتيازات الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية تقتضي امتناعهم عن التدخل المباشر وغير المباشر في العمليات الحربية الدائرة، أو ما تسميه اتفاقية جنيف الأولى «الأعمال الضارة» بالعدو (المواد 19-20) من الاتفاقية الأولى والمادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول.

ويمكن إجمال أفراد الخدمات الطبية والروحية والإغاثة الطوعية فيما يلي:

1. موظفي الخدمات الطبية والروحية:

ويمكن تقسيم أفراد الخدمات الطبية إلى ثلاثة أنواع:

- المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم،
- المتفرغون تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية،
- العسكريون المدربون خصيصاً للعمل عند الحاجة كمرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى روحياً لأن عملهم كتابعيين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوافر لهم حماية الاتفاقيات.

أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: وفي مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها ويضاف إليهم جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام 1863 بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وقد أوردت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أنشطة اللجنة الدولية زمن النزاع المسلح بصفقتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن الدول الحامية.

ثانياً: فئة أسرى الحرب:

إن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب هي اتفاقية طويلة تحتوي على (143) مادة وخمسة ملاحق. وسنحاول أن نقدم عرضاً عاماً وجيزاً للهيكل العام للاتفاقية وأهم أحكامها:

- يحتوي الباب الأول من الاتفاقية (المواد من 1-11) على الأحكام العامة وأهمها ما ورد في المادة (4) التي تعدد فئات الأفراد الذين لهم حق المعاملة كأسرى حرب، وحيث أن الأسر في القانون يرتبط بوضع المقاتل، فإننا نحيل إلى موضوع التفرقة بين «المقاتلين» و«غير المقاتلين» الذي سبق لنا عرضه.
- ويتناول الباب الثاني (المواد من 12-16) الحماية العامة لأسرى الحرب وفق مبادئ أساسية تحكم معاملة أسير الحرب في جميع الأوقات والأماكن ودون أي تمييز على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الولاء السياسي... إلخ. فيجب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وتطبيقاً لهذا المبدأ، يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، أو يعرضه للتنشويه البدني، أو ارتكاب أعمال عنف ضده أو تهديده بذلك، أو امتهان كرامته وشرفه. وتجدر ملاحظة أن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة الحاجزة، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، ومن ثم تكون الدولة الحاجزة مسؤولة قانوناً عن المعاملة غير الإنسانية التي يلقاها الأسرى بخلاف المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق من ينتهك حقوق الإنسان انتهاكاً جسيماً والتي تعتبر «جرائم حرب».
- ويتناول الباب الثالث (المواد من 17-108) نظام الأسر نفسه ويضمن أحكاماً تفصيلية كثيرة تتعلق بالوضع الذي ينشأ فور وقوع في الأسر، وبظروف

حياة الأسرى في المعسكرات، ومسألة تشغيل الأسرى، ومواردهم المالية، وعلاقتهم بالعالم الخارجي وبالسلطة التي تحتجزهم، والطرق المختلفة لإنهاء وضع الأسر. وذلك بالتفصيل التالي:

1. فعند وقوع الأسر، لا يطلب من الأسير سوى ذكر اسمه بالكامل وتاريخ ميلاده ورتبته العسكرية ورقمه العسكري وسائر المعلومات الأخرى الدالة على شخصيته، ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأية معلومات أخرى. ومن حق الأسير أن يحتفظ بزيه العسكري ومتعلقاته الشخصية ولكن يجب أن يسلم سلاحه. ولا يحتجز الأسرى إلا في أماكن تتوفر فيها كل الاشتراطات الصحية، وتبعد بقدر كاف عن مسرح القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. وبالنسبة لظروف المعيشة في معسكرات الأسر، تلزم الاتفاقية الدولة الحاجزة بأن توفر، دون مقابل، ما يحتاجه الأسرى من غذاء وملابس وعلاج وأنشطة رياضية وترفيهية وخدمات روحية مع مراعاة عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية.

2. ويعتبر موضوع تشغيل أسرى الحرب من الموضوعات الهامة بالنسبة للدولة الحاجزة وللدولة التي يتبعها الأسرى على السواء. فمن مصلحة الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى بما يسهم في نمو وانتعاش اقتصادها القومي، بينما تخشى الدولة التي يتبعها الأسرى، أن تعزز هذه العمالة القدرة الحربية للعدو. وتضمن اتفاقية جنيف الثالثة نصوصاً توفيقية بين هذين الاعتبارين. فنصت المادة (49) على أنه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل مع مراعاة شروط معينة تتعلق بالسن والجنس والقدرة البدنية والرتبة العسكرية. ولكن من ناحية أخرى، تقضي المادة (50) بعدم تشغيل أسرى الحرب في الصناعات أو في خدمات المرافق العامة التي لها «أغراض عسكرية»، ومفهوم الأغراض العسكرية يتسم بالعموم ويصعب تحديد مضمونه بدقة خاصة بالنظر إلى أن الحرب الحديثة هي حرب شاملة تتكامل فيها العناصر المدنية والعسكرية التي تشكل قوة الدولة. هذا وقد أكدت الاتفاقية على أنه «لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به»، وتعتبر «إزالة الألغام» من الأعمال الخطيرة (م52 فقرة 1)، فتشغيل أسرى الحرب في إزالة الألغام جائز من حيث المبدأ ولكن على أساس التطوع، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يقومون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة (م51).

3. وفيما يتعلق بممتلكات الأسرى ومواردهم المالية، تنص المادة (18) على أنه يحق للأسرى الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب منهم الأشياء الثمينة إلا لأسباب أمنية. ويحتفظ الأسرى أيضاً بالمبالغ النقدية التي يحملونها ولكن للدولة الحاجزة أن تضع حداً أقصى للمبالغ مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا

بها، ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد في حساب خاص بهم مع أي مبلغ أخرى يودعونها (م58). ويسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ المالية من الخارج وتوضع في رصيد حسابهم الدائن. وعند تشغيل الأسرى، يراعى دفع الأجور الملائمة لهم والتي تتناسب وطبيعة الأعمال التي يقومون بها (م54 فقرة أولى والمادة 62). وعند انتهاء الأسر تعاد إلى الأسرى الأشياء والمبالغ النقدية التي في عهدة الدولة الحاجزة، عدا السلاح بطبيعة الحال فهو غنيمة حرب.

4. وبالنسبة لعلاقات الأسرى مع العالم الخارجي، فإنه يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر وخلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من وصوله إلى معسكر الاحتجاز (وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر) بأن يرسل إلى أسرته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب التي تنشأ لهذا الغرض، بطاقة لإبلاغها بوقوعه في الأسر. ويسمح لأسير الحرب بإرسال واستلام الرسائل وتلقي الطرود الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم مع خضوعها للمراقبة العادية.

5. وأخيراً فإن الدولة الحاجزة مسؤولة عن حياة أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، ولا يجوز نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك.

6. ويتقيد أسرى الحرب بطبيعة الحال بقوانين الدولة الحاجزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة، ويمكن توقيع الجزاءات عليهم وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية. هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور حاسم في هذا المجال، فتراقب عن كثب أحوال الأسر، وإبلاغ السلطات المعنية بأية تجاوزات في معاملة الأسرى، ودعوتها إلى الكف عنها.

7. انتهاء الأسر وعودة الأسرى إلى أوطانهم: بديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر. وأثناء العمليات الحربية، فإن الأسير يسترد حريته بفراره. ولكن الأهم هو إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية، فالأسر ليس عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من مواصلة القتال وإلحاق الأذى ومن ثم فإنه يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء سبب الأسر، أي انتهاء الأعمال الحربية.

والسؤال هو: ما هو المقصود بعبارة انتهاء الأعمال الحربية؟ هل المقصود هو انتهاء أعمال القتال بالفعل، أم أن المقصود هو انتهاء الحرب قانوناً؟

* لقد نصت لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه عند حلول السلام، يعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن. معنى ذلك أن الأسرى لا يعادون إلى أوطانهم إلا بعد إبرام معاهدة الصلح التي تنهي حالة الحرب وعودة السلام. ويترتب على ذلك مضي فترة طويلة من الزمن قبل أن يتمتع الأسرى بحقهم

في العودة إلى أوطانهم. وبالفعل فقد استنقبت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ملايين من جنود الأعداء السابقين في الأسر، ولم يعد الأسرى إلى أوطانهم إلا بعد نفاذ معاهدات الصلح في عام 1920.

* وعندما وضعت اتفاقية عام 1929، جرت محاولة للتعجيل بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، وأشارت الاتفاقية إلى أنه من المتوقع أن تحتوي اتفاقات الهدنة على بنود تتعلق بهذا الشأن. وعلى أية حال نصت الاتفاقية على أنه يتعين إعادة الأسرى إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن بعد إقرار السلام، أي بإبرام معاهدة الصلح. ولكن كان هناك شبه توافق عام على إعادة الأسرى فور انتهاء العمليات الحربية الفعلية وذلك من طرف واحد لتجنب صعوبة التوصل إلى إبرام معاهدة صلح بين الأطراف المتحاربة تضع نهاية رسمية لحالة الحرب. وجدير بالملاحظة أن الحرب العالمية الثانية انتهت بالفعل بالنسبة لعدد من الدول بدون أية هدنة أو معاهدة صلح، وأبقت الدول المنتصرة ملايين الجنود في الأسر لمدة أربع سنوات بعد الاستسلام العام وذلك بدافع رغبتها في توفير أيدي عاملة تكاد تكون مجانية للإسهام في عمليات إعادة الإعمار، وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة نداءات للدول تعبر فيها عن قلقها البالغ بشأن هذا الوضع الضار بمصلحة الأسرى.

* وكانت إعادة الأسرى إلى أوطانهم واحدة من أهم المسائل التي تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ونصت المادة (118) منها على «أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية»، وقد اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم (المادة 85 فقرة 4 ب))، ومع ذلك فإن بعض الدول انتهكت هذا الالتزام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: احتفاظ العراق وإيران بأسرى الحرب لديهما، وكذلك احتجاج العراق لأسرى الحرب الكويتيين وآخرين لسنوات طويلة بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ثالثاً: فئة المدنيين:

يتأثر المدنيون، بصورة أو بأخرى، بعواقب النزاعات المسلحة. وإذا كان من البديهي أن يبقى هؤلاء خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة في ظل تطوير أسلحة فتاكة عشوائية الأثر تعرض المدنيين لأخطار جسيمة، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع هذه الفئة الأكثر تضرراً من الحروب إلا في عام 1949 بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة، وهي أول اتفاقية دولية جماعية تقرر حماية متكاملة للمدنيين من عواقب القتال وتمثل تقدماً كبيراً وهاماً للقانون الدولي الإنساني، وهي تتضمن (159) مادة وثلاثة ملاحق. وقد تم تطوير الحماية التي توفرها الاتفاقية بمقتضى الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

• ولم تضع اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 4)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 50) تعريفاً واضحاً ودقيقاً للسكان المدنيين إلا بشكل سلبي بالقول بأن المدنيين هم الذين لا ينتمون إلى فئة المقاتلين على النحو الذي أوضحناه من قبل. ولا يفقد المدنيون صفة المدنية لمجرد وجود أفراد بينهم من فئات المقاتلين. أكثر من ذلك فإن اشتراك مدنيين بدور مباشر في أعمال القتال لا يجردهم من صفتهم المدنية ولكن تسقط عنهم الحماية المقررة للمدنيين على مدى الوقت (قيد زمني) الذي يقومون خلاله بهذا الدور (المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الأول).

• ويتناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول، موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين. بينما يتناول القسم الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية (المواد 47-78) وضع الأراضي المحتلة، وهو قسم في غاية الأهمية، بالنظر إلى الوضع السائد الآن في فلسطين، لأنه يحدد المعاملة التي يجب على دولة الاحتلال أن تكفلها لسكان الأراضي المحتلة.

• وفيما يتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين، تقرر اتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين وهي: الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية. والاحترام موقف سلبي إلى حد ما وهو يعني الامتناع عن المساس بحقوق الأشخاص، وكرامتهم، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. أما الحماية فهي أكثر إيجابية وتعني وقاية الأشخاص من الأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم المباشر كما تحظر الهجمات العشوائية أو الانتقامية. أما المعاملة الإنسانية فتباين كثيراً بحسب الظروف ولكنها تعني بصفة عامة توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مجتمعية معقولة مثل حظر الإكراه البدني أو المعنوي، والتعذيب، والترهيب، كما تشمل تسهيل عمليات الإغاثة والرعاية الصحية.. الخ.

• وإضافة إلى هذه المبادئ العامة التي تحكم معاملة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد خصت اتفاقية جنيف الرابعة الأراضي المحتلة بأحكام تطبيقية أكثر تحديداً والتي يجب على دولة الاحتلال أن تكفلها للمدنيين في الأراضي المحتلة. من المبادئ القانونية المستقرة أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي فلا تنتقل السيادة عليها إلى دولة الاحتلال (عدم مشروعية إعلان ضم القدس إلى إسرائيل)، وتظل قوانين البلاد سارية ويتعين احترامها- إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك- وإن تعهدت سلطات الاحتلال بحق المحافظة على الأمن والنظام العام وضماتها. وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والتي لا يمكن النيل منها، وما يقابلها من التزامات محدودة وصارمة على عاتق دولة الاحتلال ومن أهمها:

1. تنص المادة (49) من الاتفاقية على تحريم النقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أرض

دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه. ويرجع هذا الحظر إلى الممارسات البشعة التي اتبعتها الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية عندما انتزعت ملايين البشر من مقار إقامتهم في الأراضي المحتلة وفصلوا عن أسرهم، وجرى ترحيلهم في ظروف غير إنسانية وذلك بهدف تحطيم المقاومة الشعبية لسلطات الاحتلال، أو توفير عمالة شبه مجانية لخدمة اقتصاد دولة الاحتلال.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لقطاع محتل معين إذا اقتضى ذلك أمن السكان لأسباب عسكرية قهرية. وتخضع عمليات الإخلاء لشروط صارمة تتعلق بالأمان، والرعاية الصحية، والتغذية، والإيواء، وعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية، ومن ثم عدم مشروعية رفض إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

2. ومن ناحية أخرى «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها» (م49، فقرة 6). ويعني ذلك السياسة المدبرة لإحلال مجموعات من رعايا دولة الاحتلال محل السكان الأصليين أصحاب الأرض وذلك بهدف تغيير البنية السكانية في الأراضي المحتلة، وفرض واقع سياسي جديد عليها واتخاذ ذلك ذريعة لاستمرار الاحتلال بحجة حماية هؤلاء المستوطنين الجدد.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول (م85 فقرة 4) على أن عمليات الطرد الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي المحتلة، وكذلك قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها تعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، أي جريمة دولية خطيرة لا يجوز التسامح معها (عدم مشروعية إقامة مستوطنات إسرائيلية داخل فلسطين المحتلة).

3. تنص المادة (51) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة»، كذلك «لا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل» إلا بشروط محددة تتعلق بالسن (فوق الثامنة عشرة من العمر)، وبنوعية الأعمال المطلوبة (يقتصر العمل على توفير احتياجات قوات الاحتلال أو الإدارة، أو توفير احتياجات سكان الأراضي المحتلة من غذاء أو ملابس أو نقل أو رعاية صحية)، وأن يكون العمل متناسبًا مع قدرات العمال البدنية والعقلية، ويعطى عن العمل أجر منصف.

4. من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ولا يجوز لها أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا

لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين، وسداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه (المادة 55).

5. من واجب دولة الاحتلال، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، أن تعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة (المادة 56).

6. تحدد المواد من 64 إلى 78 من الاتفاقية شروط مشروعية تدابير حفظ الأمن والنظام العام في الأراضي المحتلة. وفي هذا الصدد، نذكر على الأخص الحكم العام الذي أورده المادة 78 والذي ينص على أنه «إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم... طبقاً لإجراءات قانونية تحدها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وقد تم تقنين هذه الأحكام في القسم الرابع من الباب الثالث من الاتفاقية في شأن معاملة المعتقلين (المواد 79-82)، والشروط الواجب توافرها في المعتقلات (المواد 83-88)، وهي أحكام تشبه تلك التي وردت في الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ومعتقلات الأسر مع مراعاة اختلاف ظروف حياة المدنيين تحت الاحتلال عن حياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم.

7. وإذا كان حفظ الأمن والنظام العام في الأراضي المحتلة هو مسؤولية سلطات الاحتلال، فإن القواعد التفصيلية التي وضعتها الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في هذا الصدد إنما تهدف، في جوهرها، إلى حماية السكان المدنيين ضد ما تقوم به دول الاحتلال من أعمال تعسفية في مواجهة حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال، بوسائل العنف العسكري إذا لزم الأمر عملاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها، شريطة أن تكون هذه الوسائل مشروعة بمنأى عن الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنيين. وقد أبرزت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول صوراً من الأعمال التعسفية المحظورة التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين متذرة بحجة المحافظة على الأمن والنظام العام في الأراضي المحتلة، وتتخلص هذه الأعمال التعسفية في توقيع العقوبات الجماعية- انتهاكاً للمبدأ القانوني المستقر بعدم مشروعية معاقبة أي شخص عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً- وأخذ الرهائن، الإبعاد والنفي، وأعمال التهديد والإرهاب سواء قامت بها سلطات الاحتلال نفسها (إرهاب الدولة)، أو ارتكبتها جماعات المستوطنين من رعايا دولة الاحتلال تحت بصرها بل بتشجيعها وتحت حمايتها، وتدمير ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، مملوكة لأفراد أو لجماعات أو تتعلق بالدولة أو السلطات العامة (مثل هدم المنازل وتجريف الأراضي).

المبحث الرابع

الأعيان والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

عند الحديث عن الأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني نجد لزاماً علينا قبل الدخول في تفاصيل الموضوع، على نحو ما أسلفنا عند الحديث عن الفئات بالتفرقة بين المقاتلين وغيرهم، أن نبين مبدأً أساسياً آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني ينطبق عند الحديث عن حماية الأعيان وهو مبدأ «التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية». ثم نتناول الأعيان والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني من خلال نقطتين رئيسيتين: الأولى تنصرف إلى الحماية العامة والثانية تنصرف إلى الحماية الخاصة للأعيان والأماكن في زمن النزاعات المسلحة.

وعلى ذلك سنتقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- 1- التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
- 2- الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.
- 3- الحماية الخاصة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

والتميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو من أهم المبادئ التي أوردتها القانون الدولي الإنساني، وقد ورد تعريف الهدف العسكري بأنه هو الهدف الذي بطبيعته، وبالنسبة لموقعه، وغرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، والذي يحقق تمييزه كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية (المادة 52 من البروتوكول الأول).

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

وعلى عكس ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف من تعريف الهدف العسكري وتحديده على وجه دقيق، أوردت تعريف الأعيان المدنية بأنها كل ما لا يعد هدفاً عسكرياً، وبذلك

التعريف الواسع تتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي. ولعل هذا النهج الذي سلكه المشرع الدولي في تعريف وتحديد الهدف العسكري بدقة، وتعريف الأعيان المدنية بمفهوم المخالفة لذلك باعتبارها ما هو ليس هدفاً عسكرياً، يعطي الحماية الأوسع للأعيان المدنية. ويتحقق بذلك أيضاً قرينة الحماية فيكون الأصل في الأعيان والممتلكات أنها مشمولة بالحماية إلى أن يثبت العكس بإثبات أنها هدف عسكري.

إن الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة أمر قانوني وطبقاً للبروتوكول الإضافي الأول إذا استخدمت الأعيان المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها مع مراعاة- في جميع الأحوال- أنه ليست هناك ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم.

وهنا تبرز فكرة الضرورة العسكرية التي تضيء شريعة على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب. وجدير بالذكر أن الضرورة العسكرية لا تحدها نصوص القانون إنما الضرورة على أرض الواقع أو التي يملها سير العمليات العسكرية، فالنصوص القانونية ليست هي المعيار الذي يعول عليه لتقييم شرعية العمليات الحربية لكن يلجأ إلى الضرورات العسكرية ذاتها لتقييم ذلك. وبذلك تفرض الضرورات العسكرية قيوداً على نفاذ القانون دون أن يكون للقانون أثراً عليها، وقد جاء في ديباجة تعليمات لاهاي 1907 النص على أن التعليمات تصطبغ وتهيمن عليها روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به روح الضرورة العسكرية. وحال إثبات الضرورة العسكرية فإنها تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية للجاني في حال توفرها، ونذكر في هذا الصدد بأنه لا يوجد تعريف في نصوص القانون الدولي الإنساني للضرورة العسكرية، وإنما هي من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع، فما قد يعد من الضرورات العسكرية في واقعة ما، قد لا يعد كذلك في واقعة أخرى لاختلاف الظروف، وهو ما تقدره جهة المحاكمة في كل حالة على حدة.

فالجيش الميدانية تقاتل تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصداقاً عليها من القيادات العسكرية الأعلى ومن ثم فإنه لا يجوز لأي قوات مسلحة أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي قد تغيب دقائق أحكامه عن بعض القادة فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتقانها مع القانون الدولي وعدم وقوع ثمة انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها.¹⁶

هذا وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي

16 انظر د. شريف عتلم، مرجع سابق، دور اللجنة الدولية في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 195 وما بعدها.

قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قرارها مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن أهلة بالسكان أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو، إلخ. إن اتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تملئها ظروف القتال وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد نصت المواد 50، 51، 17 من الاتفاقيات الأولى والثانية والرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

بينما لا نجد نصوصاً مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة سألقة البيان.

ومن الأهمية بمكان وقد استعرضنا مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أن نتطرق بإيجاز إلى بعض المبادئ الرئيسية ذات الصلة بأساليب ووسائل القتال والتي نرى أنها ترتبط بحماية الأعيان المدنية.

(أ) حظر الهجوم العشوائي:

الهجوم هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه مثلاً غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره، والمستقر في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم العشوائي الذي:

يعتبر هدفاً عسكرياً واحداً عدداً من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضاً على مدنيين أو أهداف مدنية.

يترتب عليه خسارة كبيرة للمدنيين أو للأهداف المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.

(ب) مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة:

معنى ذلك أنه لا يجوز- عن طريق الاتفاق- النزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان. لذلك لا يجوز عن طريق الاتفاق إباحة ضرب المستشفيات.

(ج) فقدان أو تعليق الحماية المقررة للأشياء المشمولة بالحماية:

تنص اتفاقات القانون الدولي الإنساني- عادة- على فقدان أو تعليق تلك الحماية، خصوصًا في الحالتين الآتيتين:

أولاً: استخدام تلك الأشياء أو الممتلكات في الأغراض العسكرية (مثال ذلك م8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، م52 من البروتوكول الأول لعام 1977).

ثانياً: إذا حتمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية (م4، 11 من اتفاقية لاهاي 1954، م52 من البروتوكول الأول 1977، م6، 13 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954). وتعني الضرورة العسكرية اتخاذ أو ارتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب. وتشكل حالة الضرورة بصفة عامة، وفي إطار القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، خروجًا على القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية. ويقضي ذلك أن تكون هناك أحوال وظروف ملجئة وقهرية تحتم هذا الخروج، إذ القاعدة تقرر أن «الضرورة تقدر بقدرها» كما أن ذلك يبرره مبدأ «التناسب» وهو مبدأ يجب مراعاته حتى أثناء النزاعات المسلحة.

(هـ) مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي أو العين المحمية:

قد يثور شك حول ما إذا كان شخص ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، في هذه الحالة القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس. مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر، دون أن يكون معه إثبات شخصيته، فهل يعامل كأسير أم لا؟ القاعدة هي اعتباره أسيرًا إلى أن يثبت عكس ذلك.

في هذا الخصوص تنص المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة:

«وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة».

كذلك تنص المادة 1/50 من البروتوكول الأول على أنه:

«وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا».

تجدر الإشارة أن الشك أيضًا يجب أن يفسر لصالح الأشياء المحمية. إذ تتمتع بالحماية المقررة إلا إذا تم التأكيد، بطريقة جازمة وبما لا يدع مجالاً لأدنى شك، أنها ليست كذلك.

في هذا المعنى تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

«إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.»

(و) حظر مهاجمة المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة:

يقصد بالمناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها تلك المعرضة لأن يحتلها العدو أو التي توجد في منطقة تتقارب فيها القوات المسلحة للطرفين. ويمكن - بإعلان انفرادي يوجه للطرف الآخر أو عن طريق الاتفاق بين الطرفين - إنشاء مثل تلك المناطق، بشروط، منها:

1. أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والعناد العسكري،
2. عدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية،
3. عدم ارتكاب أي عمل عدائي من قبل السلطات أو المدنيين في تلك المناطق،
4. عدم اتخاذ أي تعزيز أو مساعدة للعمليات العسكرية (المادة 59 من البروتوكول الأول).

تجدر الإشارة أن المادة 60 من البروتوكول الأول تنص - بخصوص المناطق منزوعة السلاح على شروط تقترب كثيرًا من تلك المقررة للمناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها.

كذلك تبيح المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، عن طريق الاتفاق، إنشاء مناطق محايدة في المناطق التي يدور فيها القتال وذلك من أجل تجنب الجرحى والمرضى وكذلك المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويلات الحرب.

المطلب الثاني

الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة

إن استعمال مصطلح الأعيان المدنية دون غيره من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية، قد جاء بوصفه المصطلح الذي تم استعماله من خلال البروتوكولين الإضافيين سنة 1977. وعليه فإن مفهوم الأعيان المدنية يتجلى في أن العين المدنية هي التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة أمثلة ذلك المدارس والجامعات، والمسكن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، والمساجد والمنازل ومصادر المياه وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

وقد ورد النص على الحماية العامة للأعيان المدنية من خلال المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع»، كما أوردت ذات المادة في فقرتها الثالثة قرينة الحماية للأعيان المدنية بصفقتها تلك عندما نصت على أن: «إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تركز لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية العامة فيما يلي:

- تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية.
- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره (م 57-58 بروتوكول 1).
- لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية (الاتفاقية الأولى م 15، 50، الثانية م 18، 51، الرابعة م 16، 33، 53، 143، البروتوكول الأول م 51، 52، 57، 58).
- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية (م 19 الاتفاقية الثالثة).
- يحظر تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم: مثال ذلك مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الري (م 54، 14 بروتوكول 1، 2).
- يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب (الاتفاقية الأولى م 50، الثانية م 51، الرابعة م 143، البروتوكول الأول م 85).
- يجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي. وهكذا تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال.
- وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حظرًا صريحًا مصادرة الملكية الخاصة، بقولها:

«يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة». كذلك على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل. في هذا المعنى تنص اتفاقية لاهاي (م55) على أنه: «ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه».

وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدًا.

ومن القيود التي لا بد منها لضمان تحقيق الحماية العامة للسكان المدنيين: عدم توجيه هجمات الردع للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

فحظر البروتوكول الأول لعام 1977 توجيه أعمال عدائية ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة شأن السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ولو كانت أهدافاً عسكرية لما يترتب على ذلك من كوارث وخسائر لا حصر لها في الغالب فنصت المادة (4/56) على أنه يحظر اتخاذ أيًا من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفًا لهجمات الردع، وجاءت المادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1977 لتؤكد على هذه الحماية حيث نصت على «أن لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة إلا وهي الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلًا للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. فالحماية العامة للسكان المدنيين تقوم على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات الحربية ضد السكان المدنيين من الطرفين سواء الهجومية أو الدفاعية. وفي حالة توجيه أعمال عدائية نحو المدنيين مما يتسبب في إحداث وفيات وإصابات خطيرة يعد ذلك جريمة حرب طبقاً لنص المادة (2/51) من البروتوكول الأول حيث جاء فيها أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلًا للهجوم، وعندما تشن هجمات على هذا النحو عمدًا وتسبب وفيات أو إصابات خطيرة تعد انتهاكات خطيرة «للقانون الدولي الإنساني»، ومن ثم يعد جريمة حرب. فنص المادة (51) من البروتوكول الأول جاء مكملاً لأوجه النقص في اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى وجه الخصوص الباب الثاني منها، والمتعلق بالوقاية العامة للسكان المدنيين ضد بعض عواقب الحرب، والتي لم تتضمن قواعد للحماية العامة للسكان المدنيين بالإضافة إلى أن المادة (51) جاءت موسعة لمجال الحماية العامة ومجال تطبيقها.

المطلب الثالث

الحماية الخاصة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة

عند الحديث عن الحماية الخاصة للأعيان المدنية يجب علينا التطرق إلى ثلاثة نقاط رئيسية: الأولى تتعلق بحظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ثم حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وأخيرًا حماية الممتلكات الثقافية.

(أ) حظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

يحظر على أطراف النزاع المسلح مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية أو المناطق الزراعية، أو محطات مياه الشرب وأعمال الري إذا كانت مخصصة للسكان المدنيين، إذا كان الغرض من ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الخروج من الإقليم أو لأي سبب أو دافع آخر.

لذلك لا يسري الحظر:

- إذا كانت هذه الأشياء مخصصة فقط للقوات المسلحة
- أو إذا حتمت الضرورة العسكرية القهرية مهاجمتها (المادة 54 من البروتوكول الأول، المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977).

(ب) حظر مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة:

المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة هي تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين. كمثال على تلك القوى الخطرة يمكن أن نذكر: السدود، ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية. مثل هذه المنشآت لا يجوز مهاجمتها، بشروط معينة، حتى ولو كانت تشكل أهدافا عسكرية (المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977).

(ج) الأعيان والممتلكات الثقافية:

نظرًا لأن هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها، حتى في أثناء النزاعات المسلحة وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات: في زمن السلم ووقت الحرب.

وتحكم القواعد الآتية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الحربي:

1. تتمتع هذه الأعيان والممتلكات بالحماية:

- بغض النظر عن مصدرها أو مالكةا،
- وسواء كانت عقارًا أو منقولًا، لذلك فهي يمكن أن تشمل: الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة، المتاحف، المكتبات، الأرشيف، المجموعات العلمية أو الثقافية، والمحفوزات.. الخ.

• وبشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وهذا هو الاستثناء الأول على الحماية المقررة للأعيان الثقافية، بل حتى لو تم استخدامها كذلك يظل الالتزام بعدم التعرض لها قائماً، ما لم تحتم الضرورة العسكرية القهرية تدميرها. وبشكل ذلك الاستثناء الثاني على الحماية المقررة لها، وهو تطبيق لغرض القانون الدولي الإنساني: تحقيق التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

2. نظام الحماية العامة: يتمثل المبدأ الأساسي الذي يحكم الأعيان الثقافية في أوقات النزاع المسلح في التزام الأطراف بالمحافظة على واحترام تلك الأعيان (م2 اتفاقية 1954)، ويكون ذلك بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي ضدها، ومنع أي عمل من أعمال السرقة أو النهب أو سلب الملكية. كذلك يعني ذلك عدم استخدامها في العمل العسكري (م4 من اتفاقية 1954).

3. يحظر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية (م4/4 من اتفاقية 1954، 53/ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

4. يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها (م1/16 اتفاقية 1954).

5. ذكرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما مايو 1998) أن من بين جرائم الحرب (سواء في النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي) توجيه الهجوم عمداً ضد المباني المخصصة للعبادة، أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية.

6. نصت اتفاقية 1954 أيضاً على نظام يسمى نظام «الحماية الخاصة»، والذي تستفيد منه الملاجئ التي تأوي الملكية الثقافية المنقولة وقت النزاع المسلح، والمراكز التي تحتوي على الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية، بشرط:

- أن يتم وضعها في مسافة بعيدة كافية من أي هدف عسكري هام، فإذا وضعت بالقرب من هدف عسكري، فيمكن استفادتها من الحماية الخاصة إذا تعهدت الدولة بعدم استخدام الهدف في حالة قيام نزاع مسلح.

- ألا يتم استخدامها لأغراض عسكرية (م8)، فإذا استخدمت في الأغراض العسكرية لا يلتزم الطرف الآخر بالحماية المقررة.

- أن يتم إدخالها في «ال سجل الدولي للملكية الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة»، والذي يحتفظ به المدير العام لليونسكو.

7. تلتزم الدول باحترام الملكية الثقافية وحظر أو منع أي سرقة أو نهب تتعرض له (م4).

8. نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة احترام الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح، مثال ذلك:

- لوائح احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي نصت في المادة 27 على ضرورة «اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتجنب المباني المخصصة للتاريخ، والفن، والعلم، والأغراض الخيرية، والآثار التاريخية، ويلات النزاع المسلح».
 - اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح (اليونسكو 14 مايو 1954)، وتسري الاتفاقية على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (م18)، أما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، نصوص الاتفاقية الخاصة باحترام الملكية الثقافية، أما النصوص الأخرى فيمكن تطبيقها عن طريق اتفاقات خاصة (م19).
 - اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية (اليونسكو 14 مايو 1970).
 - اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اليونسكو 16 نوفمبر 1972).
 - المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949.
 - نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من إقليم محتل كلياً أو جزئياً، على عدة قواعد في هذا الخصوص، وهي: ضرورة التحفظ على الممتلكات الثقافية التي خرجت إلى إقليم أي طرف في البروتوكول، ضرورة إرجاع تلك الممتلكات إلى دولة الأصل فور انتهاء الأعمال العدائية وعدم إمكانية احتجازها للوفاء بتعويضات الحرب، ضرورة تعاون سلطة الاحتلال مع السلطات الوطنية المختصة في الإقليم المحتل من أجل كفالة حماية الأعيان الثقافية، الالتزام بمنع تصدير الأعيان الثقافية من الإقليم المحتل، إعادة الممتلكات الثقافية التي تكون قد أودعت لدى دولة ما خشية تعرضها لأخطار الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية.
 - كذلك ينص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي تم تبنيه عام 1999، على أمور هامة، منها: ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم بخصوص التأكد من أن الهدف الذي سيتم مهاجمته ليس ثقافياً، وأن الأسلحة المستخدمة لن يكون لها أثراً جانبياً على الممتلكات الثقافية، مع ضرورة وقف أو إلغاء أي هجوم موجه ضد الممتلكات الثقافية أو يكون له أثر جانبي عليها (م7). في حالة الاحتلال الحربي على سلطة الاحتلال حظر أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية، أو القيام بأي حفائر عدا تلك اللازمة للمحافظة على أو تسجيل الأعيان الثقافية. وقد استحدثت البروتوكول الثاني نظام الحماية المعززة ويطبق بشروط ثلاثة (م10):
1. أن يكون الأثر الثقافي ذا أهمية قصوى للإنسانية.
 2. أن يكون محمياً بإجراءات محلية قانونية وإدارية تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل أقصى مستوى من الحماية.
 3. لا يستخدم في الأغراض العسكرية مع إصدار الطرف المعني إعلاناً يفيد ذلك.
- فإذا توافرت هذه الشروط يمكن للطرف المعني طلب وضع الأثر الثقافي تحت نظام الحماية المعززة (م11) ويفقد الأثر الحماية المعززة إذا أصبح، باستخدامه

هدفاً عسكرياً (م13)، أو لم يعد تتوفر فيه شروط الحماية المعززة (م14). حدد البروتوكول معنى «الضرورة العسكرية القهرية» بأنها تلك التي تعني إمكانية توجيه الأعمال العدائية إلى الأعيان الثقافية إذا توافر شرطان:

الأول: أن يكون العمل الثقافي، بمقتضى وظيفته، قد تم تحويله إلى هدف عسكري. الثاني: ألا يوجد، عملاً، أي حل آخر لتحقيق ميزة عسكرية تساوي تلك التي تترتب على توجيه العمل العدائي ضد الأعيان الثقافية.

وقد نص البروتوكول على أحوال المسؤولية الجنائية للفرد ومنها:

- الهجوم على الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة.
- استخدام الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة في العمل الحربي.
- التدمير على نطاق واسع للممتلكات الثقافية.
- سرقة أو نهب أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية.

ويكون الاختصاص لكل دولة بمحاكمة الشخص المعني:

- إذا وقعت الجريمة فوق إقليمها.
- إذا كان الشخص المعني من مواطنيها.
- إذا كان الشخص موجوداً فوق إقليمها.
- كما نص البروتوكول على إمكانية تسليم الأشخاص المعنيين (م18)، وعلى تقديم كل دولة طرف للمساعدة القانونية المتبادلة للدولة الأخرى (م19). كذلك نص البروتوكول على انطباقه في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (م22).

وقد أنشأ البروتوكول جهازين جديدين:

- الأول: لجنة حماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح وتتكون من اثني عشر شخصاً، وتختص بالأمر الآتية:
- منح ووقف وإلغاء الحماية المعززة للملكية الثقافية.
 - إنشاء قائمة بالملكية الثقافية الخاضعة للحماية المعززة.
 - مراقبة تطبيق البروتوكول.
 - النظر في والتعليق على التقارير التي ترسلها الدول الأطراف كل أربع سنوات.
- الثاني: صندوق حماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح، والذي يمنح مساعدات مالية لدعم:
- الإجراءات التحضيرية التي يجب اتخاذها وقت السلم.
 - الإجراءات الطارئة أو المؤقتة أو غيرها لحماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح أو بعد انتهائه.

قراءات مقترحة

- مقالة بعنوان "قانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، بقلم الأستاذ الدكتور. جان س. بكتيه" نشرت في كتاب

"القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة" إعداد عمر مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 15-54.

<https://www.icrc.org/ar/publication/IHL-contemporary-conflicts>

- قوانين الحرب (في إيجاز)، فيلم، للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/audiovisuals/video/2014/rules-of-war.htm>

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟، منشور قانوني

<https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>

- القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: أوجه التشابه والتباين

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aep.htm>

- مقالة بعنوان "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح" بقلم د. محمد سامح عمرو نشرت في كتاب "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة" إعداد عمر مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 179-210

<https://www.icrc.org/ar/publication/IHL-contemporary-conflicts>

- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 881، مارس 2011

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/protective-scope-common-article-3-more-meets-eye>

- التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني، صفحة على الإنترنت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl>

الفصل الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إبان النزاعات المسلحة

يختلف الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في هذا المجال باختلاف طبيعة النزاع المسلح، وفيما يلي سنتناول، في مبحث أول، دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية، ثم نتناول في مبحث ثانٍ دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي مبحثٍ أخير سنستعرض الدور الذي قد تلعبه اللجنة الدولية لمنع نشوب الحرب وكذلك دورها في وقاية الأشخاص المحميين من التعرض لمخاطر النزاع المسلح.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثالث: الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين دولتين، وكذلك حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم إحدى الدول.

وقد أتى نص المادة الثانية السالف الإشارة إليه بحكم جديد لم يكن متوفراً في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، فبموجب هذا النص تنطبق اتفاقيات جنيف حتى ولو لم يوجد إعلان رسمي بشأن الحرب، أو اعتراف بحالة الحرب فيكفي أن يبدأ أي اشتباك مسلح حتى تنطبق أحكام اتفاقيات جنيف، فلا يملك أي طرف متحارب التوصل من التزاماته المترتبة على اتفاقيات جنيف بدعوى عدم إعلان الحرب رسمياً أو عدم اعترافه بحالة الحرب.¹⁷

وتقوم اللجنة الدولية في إطار هذه النزاعات بعدة مهام أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول هي: زيارة المحتجزين، وحماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين، وتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات، وإعادة الروابط العائلية، كذلك قد تلعب اللجنة الدولية دور البديل للدولة الحامية، وأخيراً اعترفت اتفاقيات جنيف بحق اللجنة الدولية في أن تبادر بالقيام بأعمال تتعدى تلك المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، شريطة موافقة الأطراف المعنية.

المطلب الأول

زيارة المحتجزين

تتمتع اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين. وسنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين، والأشخاص الذين يحق للجنة الدولية زيارتهم، وأولئك الذين لا يستفيدون من هذا الحق، ونعرض في نهاية المبحث إلى الأهداف التي تسعى اللجنة الدولية إلى تحقيقها من هذه الزيارات.

17 انظر:

La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des Blessés et des Malades dans les Forces Armées en Campagne: Commentaire, p.32 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1952).

أولاً: الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين

للجنة الدولية الحق في زيارة نوعين من المحتجزين هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب.

ثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة ومنحت مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين.

ولم يكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وقبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الحق في أن تقوم بزيارة أسرى الحرب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تبرمها اللجنة مع الدول المعنية، إلا أن هذا الأمر تغير بعد اعتماد اتفاقيات 1949 حيث أصبح لها الحق في زيارة الأسرى استناداً إلى نص صريح في اتفاقيات جنيف.

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين. وكذلك- وفقاً لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة- تسري ذات الامتيازات بالنسبة للمدنيين المتهمين بجريمة أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد تحت الاحتلال.

ووفقاً لنصوص تلك المواد الثلاث «لا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية». وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 هذا الحكم بناء على اقتراح من اللجنة الدولية التي رأت أنه من المستحيل أن يتمتع ممثلو الدول الحامية واللجنة الدولية بصلاحيه القيام بهذه الزيارات في إطار الحرية الكبيرة التي تمنحها لهم المواد سالفه الذكر دون أن يكون للدول الحاجزة الحق في منع هذه الزيارات مؤقتاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية، وإلا كان على هذه الدول في بعض الأحيان الخيار بين الإضرار بمصالحها العسكرية أو خرق التزامها بموجب اتفاقيات جنيف، حيث يجب أن تأخذ المبادئ الإنسانية في حسابها ظروف الواقع حتى يمكن تطبيقها.¹⁸ والدولة الحاجزة هي التي تقدر مدى توافر الأسباب التي تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية لمنع الزيارات إلا أنها إذا أساءت استخدام هذا الحق فإنها تعد مسؤولة عن النتائج،¹⁹ فإذا قامت الدولة الحاجزة بمنع الزيارات دون وجود ضرورات عسكرية قهرية وترتب على ذلك ضرر كعدم تمكن الأسير من التواصل مع أسرته عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مسؤولية الدولة الحاجزة قد تتحقق إذا توافرت شروطها وفقاً للقواعد العامة.

18 انظر:

La Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre: Commentaire, Jean S. Pictet, op. cit. p. 611.

19 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 583.

ولتسهيل التعامل يجب على أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين أن ينتخبوا كل ستة أشهر بالاقتراع السري ممثلًا لهم (في حالة أسرى الحرب الذين لا يوجد بينهم ضباط) أو لجنة تمثلهم (في حالة المحتجزين المدنيين)، ويتولى الممثل أو اللجنة تمثيل الأسرى والمحتجزين المدنيين أمام سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية وجميع الهيئات التي تساعدكم. ويجب أن توافق الدولة الحاجزة على انتخابهم وإلا أبلغت الدولة الحامية المعنية بأسباب الرفض.²⁰

ويتمتع هؤلاء الممثلون بحرية الاتصال بالبريد أو البرق بالسلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية دون حد لعدد المراسلات ولا تعتبر جزءًا من حصص المراسلات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف²¹ والتي سنتناولها في المطلب الرابع عند الحديث عن تبادل الأخبار العائلية.

ثانيًا: الأشخاص الذين يحق للجنة الدولية زيارتهم

يتضح بعد مناقشة الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين، أنها تتمتع- في إطار النزاعات المسلحة الدولية- بالحق في زيارة فئتين من الأشخاص هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون.

أ- أسرى الحرب

لم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفًا شاملًا لأسير الحرب وإنما سلكت مسلكًا آخر يتمثل في وضع تعداد للفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب. وأوردت الفقرة (أ) من المادة 4 من هذه الاتفاقية الفئات التي إذا وقع أي شخص ينتمي إلى أي منها في قبضة العدو فإنه يعد أسير حرب، وهي حصرًا كالتالي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، متى توافرت لهم شروط معينة.²²
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

20 المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 102 من اتفاقية جنيف الرابعة.

21 المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 104 من اتفاقية جنيف الرابعة.

22 هذه الشروط هي: أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛ ج- أن تحمل السلاح جهراً؛ د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهزاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على فئتين من الأشخاص يتمتعان بمعاملة أسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة. الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء. والفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات سالفة الذكر الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي. ووفقاً لنص هذه الفقرة، عند وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية وبين أطراف النزاع فإنه «يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية»، وسنتناول- في الفصل الأول من الباب الثاني- تعريف ووظائف الدولة الحامية.

ب- المحتجزون المدنيون

يقصد بالمحتجزين المدنيين، الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة متى تم احتجازهم. ويتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى أو الثانية أو الثالثة ويجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه. وقد نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها لا يعتبرون من الأشخاص المحميين.

وتجيز اتفاقية جنيف الرابعة اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض إقامة جبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها، وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.²³

ثالثاً: الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق زيارة اللجنة الدولية رغم مشاركتهم في النزاع المسلح

لا يتمتع المخربون والجواسيس والمرتزقة بالحق في أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم، ولا يتمتع بهذا الحق كذلك مجرمو الحرب المحتجزون في الدول التي تحفظت على نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

أ- الجواسيس والمخربون

وفقاً لنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة الموجود على إقليمها لو منحت له. وإذا اعتُقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن هذا النص قد صيغ بطريقة تسمح بتفسيرات عديدة متضاربة ويضعف من نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية جنيف الرابعة،²⁴ فإن أمن الدولة لا يقتضي حرمان الجاسوس أو المخرب من كل الحماية التي تضيفها الاتفاقية، فذلك الأمن لا يتطلب- على سبيل المثال- حرمان الجاسوس أو المخرب من المساعدات الطبية. ولكن الذي لا يثير أي شك في التفسير والذي يعيننا في هذا المقام هو أن هذا النص يشير إلى إمكانية تقييد اتصال المحتجز بالعالم الخارجي،²⁵ وبالتالي يحق للدولة الحاجزة للجاسوس أو المخرب أن تمنع قيام اللجنة الدولية بزيارته. وهذا ما يتضح عند قراءة الفقرة الأولى من المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته أعمال التجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وفقاً للقانون الوطني للدولة التي أُلقت القبض عليه.²⁶

واستبعدت الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة فنتين من عداد الجواسيس، الفئة

24 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 727.

25 انظر:

La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de Guerre: Commentaire, Jean S. Pictet, op. cit., p. 56.

26 وفقاً لنص المادة 29 من اتفاقية لاهي الخاصة بقوانين الحرب البرية، الجاسوس هو من يقوم سراً أو بالجورء إلى بعض المظاهر الكاذبة، بجمع أو محاولة جمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع بقصد نقلها إلى الطرف المعادي.

الأولى تشمل أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذين يقومون بجمع أو محاولة جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدوا زي قواته المسلحة أثناء أدائهم لهذا العمل، والفئة الثانية تشمل أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذين يقيمون في إقليم يحتله الخصم ويقومون لصالح الخصم الذي يتبعونه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

أما المخرب فيصعب تعريفه حيث لم يرد مثل هذا التعريف في نص متعلق بالقانون الدولي، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن المخرب هو الشخص الذي يقوم- خارج أعمال المقاومة المسلحة المشروعة- بأفعال يكون الهدف منها أو يترتب عليها تدمير أو تخريب الممتلكات التي يملكها أو يستخدمها جيش دولة الاحتلال.²⁷

ب- المرتزقة

عرفت الفقرة الثانية من نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المرتزق بأنه أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،
 (ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موقفاً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يجوز أن يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وبالتالي لا يكون من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارته في حالة احتجازه.

27 انظر:

ج- مجرمو الحرب

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت دول الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب، ورفضت محاكم هذه الدول أن تمنح هؤلاء المجرمين الضمانات والامتيازات التي تمنحها اتفاقيات جنيف لعام 1929 لأسرى الحرب، وذلك استناداً إلى أن القانون الدولي العرفي يقضي بأن أولئك الذين انتهكوا قوانين الحرب لا يتمتعون بحمايتهم، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة للعدو الذين انتهكوا قوانين الحرب وألقي القبض عليهم لا يمكن أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب، وما دامت اتفاقيات جنيف لعام 1929 لم تذكر أي حكم في هذا الشأن فإن ذلك يدل على عدم وجود أي نية للعدول عما استقرت عليه القواعد العرفية السارية.²⁸

ولكن بإبرام اتفاقية جنيف الثالثة تغير هذا الوضع حيث أبدت الدول رغبتها في مد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية لتشمل أسرى الحرب الذين يحاكمون عن جرائم حرب، ف جاء نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه «يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم».

وقد تحفظت العديد من الدول عند التوقيع أو التصديق على اتفاقية جنيف الثالثة على هذا النص من بينها الاتحاد السوفيتي وبولندا والمجر، ووفقاً لهذه التحفظات لا تلتزم هذه الدول بمد أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لتشمل أسرى الحرب الذين أدينوا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.²⁹

وبناء على هذا التحفظ فإن اللجنة الدولية لا تستطيع القيام بزيارة أسرى الحرب الذين تحتجزهم الدول المتحفظة إذا أدينوا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تملك القيام بزيارتهم في الفترة من الوقوع في الأسر وحتى الإدانة. وكذلك لا تملك اللجنة الدولية الحق في زيارة أسرى الحرب التابعين للدول المتحفظة والذين تحتجزهم دولة غير متحفظة متى أدينوا بمثل هذه الجرائم إذا تمسكت الدولة الحاجزة بقاعدة أن التحفظ يعدل أحكام النص بالنسبة لباقى أطراف الاتفاق في علاقتهم بالدولة المتحفظة.³⁰

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الدولية تبذل مساعي حتى تتمكن من زيارة ومساعدة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتمكنت اللجنة الدولية- في عام 1995- من الاتفاق مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية

28 انظر:

La Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre : Commentaire, Jean S. Pictet, op. cit., p. 414.

29 انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. 1, Federal Political Department Berne, p.346-356.

30 انظر:

Vienna Convention on the Laws of Treaties, 1969, Art. 21, 1158 UNTS 331.

ليوغوسلافيا السابقة على أن تتولى زيارة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام هذه المحكمة،³¹ وبموجب اتفاقات مماثلة تمكنت اللجنة الدولية من زيارة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة سيراليون الخاصة.³²

رابعاً: الهدف من زيارة المحتجزين

تقوم اللجنة الدولية من خلال زيارة المحتجزين بتحقيق العديد من الأهداف، أولها وأهمها هو حمايتهم. فتسعى اللجنة الدولية، من خلال هذه الزيارات، إلى التأكد من أن المحتجزين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف. فهذه الزيارات تحمي حياة المحتجزين وتمنع نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلومة. وكذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إيقاف تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم في حالة قيام الدولة الحاجزة بارتكاب مثل هذه الأفعال.³³

وبعد كل زيارة تقوم اللجنة الدولية بإرسال تقارير سرية إلى كل من الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى توضح فيها الحقائق التي توصلت إليها واقتراحاتها في هذا الشأن.³⁴ فمن خلال هذه الزيارات تقف اللجنة الدولية على ظروف الاحتجاز وتطالب السلطة الحاجزة باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتحسينها إذا دعت مصلحة المحتجزين إلى ذلك، كما قد تقدم اللجنة الدولية المساعدات اللازمة لتحسين هذه الظروف.³⁵

كذلك تلعب المعلومات التي يجمعها مندوبو اللجنة الدولية أثناء هذه الزيارات دوراً كبيراً نحو تحقيق أمرين، الأول هو مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في أداء عملها بتحديث قوائم المحتجزين، وجمع المعلومات عن المفقودين وإعادة الاتصال بين المحتجزين وبين عائلاتهم.³⁶ والأمر الثاني هو معرفة الأماكن التي تحتاج إلى إمدادات إغاثة ومتابعة توزيعها بطريقة سليمة.³⁷

31 انظر:

Letter from Antonio Cassese, President of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, to Cornelio Sommaruga, President of the International Committee of the Red Cross, of 28 April 1995, International Review of the Red Cross, No. 311, p. 238-42.

32 انظر:

International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2004, p. 13.

33 انظر:

Hernan Reyes, Visits to Prisoners by ICRC, available online at www.icrc.org.

34 انظر: Hans Haug, op. cit., p. 78.

35 انظر:

Hernan Reyes, Visits to Prisoners by ICRC, Available Online at www.icrc.org.

36 راجع المطلب الرابع من هذا البحث ص 148.

37 انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 683.

ودائمًا ما تضع اللجنة الدولية مصلحة المحتجزين فوق كل اعتبار، فعندما يستدعي الأمر تدخل اللجنة لتحسين ظروف الاحتجاز فإنها تقوم بهذا التدخل بمنتهى الحذر، فعند وجود احتمال تعرض المحتجزين لأعمال انتقامية إذا أبلغت اللجنة الدولية السلطات الحاجزة بشكواهم من سوء المعاملة، فإن اللجنة الدولية تحجم عن القيام بهذا الإبلاغ. وعندما تلاحظ اللجنة الدولية ازدحام أماكن الاحتجاز فإنها تقترح نقل بعض المحتجزين إلى أماكن احتجاز أخرى، ولكن عندما يكون من نتائج مثل هذا النقل إبعاد المحتجزين عن ذويهم وعن الدعم المادي فإن اللجنة الدولية تأخذ ذلك في الاعتبار.³⁸

وإذا لم تتعاون السلطات الحاجزة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو الذي يمكنها من زيارة جميع المحتجزين فإنها تعلن ذلك، وإذا لم تتمكن من التحدث دون رقيب إلى أسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين فإنها توقف الزيارات وتعلن ذلك، كما حدث عندما أعلنت فيتنام في رد عن اتهامات وجهت إليها بشأن معاملة الأسرى والمحتجزين المدنيين في عام 1973 بأن منظمات إنسانية من بينها اللجنة الدولية تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، فأعلنت اللجنة الدولية أنه سُمح لها فقط بزيارة عدد قليل من أسرى الحرب، ولم يُسمح لها بالتحدث دون رقيب مع المحتجزين المدنيين مما دفعها إلى إيقاف الزيارات منذ مارس/ آذار من عام 1972.³⁹

المطلب الثاني

حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين

دائمًا ما يعاني السكان المدنيون أشد المعاناة من ويلات الحروب التي تغير من طبيعة حياتهم وتحولها إلى معاناة شديدة تترتب على نقص المأوى وتدمير المنازل والتعرض للإصابات، وعادة ما تدفع الحروب هؤلاء السكان إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة أو اللجوء إلى دول مجاورة.

وقد خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ووفقًا لنص أول مادة من هذا الباب يتمتع بالحماية التي تضمنها هذه القواعد مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز محجف يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية.⁴⁰

38 انظر:

ICRC Action on Behalf of Prisoners, Geneva, ICRC, November 1997, Reprinted in Marco Sassoli & Antoine A. Bouvier, HOW Does Law Protect in War, International Committee of the Red Cross, Geneva, 199, p.1373.

39 انظر:

International Committee of the Red Cross Press Release, No. 1152b, March 21, 1973. .

40 المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي ظل هذا النص اختلفت الآراء حول تعريف مفهوم السكان وكانت جميع هذه التعريفات غير محكمة، وظهرت الحاجة إلى وضع تعريف يتسم بالدقة ويشمل كافة فئات السكان، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بهذا التعريف.⁴¹ فعرف نص المادة 50 من هذا البروتوكول السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ولا يشتركون في العمليات الحربية بشكل مباشر، ولا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإنه يعد مدنياً.

وكما سبق أن ذكرنا فإن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه.⁴² ومن أجل حماية السكان الذين لا يشتركون في العمليات الحربية يتعين دائماً على الأطراف المتحاربة أن تفرق بينهم وبين المقاتلين وأن توجه هجماتها إلى الأهداف العسكرية وحدها.⁴³ وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد كأمثلة لما يجب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة الدولية لحماية السكان المدنيين.⁴⁴

41 انظر:

Yves Sandoz et al. eds., Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 op. cit., p. 610.

42 انظر ص 641 وما بعدها من هذه الدراسة.

43 المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

44 تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

1. «يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:
 - (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
 - (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،
 - (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:
 - (أ) الهجوم قصفاً بالقتال، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة المتباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،
 - (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.
8. لا يعني خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.»

ويكون الجرحى والمرضى من المقاتلين في حالة تجعلهم في احتياج إلى مساعدة وحماية لا يقل من حيث الضرورة والأهمية عن احتياج السكان المدنيين إلى المساعدة والحماية. لذلك تلزم اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية أطراف النزاع بأن تحترم وتحمي في جميع الأحوال الجرحى والمرضى من المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح.⁴⁵

وتلعب اللجنة الدولية دورًا جوهريًا في حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية مع ملاحظة أنه وإن كانت اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه إلا أن اللجنة الدولية كذلك تعمل على مساعدة وحماية المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع الذين يكونون تحت سيطرة هذا الطرف شريطة موافقة الأخير.⁴⁶

وتقوم اللجنة الدولية بمساعدة وحماية سالف الذكر من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتدعيم البنية التحتية، والعمل على إنشاء مناطق الأمان، والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التذكير بالالتزامات وتدعيم البنية التحتية

تقوم اللجنة الدولية عند اندلاع أي نزاع مسلح دولي بتذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتتضمن رسائل التذكير القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب.⁴⁷ وتتضمن هذه الرسائل التذكير بأن المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يجب ألا يتأثروا بالعمليات الحربية.⁴⁸

وتقوم اللجنة الدولية ببذل العديد من الجهود لكفالة حماية المدنيين، والجرحى والمرضى من المقاتلين، ومن هذه الجهود تشجيع السلطات المعنية من خلال اتصالات سرية على الوفاء بالتزاماتها التي يترتبها القانون الدولي الإنساني، وفي بعض الأحيان تقوم اللجنة الدولية بتدعيم البنية التحتية، كالقيام بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه. وفي السنوات الأخيرة تأثرت أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية بسبب الظروف الأمنية وقدرة اللجنة على الدخول إلى مناطق معينة، فجهود اللجنة أصبحت محدودة في أفغانستان والعراق على الرغم من وجود احتياجات

45 الفقرة الأولى من المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.

46 المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

47 ديفيد ديلايرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، تحرير شريف علم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 155.

48 لمزيد من التفاصيل عن مذكرات التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني وأمثلة لها انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p.848.

إنسانية كبيرة في هذه المناطق. وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة تواصل اللجنة الدولية إخطار السلطات والجماعات المسلحة بقلقها بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.⁴⁹

وفي خلال عام 2004 ورغم الظروف الأمنية في العراق واصلت اللجنة الدولية جهودها في حماية ومساعدة السكان المدنيين وواصل المهندسون المدنيون ومهندسو المياه التابعون للجنة الدولية جهودهم وتمكنوا من القيام بمشروعات متعلقة بالمياه والصرف الصحي ومرافق الاستشفاء التي قدمت خدمات لأكثر من سبعة ملايين شخص في كافة أنحاء العراق.⁵⁰

ثانياً: العمل على إنشاء مناطق الأمان

من أجل حماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يمكن للدول في وقت السلم أو عند نشوب نزاعات مسلحة أن تنشئ على أراضيها أو على الأراضي المحتلة مناطق ومواقع للاستشفاء والأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. وتدعو اتفاقية جنيف الأولى والرابعة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المناطق والمواقع والاعتراف بها.⁵¹

والمقصود بمواقع ومناطق الاستشفاء هي تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين لحمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى، وخاصة القذائف الجوية. أما مواقع ومناطق الأمان فهي تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ لحماية بعض فئات المدنيين الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى كالأطفال والعجائز.⁵²

وقد اقترحت اللجنة الدولية على الأطراف المتحاربة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية إنشاء مواقع للأمان والاستشفاء.⁵³ وفي النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة لم تكثف اللجنة الدولية بدعوة الأطراف المتحاربة إلى إنشاء هذه المناطق، بل تجاوزت ذلك ووجهت نداء إلى المجتمع الدولي ذكرت فيه أن مائة ألف مسلم

49 انظر:

International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2004, pp. 12-13. 2009, p. 14-16.

50 انظر:

Ibid, p. 16.

51 المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

انظر:

La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de Guerre : Commentaire, p. 14 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1985).

53 لمزيد من التفاصيل والأمثلة انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p.883-893.

على الأقل يعيشون في شمال البوسنة والهرسك في حاجة إلى المساعدة والحماية قبل حلول شتاء عام 1992، حيث ترفض الدول المجاورة منحهم حق اللجوء ودعت المجتمع الدولي إلى إنشاء مناطق أمان لهم وأبدت استعدادها لتقديم خدماتها في إنشاء وإدارة هذه المناطق، ودعت الأمم المتحدة إلى توسيع اختصاصات قواتها لتشمل حماية هذه المناطق.⁵⁴ وقد استجاب مجلس الأمن إلى هذه المطالبة وطالب جميع الأطراف باعتبار صربيا والمناطق المحيطة بها منطقة أمان لا يجوز مهاجمتها كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ خطوات فورية بزيادة تواجد قوات الأمم المتحدة في صربيا.⁵⁵ كما أعلن مجلس الأمن أن سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك وعدة مدن أخرى تعتبر مناطق أمان.⁵⁶

وبالإضافة إلى مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، يجوز كذلك لأي طرف في نزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين والمدنيين.⁵⁷ وتهدف المناطق المحايدة إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية من ويلات النزاع عن طريق تجميعهم في منطقة واحدة، وتختلف المناطق المحايدة عن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان في أنها تنشأ في مناطق القتال وليس بعيداً عنها، وغالباً ما تكون لها طبيعة مؤقتة تقتضيها تكتيكات الأعمال العسكرية في وقت معين بخلاف مناطق الاستشفاء والأمان التي غالباً ما تنشأ بصفة دائمة وبعيداً عن مناطق القتال.⁵⁸

وقد أرفق بكل من اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة مشروع اتفاق يمكن للأطراف المعنية الاسترشاد به كنموذج للاتفاق بينها على الاعتراف المتبادل بمواقع ومناطق الاستشفاء والأمان. ونص هذان المشروعان على أنه يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق أمان أو استشفاء أنشأها الطرف الخصم أن تطلب فرض رقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء الشروط والالتزامات الواردة بالاتفاق، ويكون لأعضاء هذه اللجان حرية الدخول في جميع الأوقات إلى هذه المناطق. وإذا لاحظت هذه اللجان أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام الاتفاق تبلغها فوراً إلى الدولة المسؤولة عن المنطقة وإلى الدولة التي اعترفت بالمنطقة.⁵⁹

54 انظر:

ICRC Position Paper, Distributed on 30 October 1992 to the Governments Concerned, the Co-Chairmen of the London Conference on the Former Yugoslavia and the Office of the UN High Commissioner for Refugees, Reprinted in Marco Sassoli & Antoine A. Bouvier, How Does Law Protect in War, International Committee of the Red Cross, Geneva, 199, p.1127- 29.

55 انظر:

U.N Doc. S/RES/819, at 1and 4 (1993).

56 انظر:

U.N Doc. S/RES/824, at 3 (1993).

57 المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

58 انظر:

La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de Guerre : Commentaire, p.129 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1985).

59 المادتان 8 و 9 المشتركتان بين الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى، والملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

ثالثاً: العمل على إخلاء المناطق المحاصرة

تدعو اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى العجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.⁶⁰ وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية أو المنظمات الإنسانية بصفة عامة الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار، إلا أنه لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع. ويكون من العسير التوصل إلى مثل هذا الاتفاق دون تدخل وسيط محايد، وعادة ما تكون اللجنة الدولية هي أفضل وسيط للقيام بهذه المهمة.⁶¹

وفي العديد من المواقف طلب من اللجنة الدولية- أثناء حرب فلسطين عام -1948 أن تخلي غير المقاتلين من المناطق المحاصرة، وتمكنت اللجنة الدولية من إخلاء ألف ومائة امرأة وطفل ومسن من العرب الذين كانوا متواجدين في أماكن محاصرة.⁶²

والواقع أن السبب وراء دعوة اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى إخلاء المناطق المحاصرة، هو أنه أثناء الحرب العالمية الثانية خضعت عدة مناطق إلى حصار استمرت لشهور ولسنين في بعض الأحيان، ولم تكن آلية الإجراء معتمدة في ذلك الوقت وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر- في بعض الأحيان- من دخول هذه المناطق للقيام بالأعمال الإنسانية، إلا أنه كان من الأفضل والأكثر فاعلية من الناحية العملية هو الإخلاء ولذلك تبنت اتفاقيات جنيف هذه الآلية.⁶³

60 المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

61 انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 870.

62 انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 871.

63 انظر:

La Convention de Genève relative à la protection des personnes Civiles en Temps de Guerre : Commentaire, p.138 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1985).

ومن الأمثلة على ذلك تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدخول إلى العديد من الجزر البريطانية المحاصرة من قبل ألمانيا خلال الفترة من عام 1940 إلى 1944 والقيام بشحن إمدادات إغاثة عن طريق البحر من ميناء لشبونة إلى ميناء جيرسي، انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 226-225.

المطلب الثالث

توزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات

لا شك في أن كلاً من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين غالباً ما يكونون في احتياج إلى العديد من إمدادات الإغاثة والمساعدات. لذلك ألزمت المادتان 125 من اتفاقية جنيف الثالثة و142 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الحائزة بأن تقدم أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أي هيئة أخرى تعاون أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. وأن تقدم لهم ولمندوبيهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل أماكن الاحتجاز.

ووفقاً لنص المادتين سالفتي الذكر يمكن للدولة الحائزة أن تفرض قيوداً على هذه الأنشطة أو أن تمنعها مراعاة لتدابير تراها الدولة الحائزة «حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى». إلا أن ذات المادتين نصتا صراحة على أنه «يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات».

وقد كان الغرض من إدراج هذا النص- الذي يميز اللجنة الدولية عن غيرها من الهيئات الإنسانية- هو التأكيد على أن القيود التي قد تفرضها الدولة الحائزة على الأنشطة سالفة الذكر لا تطبق على اللجنة الدولية أو على الأقل تكون اللجنة الدولية هي آخر هيئة يمكن أن تطبق في مواجهتها هذه القيود.⁶⁴

ومن الأمثلة التي لعبت فيها اللجنة الدولية هذا الدور، هو قيامها- في ثمانينيات القرن الماضي- أثناء النزاع الإثيوبي الصومالي بزيارة 238 أسير حرب صومالياً وزعت عليهم 66 طنّاً من مواد الإغاثة، و3500 أسير حرب إثيوبي، عالج أطباء اللجنة الدولية المرضى منهم وتم توزيع الأدوية اللازمة وفي خلال أحد الأشهر تم توزيع 32 طنّاً من الطعام بالإضافة إلى بعض مستلزمات النظافة الشخصية.⁶⁵

كذلك قد تتكفل الدولة الحامية أو اللجنة الدولية أو أي هيئة أخرى تعتمد عليها أطراف النزاع بنقل الطرود الخاصة بالأسرى أو المحتجزين المدنيين بأي وسيلة نقل يوفرها الطرف المعني ويسمح بمرورها. ويتم ذلك عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدولة المعنية بمسؤولياتها المترتبة على اتفاقيات كارسال بطاقات هويات الأسرى والمحتجزين المدنيين ورسائلهم ومواد الإغاثة أو الملابس أو الأدوية.⁶⁶

64 انظر:

La Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre : Commentaire, op. cit, p.601.

65 انظر:

International Committee of the Red Cross Annual Report, 1988, p.26.

66 المادة 75 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 111 من الاتفاقية الرابعة.

فعلى سبيل المثال، أثناء النزاع العربي الإسرائيلي كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنقل جميع إمدادات الإغاثة لأسرى الحرب بوسائل النقل البرية والبحرية في أعوام 1956، و1967، و1973.⁶⁷

ولا يقف دور اللجنة الدولية على مساعدة الأسرى والمحتجزين المدنيين بل يمتد ليشمل السكان المدنيين. فعلى الرغم من أن الدول الحامية هي التي تختص- وفقاً لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة- بالإشراف على توزيع رسائل الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى السكان المدنيين ولم يذكر نص هذه المادة للجنة الدولية أو الهيئات الإنسانية بصفة عامة إلا أن الواقع العملي يشهد بأن اللجنة الدولية هي التي تتولى هذا الدور. ويرجع ذلك إلى ما تتمتع به اللجنة الدولية من خبرة كبيرة في إدارة عمليات الإغاثة وإلى الثقة الكبيرة التي توليها الدول المتحاربة والدول المانحة للمساعدات لحياد اللجنة الدولية.⁶⁸

وكذلك قد تتولى اللجنة الدولية توزيع إمدادات الإغاثة على سكان الأراضي المحتلة. إذ يتعين على دولة الاحتلال- في حالة نقص المون الكافية لسكان الأراضي المحتلة- أن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان وبصفة خاصة إرسال الأغذية والمساعدات الطبية والملابس. ويجري توزيع هذه المساعدات بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة غير متحيزة أخرى.⁶⁹

وكذلك تعمل اللجنة الدولية على مساعدة اللاجئين والنازحين داخلياً، فغالباً ما تدفع النزاعات المسلحة الدولية العديد من السكان المدنيين إلى ترك أماكن تواجدهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل ذات الدولة أو عبور الحدود واللجوء إلى دول أخرى بحثاً عن الأمان وهرباً من مخاطر النزاع المسلح.

فضلاً عن أنه، في حالة الاحتلال، يمكن أن تقوم دولة الاحتلال بنقل السكان المدنيين نقلاً جبرياً لإخلاء مناطق محتلة معينة إخلاء كلياً أو جزئياً، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو ضرورة عسكرية ملحة على ألا يترتب على هذا الإخلاء نزوح المدنيين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية.⁷⁰

وبطبيعة الحال يكون اللاجئون والنازحون داخلياً في حاجة إلى إمدادات الإغاثة والمساعدات الطبية والغذائية. وتعد المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم

67 انظر:

Annual Reports of the International Committee of the Red Cross, 1956, 1967, and 1973.

68 انظر: Hans Haug, op. cit., p. 534

69 المادتان 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

70 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المتحدة هي الجهة المسؤولة عن مساعدة وحماية اللاجئين، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم العون والمساعدة للاجئين كما تقدمهما للنازحين داخليًا باعتبارهم من الضحايا المدنيين للنزاع المسلح، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات عليهم وفقًا للأحكام التي تنظم ذلك في شأن مساعدة المدنيين.

وكما سبق أن ذكرنا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية ومساعدة السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، كما قد تقوم بهذه المساعدة وتلك الحماية أثناء النزاع المسلح لصالح المدنيين الذين تحت سلطة طرف هم من رعاياه.⁷¹ ولا توجد صعوبة في تحديد اختصاص اللجنة الدولية في حالة النزوح الداخلي أثناء النزاع المسلح، وكذلك في حالة لجوء السكان إلى دولة أخرى طرف في هذا النزاع المسلح أو في نزاع مسلح آخر، ففي مثل هذه الحالات يعد النازحون داخليًا واللاجئون من المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تقوم بإصدار وثائق سفر للنازحين واللاجئين الذين لا يملكون وثائق سفر ولا يستطيعون العودة إلى دولهم أو السفر إلى دول أخرى على استعداد لاستقبالهم. ورغم أنه لا يوجد أساس قانوني يمنح اللجنة الدولية صلاحية إصدار هذه الوثائق إلا أن المجتمع الدولي يعترف بها، ومنذ عام 1945 وحتى عام 2000 تمكن أكثر من نصف مليون نازح ولاجئ، يحملون وثائق السفر التي تصدرها اللجنة الدولية، من الوصول إلى الدول التي يرغبون في السفر إليها بمعاونة حكومات تلك الدول.⁷²

71 انظر ص 131 من هذه الدراسة.

72 لمزيد من التفاصيل عن وثائق السفر التي تصدرها اللجنة الدولية انظر:

المطلب الرابع

إعادة الروابط العائلية

تفتت النزاعات المسلحة شمل العائلات وتقطع العديد من الروابط العائلية، وتكون الكثير من العائلات في أشد الحاجة إلى معرفة أخبار أبنائها الذين فرق النزاع المسلح بينهم، وتبذل العديد منها جهداً كبيراً نحو إعادة جمع الشمل. وفي إطار عملها الإنساني تلعب اللجنة الدولية دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال تجميع وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين والعمل على تبادل الأخبار العائلية والبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

أولاً: تجميع وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين

تنص المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن أسرى الحرب، وإذا رأت اللجنة الدولية أنه من الضروري أن تتولى تنظيم هذه الوكالة فلها أن تقترح ذلك على الدول المعنية. وتقوم هذه الوكالة بتجميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب التي يمكن الحصول عليها بالطرق الرسمية أو غير الرسمية، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى الدولة التي يتبعها الأسرى. وتقوم الدول المنتفعة بخدمات هذه الوكالة بتقديم الدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. وللجنة الدولية، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تقترح على الدول المعنية أن تتولى تنظيم هذه الوكالة.⁷³

ونصت المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة على ذات الأحكام بشأن إنشاء وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المحتجزين المدنيين، ونصت كذلك على أنه يمكن أن تكون هذه الوكالة هي ذات الوكالة المنصوص عليها في المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وتعد الأحكام المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر تقنياً وتنظيمياً لعمل الوكالة المركزية لمساعدة أسرى الحرب- التي سبق الإشارة إليها- والتي أنشأتها اللجنة الدولية في عام 1914 للعمل على تجميع المعلومات المتعلقة بالأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين وإرسالها إلى عائلاتهم ثم اتسع عملها ليشمل المحتجزين المدنيين.⁷⁴ وقد أصبحت الوكالة المركزية جهازاً دائماً من أجهزة اللجنة الدولية منذ مباشرة عملها أثناء الحرب العالمية الثانية،⁷⁵ وأصبح اسمها- وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول- «الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين».

73 المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

74 انظر ص 81-91 من هذه الدراسة.

75 انظر:

ولم تنص اتفاقيات جنيف على أن تتولى اللجنة الدولية تنظيم هاتين الوكالتين وإنما نصت على أن تقترح اللجنة الدولية أن تتولى تنظيم هاتين الوكالتين «إذا رأت ضرورة لذلك»، والهدف من وراء هذا الحكم هو ترك الحرية للجنة الدولية لتقدير مدى ملاءمة قيامها بتولي هذا التنظيم في كل حالة على حدة، فقد ترى اللجنة الدولية في ظروف معينة أن تولي جهة أخرى أو إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هذا العمل يكون أكثر مناسبة وفاعلية. ويقتصر دور اللجنة هنا على اقتراح قيامها بتنظيم هاتين الوكالتين، وللدول المعنية أن ترفض هذا الاقتراح، إلا أنها تظل ملزمة بأن تعمل على إنشاء هاتين الوكالتين في دولة محايدة.⁷⁶

كذلك تركت اتفاقيات جنيف للجنة الدولية حرية تقدير مدى ملاءمة اقتراح الجمع بين الوكالة المركزية المعنية بأسرى الحرب وبين تلك المعنية بالمدينين، فقد ترى اللجنة أن ظروفًا معينة تقتضي الفصل بين الوكالتين بأن تكون كل منهما في دولة محايدة غير التي توجد فيها الأخرى. ومثل هذه الظروف استثنائية، فمزاي الجمع بين الوكالتين في كيان واحد لا يمكن إنكارها، فالجمع بينهما- على سبيل المثال- يجعلهما تستخدمان ذات أساليب العمل، وذات نوعية العاملين المدربين، وذات الأدوات والأجهزة.⁷⁷

وقد أصبحت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين جهازًا دائمًا وهامًا من أجهزة اللجنة الدولية. وحقيقة الأمر أن إمكانية لجوء الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى جهة أخرى غير اللجنة الدولية لتولي تنظيم الوكالة المركزية للاستعلام عن أسرى الحرب أو الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين هي فرضية نظرية، فالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية تتمتع بالعديد من المزايا التي تجعلها تفرض نفسها في هذا المجال، فهذه الوكالة تتمتع بخبرة أكثر من مائة عام، ولديها وسائلها وموظفوها المدربون، والمعدات والأجهزة اللازمة للقيام بهذا العمل، فضلًا عن كونها جهازًا دائمًا ومتوفرًا على الفور وفي جميع الأوقات.⁷⁸

ومن أجل توفير المعلومات اللازمة لقيام الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى بعملها ألزمت المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، كل طرف من أطراف النزاع- عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال- أن ينشئ مكتبًا رسميًا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصًا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع

76 انظر:

La Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre : Commentaire, p.582-83 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève (1960).

77 انظر:

La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en temps de Guerre: Commentaire, p.543 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1985).

78 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 642.

له في أقرب وقت ممكن جميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب الذين في قبضته وذلك لإخطار عائلاتهم وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأسرى الذين تستقبلهم في إقليمها.

وتتولى هذه المكاتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية والوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى. كما تتولى مكاتب الاستعلامات الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بخصوص أسرى الحرب، وتقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوافر لديه. كذلك تتولى هذه المكاتب جمع الأشياء الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي وتسلمها إلى الدولة المعنية.

وتشمل المعلومات التي تسعى المكاتب المحلية للاستعلام عن الأسرى إلى جمعها اسم الأسير بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتب للأسير، والمعلومات المتعلقة بالنقل والإفراج والإعادة إلى الوطن، والحالة الصحية.⁷⁹

وتوفير المعلومات اللازمة لقيام الوكالة المركزية للاستعلام عن المدنيين بعملها، نصت اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء مكتب مماثل لذلك المنصوص عليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة يتولى تجميع المعلومات المتعلقة بأي مدني قبض عليه أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل لمدة تزيد على أسبوعين.⁸⁰ وعلى خلاف الحال في شأن مكتب الاستعلام عن الأسرى، لا تنقل المعلومات المتعلقة بالاحتجزين المدنيين بصورة تلقائية إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها إلا إذا لم يكن من شأن نقل هذه المعلومات إلحاق الضرر بالشخص المعني أو بعائلته، ويتم إخطار الوكالة المركزية للاستعلام عن المحتجزين المدنيين بالظروف التي تجعل نقل المعلومات من شأنه إلحاق مثل هذا الضرر وعلى الوكالة المركزية أن تتخذ ما تراه من احتياطات.⁸¹

ثانياً: تبادل الأخبار العالمية

يتمتع كل أسير، بمجرد وقوعه في الأسر، وفي حالات المرض أو النقل إلى المستشفى أو إلى معسكر آخر، بالحق في أن يرسل «بطاقة أسر» إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب لإبلاغ عائلته بوقوعه في الأسر، ومكان وجوده وحالته الصحية.⁸² ويتمتع المحتجزون المدنيون بذات الحق في شأن إرسال

79 المادة 122 من اتفاقية جنيف الرابعة.

80 المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة.

81 المادة 137 من اتفاقية جنيف الرابعة.

82 المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة.

«بطاقات اعتقال» إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية.⁸³ وقد أرفق باتفاقية جنيف الثالثة نموذج لبطاقات الأسر، وأرفق باتفاقية جنيف الرابعة نموذج مماثل بشأن بطاقات الاعتقال.

وبالإضافة إلى بطاقات الأسر والاعتقال يسمح للأسرى والمحتجزين المدنيين بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، ويجب أن ترسل هذه البطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز حجزها أو تأخيرها لأغراض تأديبية.⁸⁴

كذلك، وفقاً لنص المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة يجب على أطراف النزاع أن تسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وأن تسمح له بأن يتلقى أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا يمرر له. وإذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للتشاور معه حول وسائل تأمين تبادل هذه المراسلات على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وفي خلال عام 2016 تمكنت اللجنة الدولية بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من جمع 166,471 وتسليم 143,701 رسالة صليب أحمر.⁸⁵

ثالثاً: البحث عن المفقودين

خصص القسم الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لمعالجة الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمتوفين ووضعت المادة 32 من هذا البروتوكول مبدأ عاماً مقتضاه أن «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الحق (البروتوكول)، في تنفيذ أحكام هذا القسم».

ويجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم،⁸⁶ وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية

83 المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة.

84 المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 107 من اتفاقية جنيف الرابعة.

85 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2016, p. 80.

86 المادة 33 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.⁸⁷ وفي عام 2016، وبمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنبعت اللجنة الدولية أكثر من 4,751 مفقود.⁸⁸

وتلزم اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع بأن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، كأسماهم وتواريخ ميلادهم، واسم الدولة التي ينتمون إليها، وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة، وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة الهوية أو لوحة تحقيق الهوية، وتبلغ هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للأخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في ظروف مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.⁸⁹

وعلى أطراف النزاع- عند نشوب الأعمال العدائية- أن تنشئ إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيًا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ. وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكاتب الاستعلامات قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.⁹⁰

وتتضمن المادتان 19 و20 من اتفاقية جنيف الثانية أحكاماً مماثلة في شأن جمع وإرسال المعلومات الخاصة بتحديد هوية الجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين في الحرب البحرية.

ويتضح من هذه الأحكام أن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالمرضى والجرحى والموتى من المقاتلين

87 المادة 33 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

88 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2016, p. 80.

89 المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى.

90 المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

وترسلها إلى الأطراف المعنية، ونظرًا لأهمية لوحات تحقيق الهوية التي بدونها يصعب تتبع المفقودين فقد طالب المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في مانيتا في نوفمبر/ تشرين الثاني 1981، جميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتزويد المقاتلين بلوحات تحقيق الهوية والتأكد من ارتدائها أثناء تأدية الخدمة.⁹¹

رابعًا: جمع شمل العائلات

يجب على أطراف النزاع أن تيسر جمع شمل العائلات التي شنتت نتيجة للنزاعات المسلحة، وأن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات، وعلى أطراف النزاع كذلك أن تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة.⁹²

وتقوم اللجنة الدولية بالعمل على جمع شمل العائلات التي شنتت النزاع المسلح بثلاث وسائل، فأولاً تساعد اللجنة الدولية أفراد هذه العائلات على الاتصال ببعضهم البعض عن طريق ما سبق ذكره بشأن تبادل الأخبار العائلية وخدمات البحث عن المفقودين، ثانيًا يمكن من خلال المساعي الحميدة للجنة الدولية التوصل إلى اتفاقيات تمكن العائلات التي شنتت الحدود من جمع الشمل، وأخيرًا يمكن أن يطلب من اللجنة الدولية أن يساعد مندوبوها في عمليات جمع شمل الأسر التي تتطلب وجود وسيط محايد يمكن أفراد العائلات المعنية من عبور خطوط وقف إطلاق النار.⁹³

وقد عنيت اتفاقية جنيف الرابعة بحماية الأطفال وأوجبت على أطراف النزاعات المسلحة الدولية أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وأن تسهل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وأن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.⁹⁴

وتلعب الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين دورًا كبيرًا في تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى بلد محايد، حيث يتعين في هذه الحالة على الطرف الذي قام بتنظيم الإجراء أن يعد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها

91 انظر:

The XXIVth International Conference of the Red Cross, Resolution 1, Handbook of The International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenth Edition, Geneva 1994, p. 532.

92 المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول.

93 انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 921-906.

94 المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم.⁹⁵

كذلك قد تلعب اللجنة الدولية دورًا في إعادة المحتجزين إلى أوطانهم، إذ تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.⁹⁶ ويتعين أيضًا الإفراج عن المحتجزين المدنيين بمجرد زوال أسباب الاعتقال. وعلاوة على ذلك، على أطراف النزاع أن تعمل على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المحتجزين المدنيين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.⁹⁷

كذلك يتعين على أطراف النزاع أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية على إعادة الأسرى والمحتجزين المدنيين إلى أوطانهم.⁹⁸ ورغم أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية أي اختصاص في شأن إعادة المحتجزين إلى أوطانهم، إلا أنه، ونظرًا لما تتمتع به اللجنة الدولية من مكانة كبيرة كمنظمة إنسانية محايدة، فإنه عادة ما يسند إليها أطراف النزاع القيام بدور المراقب أو الوسيط أو المنفذ لعمليات إعادة المحتجزين إلى أوطانهم.⁹⁹

95 المادة (3)78 من البروتوكول الإضافي الأول. ووفقًا لهذا النص يتعين أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

- (أ) لقب أو ألقاب الطفل،(ب) اسم الطفل (أو أسمائه)،
- (ج) نوع الطفل،(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبية إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
- (هـ) اسم الأب بالكامل،(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
- (ز) اسم أقرب الناس للطفل،(ح) جنسية الطفل،
- (ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
- (ي) عنوان عائلة الطفل،(ك) أي رقم لهوية الطفل،
- (ل) حالة الطفل الصحية،(م) فصيلة دم الطفل،
- (ن) الملامح المميزة للطفل،(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،
- (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،
- (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
- (ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

96 المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

97 المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

98 المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 134 من اتفاقية جنيف الرابعة.

99 لمزيد من التفاصيل عن دور اللجنة الدولية في إعادة المحتجزين إلى أوطانهم، انظر:

المطلب الخامس

حق المبادرة الإنسانية

وفقاً لاتفاقيات جنيف، لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية، وأسرى الحرب، والمدنيين، شريطة موافقة أطراف النزاع.¹⁰⁰

وتنص الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على أن «تتمتع أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

فللجنة الدولية الحق في المبادرة الإنسانية بأن تبادر بمزاولة أنشطة تتعدى تلك الواردة في نصوص الاتفاقيات ولكن ذلك مرهون بموافقة الأطراف المتحاربة.

حقيقة إن اشتراط موافقة المتحاربين يعني أن اللجنة الدولية لا تملك في مثل هذه الحالات سوى أن تعرض على الأطراف المتحاربة مساعدتها في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، التي قد تقبل أو ترفض هذا العرض، إلا أنه إذا لم تكن اتفاقيات جنيف تنص على هذا الحق كان يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفسير خطير هو القول بأن تلك الاتفاقيات، باقتصارها على النص على اختصاصات محددة للجنة الدولية، قد منعت اللجنة الدولية من القيام بأي أعمال لم تنص عليها صراحة، ولما تمكنت اللجنة الدولية من أن تقدم خدمات تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الحروب.¹⁰¹

فعلى سبيل المثال، يقع على عاتق الأطراف المتحاربة مسؤولية جمع المقاتلين الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية الطبية لهم، وعلى خلاف اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة اللتين تنصان على أنه على أطراف النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات على المحتجزين، لم تتضمن اتفاقية جنيف الأولى نصاً مماثلاً في شأن توزيع مواد الإغاثة والمساعدات على الجرحى والمرضى من المقاتلين.

ولكن كثيراً ما تعجز الدول أثناء الحروب عن القيام بهذا العمل على نحو كاف، فتبادر اللجنة الدولية بعرض خدماتها.

100 المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

101 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 412.

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنهض أيضاً في إطار النزاعات المسلحة الدولية بدور هام كبديل للدولة الحامية ولعدم التكرار فسوف نؤجل الحديث عن هذا الدور إلى الباب الثاني عند الحديث عن الآليات الرقابية للقانون الدولي الإنساني.¹⁰²

المبحث الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية- وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني- تلك النزاعات التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وتتبلور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. وحظر ذات النص ارتكاب أفعال محددة ضد هؤلاء الأشخاص.¹⁰³

ثم جاءت الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة المشتركة لتتص على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وتستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولم يمنح هذا النص اللجنة الدولية القيام بأعمال محددة كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن منحها ذات الحق في المبادرة الإنسانية الذي تتمتع به اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وبذات القيد المتمثل في ضرورة موافقة الأطراف المتحاربة على قيام اللجنة الدولية بتقديم خدماتها.

وبالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 3 المشتركة، تعتمد اللجنة الدولية على بعض النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني عند مباشرتها لأنشطتها

103 هذه الأفعال هي:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
2. أخذ الرهائن.
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
4. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وسوف نتعرض لهذه النصوص في مواضعها أثناء استعراض دور اللجنة الدولية في هذه النزاعات.

تلعب اللجنة الدولية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، استنادًا إلى الحق في المبادرة الإنسانية، دورًا مماثلًا لذلك الدور الذي تلعبه في النزاعات المسلحة الدولية، وفيما يلي سنستعرض هذا الدور.

المطلب الأول

زيارة المحتجزين

وضعت اللجنة الدولية في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصًا يلزم- في غير الحالات الاستثنائية المؤقتة- أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالسماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية بزيارة المحتجزين من المقاتلين وأعضاء حركات المقاومة.¹⁰⁴ إلا أن المؤتمر الدولي لم يعتمد هذا النص، فجاء البروتوكول الثاني كما هو حال اتفاقيات جنيف خاليًا من النص على حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي لا يوجد أي التزام قانوني على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين.

إلا أن للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقًا لحق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبطبيعة الحال يتوقف قيام اللجنة الدولية بمثل هذه الزيارات على موافقة الطرف المعني.

وعلى الرغم من ذلك فإن حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو حق معترف به على الصعيد الدولي من خلال قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعترف به العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بهذه الزيارات ذات المنهج المتبع في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى إلى زيارة المحتجزين الذين انخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أو للجهة المعادية لها.¹⁰⁵

104 انظر:

Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1973, Article 8(5) of the Draft Protocol II.

105 انظر:

Alain Aeschlimann, Protection of Detainees: ICRC Action Behind Bars, International Review of the Red Cross, Vol. 87. No. 857, March 2005, p. 87.

وعند قيام اللجنة الدولية بزيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، غالبًا ما توسع من عملها وتسعى إلى زيارة المحتجزين لأسباب أخرى لا تتعلق بالنزاع المسلح، كأولئك الذين يحتجزون لارتكابهم جرائم جنائية عادية كالسرقة والذين تجدهم في ذات أماكن احتجاز أولئك المرتبط احتجازهم بالنزاع المسلح. ففي مثل هذه الحالات تضع اللجنة الدولية في اعتبارها أن جميع المحتجزين يتأثرون بالحالة السائدة التي يفرضها النزاع المسلح وأنه يتعارض مع مبدأ الإنسانية والحياد أن تستجيب اللجنة لاحتياجات فئة واحدة من المحتجزين بينما توجد فئة أخرى لها ذات الاحتياجات الإنسانية.¹⁰⁶

والهدف من زيارة اللجنة الدولية للمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو ذات هدف مثل هذه الزيارات في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى اللجنة الدولية إلى حماية المحتجزين وتحسين أحوال معيشتهم من خلال المفاوضات السرية مع السلطة الحاجزة.

هذا وقد قامت اللجنة الدولية بزيارة 987,203 محتجز في 1,649 مكان للاحتجاز في 98 دولة.¹⁰⁷

المطلب الثاني

حماية ومساعدة السكان المدنيين

والجرحى والمرضى من المقاتلين

يتمتع المدنيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، فلا يجوز أن يكون المدنيون محلاً لأي هجوم، ولا يجوز ارتكاب أعمال عنف ضدهم أو التهديد به لبث الذعر بين المدنيين.¹⁰⁸

كذلك يجب معاملة الجرحى والمرضى من المدنيين ومن المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وأن يلقوا قدر الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم.¹⁰⁹

وتقوم اللجنة الدولية، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، بحماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من غير القادرين على حمل السلاح من خلال تذكير

106 انظر: Alain Aeschlimann, *ibid.*, p. 88.

107 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2016, p. 80.

108 المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

109 المادة (13) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية ذات الصلة وتدعيم البنية التحتية، والعمل على إنشاء مناطق آمنة، والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة.

أولاً: التذكير بالالتزامات وتدعيم البنية التحتية

على خلاف منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات الدولية، لا تقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بشكل رسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني حتى لا تكون عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفي هذه الحالة تكون جهود اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني كقيلة بمثل هذا التذكير.¹¹⁰

وكما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، تقوم اللجنة الدولية ببذل العديد من الجهود لكفالة حماية المدنيين، والجرحى والمرضى من المقاتلين كتشجيع السلطات المعنية من خلال اتصالات سرية على الوفاء بالتزاماتها التي يربتها القانون الدولي الإنساني، وتدعيم البنية التحتية، كالقيام بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه. ومن أمثلة ذلك جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان في عام 2004 حيث قامت اللجنة الدولية من خلال مهندسيها وفنييها بالتعامل مع كارثة دارفور بتوفير المياه والسكن في القرى، كما قامت بتجديد العديد من المرافق التي تقدم خدمات صحية واستفاد من هذه الأعمال أكثر من مليون شخص. وفي جنوب السودان واصلت اللجنة الدولية ذات الجهود لصالح المتضررين من النزاع بين الشمال والجنوب واستفاد من هذه الجهود أكثر من ثلاثمائة ألف شخص.¹¹¹

ثانياً: العمل على إنشاء مواقع الأمان

لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني النص على إمكانية إنشاء مناطق أمان كمواقع الأمان والاستشفاء المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة أو المناطق المحايدة المنصوص عليها في المادة 15 من ذات الاتفاقية.

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتفق أطراف النزاع على تحديد مكان ما أو منطقة ما كمناطق أمان على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة التي دعت أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى العمل عن طريق اتفاقات خاصة على تطبيق الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

110 ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 155.

111 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2004, p.15

وتدعو اللجنة الدولية، عندما ترى ضرورة ذلك واعتماداً على حق المبادرة الإنسانية، أطراف النزاعات المسلحة إلى إنشاء مناطق محايدة. وفي عام 1980 أثناء الحرب الأهلية في تشاد، دعت اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى إعلان المستشفى المركزي الذي كان يوجد به غالبية المدنيين والجرحى من المقاتلين منطقة محايدة لا يجوز أن تتعرض لهجوم، ووافق طرفا النزاع المسلح على ذلك.¹¹²

ثالثاً: العمل على إخلاء المناطق المحاصرة

كما هو الحال في شأن إنشاء مناطق الأمان، فإنه على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمنوا نصاً مماثلاً لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بإخلاء المناطق المحاصرة فلا يوجد ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع المسلح الداخلي على ذلك ولا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى اللجنة الدولية للقيام بمثل هذا الإخلاء.

وقد تلقت اللجنة الدولية أكبر عدد من طلبات ترتيب الإخلاء في حالة الحصار أثناء الحرب الأهلية في لبنان، وتمكنت اللجنة من ترتيب العديد من الإخلاءات، على سبيل المثال قامت اللجنة الدولية خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1983، وبعد موافقة الأطراف المعنية بإخلاء أكثر من تسعمائة شخص من الأطفال والجرحى والعجائز، وفي شهر ديسمبر/ كانون الأول من ذات العام تمكنت من إخلاء أكثر من خمسة آلاف شخص¹¹³. وخلال عامي 2008 و2009، قامت اللجنة الدولية بإخلاء أكثر من ثلاثة عشر ألف شخص من المتضررين من الحرب في سريلانكا.¹¹⁴ ومن الأمثلة الحديثة، في ديسمبر/ كانون الأول 2016، قامت جمعية الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر- بالعمل المشترك كوسيط محايد، تمشياً مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الأطراف المعنية- بإجلاء عشرات الآلاف من الأشخاص من شرق حلب.¹¹⁵

112 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 888.

113 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 1983, p. 61.

114 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2009, p. 88.

115 انظر: International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2016, p. 494.

المطلب الثالث

توزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، عندما يعاني السكان المدنيون معاناة شديدة بسبب نقص الإمدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، فإنه يمكن القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي وغير قائمة على أي تمييز محجف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الحكومة الطرف في البروتوكول الإضافي الثاني.

والمقصود بهذا النص، هو السماح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها منظمات من خارج الدولة التي تعاني من النزاع المسلح غير الدولي عندما لا تكون الحكومة قادرة على توفير احتياجات السكان اللازمة لبقائهم.¹¹⁶

واستناداً لهذا النص تقوم اللجنة الدولية بتوزيع إمدادات الإغاثة على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية شريطة موافقة السلطة الشرعية. وقد انتقد هذا النص من ناحية أنه يمنح السلطة الشرعية الحق في منع أعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين حتى لو كانت هذه الأعمال ستتم في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية للسلطة الشرعية، وعلى أية حال فإن رفض السلطة الشرعية لأعمال الإغاثة في مثل هذه الحالة قد يعد خرقاً لنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.¹¹⁷

كذلك تقوم اللجنة الدولية، استناداً إلى الحق في المبادرة الإنسانية، بعرض خدماتها في القيام بتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات على المحتجزين وعلى المرضى والجرحى من المقاتلين عندما تعجز أطراف النزاع عن القيام بذلك. ففي عام 2017، قدمت اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية للهلال، 15 مليون شخص استفادوا من مشاريع اللجنة الدولية للمياه والتأهيل، حصل أكثر من 3 مليون شخص على الطعام وأكثر من 2 مليون على مستلزمات النظافة الشخصية والفرش والبطانيات وأدوات منزلية أخرى. من ناحية أخرى، حصل أكثر من 1.4 شخص على الرعاية الصحية.¹¹⁸

116 انظر:

Yves Sandoz et al. eds., Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 op. cit., p. 1479

117 انظر:

Denise Plattner, Assistance to the Civilian Population: the Development and Present State of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross No 288, 1992, p.254.

وكما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، عادة ما تدفع النزاعات المسلحة غير الدولية السكان المدنيين إلى النزوح داخليًا بحثًا عن أماكن آمنة بعيدة عن مواقع القتال أو للهروب من أخطار النزاع كالاتبعاد عن أماكن تواجد الألغام كما قد تدفعهم إلى اللجوء إلى دول أخرى.

كذلك يمكن للسلطات المعنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أن تقوم بترحيل السكان المدنيين داخليًا شريطة أن يتطلب أمنهم ذلك أو تكون هناك ضرورة عسكرية ملحة، وعلى السلطات أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مناسبة من حيث المأوى والأوضاع الصحية والتغذية والأمن.¹¹⁹

وحيث إن هؤلاء النازحين واللاجئين ما هم إلا جزء من السكان المدنيين فإن للجنة الدولية أن تقدم لهم المساعدة وفقًا لذات الأحكام العامة التي تحكم تقديم المساعدات للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقًا للقواعد التي سبق ذكرها عند الحديث عن عمل اللجنة مع اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية.¹²⁰ كذلك تقوم اللجنة الدولية بإمداد النازحين واللاجئين بوثائق سفر عند الحاجة كما سبق أن ذكرنا عند الحديث عن مساعدة اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية.¹²¹

المطلب الرابع

إعادة الروابط العائلية

الحاجة إلى إعادة الروابط بين أفراد العائلات التي يشتتها النزاع المسلح غير الدولي لا تقل من حيث الأهمية عن الحاجة إلى إعادة هذه الروابط في النزاعات المسلحة الدولية التي عالجتها اتفاقيات جنيف بصورة مفصلة كما سبق أن أوضحنا.¹²² ورغم ذلك لم تعالج المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مسألة البحث عن المفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتقديرًا منها لهذه الحاجة اقترحت اللجنة الدولية في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصًا يعالج هذه المسألة وينظم عملية تسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، وعملية تحديد هوية المفقودين والموتى وإخطار أسرهم بمصيرهم.¹²³

119 المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

120 انظر ص 641 من هذه الدراسة.

121 المرجع السابق ص 541.

122 انظر ص 147-153 من هذه الدراسة.

123 انظر:

إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يعتمد هذا النص وجاء البروتوكول الثاني خاليًا من نص يعالج هذه المسألة، واقتصر على تناول هذا الموضوع بحكم عام، حيث ينص البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه «تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة». بالنسبة لتبادل الأخبار العائلية، فإن الفقرة (2ب) من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني تمنح الأشخاص مقيدي الحرية الحق في تلقي رسائل وبطاقات ولكنها لم تعط مثل هذا الحق للأشخاص غير مقيدي الحرية.

وتعمل اللجنة الدولية على معالجة هذا القصور استنادًا إلى حقها في المبادرة الإنسانية وتقديم خدمات، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، مماثلة لتلك التي تقدمها في النزاعات المسلحة الدولية لإعادة الروابط العائلية، وقد ظهرت أهمية تقديم هذه الخدمات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في تشاد ونيكاراجوا والسلفادور، حيث قامت اللجنة الدولية بتسجيل المحتجزين والعمل على تبادل الرسائل العائلية.¹²⁴

وتواجه اللجنة الدولية العديد من الصعوبات عند قيامها بهذا الدور في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية نظرًا لأن المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية- على خلاف الحال في النزاعات المسلحة الدولية- نادرًا ما يحملون لوحة تحقيق هوية، والكثير منهم يحاول إخفاء هويته الحقيقية بانتحال اسم غير اسمه الحقيقي.¹²⁵

124 انظر: Francois Bugnion, op. cit., p. 660.

125 انظر: .ibid., p. 577.

المبحث الثالث

الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر

1. الآليات السلمية لحسم النزاعات الدولية

تناولنا في المبحثين السابقين دور اللجنة الدولية في العمل على مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولعل التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن، بعد استعراض هذا الدور، هو إذا كان هدف اللجنة الدولية هو حماية ومساعدة أولئك الضحايا أليس من الأوفق أن تعمل اللجنة الدولية- في المقام الأول- على منع نشوب النزاع المسلح عن طريق استخدام وضعها المحايد في محاولة التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية وغير الدولية قبل أن يتفاقم الوضع ويتحول إلى نزاع مسلح. هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فيما يلي.

يعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي للقواعد القانونية التي تنظم اللجوء إلى القوة المسلحة *Jus ad bellum* وتحظر المادة (4/2) من الميثاق على الدول اللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء إليها في إطار العلاقات الدولية،¹²⁶ ويعد هذا الحظر من قواعد القانون الدولي الأمرة *Jus cogens*.¹²⁷ إلا أن الميثاق لا يعتبر- وفقاً لنص المادة -51 أن اللجوء إلى القوة عمل غير مشروع في حالة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ضد الهجمات التي تهدد استقلال الدول أو ترابها الوطني، كما يسمح الميثاق- في فصله السابع- للدول باستعمال القوة في إطار عمل جماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو من أجل استعادتهما.

ويدعو ميثاق الأمم المتحدة الدول الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين إلى حل هذا النزاع بطريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية.¹²⁸

لا يتناول هذا المبحث الوسيطتين القانونيتين لفض النزاعات بطريقة سلمية أي التحكيم والقضاء الدولي فهاتان الآليتان تخرجان عن نطاق هذه الدراسة، وإنما تقتصر الدراسة هنا على تناول المساعي التي قد تبذلها الهيئات المختلفة وبصفة خاصة في ما يعنينا هنا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمنع نشوب النزاعات المسلحة من خلال آلية الوساطة وحدها.

126 أ. د. أحمد محمد رفعت، المنظمات الدولية، مرجع سابق ص 110 وما بعدها.

127 انظر:

International Court of Justice, Judgment of 27 June 1986, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Para. 190.

128 المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعادة ما تتمثل الوسائل السلمية لفض النزاعات في التفاوض الذي قد يتم بمساعدة طرف ثالث، وقد يكون هذا الطرف الثالث دولة، أو منظمة دولية أو إقليمية. ويتخذ تدخل الطرف الثالث عدة أشكال كالمساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التوفيق، وقد لا يتخذ أي شكل رسمي معين بحيث يتم في إطار ممارسة الطرف الثالث لمهامه المعتادة.¹²⁹

وبجانب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمنع نشوب النزاعات المسلحة، تعد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية من الجهات التي تلعب دورًا كبيرًا في منع نشوب النزاعات المسلحة نظرًا لانخراطها في العمل في مناطق التوتر ومعرفتها الجيدة بالظروف التي تحيط هذه المناطق. إذ تمتلك هذه المنظمات المعرفة الجيدة بالمجتمعات المحلية والثقافات السائدة أكثر من غيرها من الجهات الخارجية التي يمكن أن تبذل جهودًا من أجل منع نشوب النزاعات المسلحة.¹³⁰

2. تطوير دور الوساطة الذي تنهض به اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أ- وتتمثل الإشكالية الرئيسية التي تواجه المنظمات الإنسانية، وبصفة خاصة اللجنة الدولية، في العمل من أجل منع النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية منها، في الحاجة إلى الحفاظ على الحياد الكامل تجاه المتحاربين، وعدم التمييز بين الضحايا.¹³¹

ب- ومنذ ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 وحتى عام 1919 لم تلعب أي دور جوهري في مجال حفظ السلام، حيث كانت تركز جهودها في العمل الإنساني المتعلق بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومع ظهور رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1919، بدأت الحركة الدولية للصليب الأحمر ككل اتخاذ خطوات للعمل من أجل إحلال السلام.¹³² وكانت أول خطوة في هذا الصدد هي قيام اللجنة الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر- بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى- بتوجيه نداء إلى البشرية يدعو إلى مكافحة روح الحرب التي ما زالت منتشرة في جميع أنحاء العالم.¹³³

129 انظر:

D. Bowett, «Contemporary Developments in Legal Techniques in the Settlement of Disputes», 180 *Receuil des Cours* (1983-II) 169, as quoted in Martin Dixon & Robert McCorquodale, «Cases & Materials on International Law, Blackstone Press Limited, 3rd ed., 2000, p.602.

130 انظر:

Fred Tanner, *Conflict Prevention and Conflict Resolution: limits of Multilateralism*, *International Review of the Red Cross*, No. 842, 2000, p.550.

131 انظر: Fred Tanner, op. cit., p.554.

132 انظر: Hans Haug, op. cit., p. 82.

133 انظر:

The Xth International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 1921, *Resolution V, Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenth Edition*, Geneva, 1994, p.636.

ج- وظلت اللجنة الدولية حريصة- حفاظًا على حيادها- على عدم التدخل في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى منع نشوب النزاعات المسلحة، وظل الحال كذلك حتى وجدت اللجنة الدولية نفسها لاحقًا أساسيًا في أزمة الصواريخ الكوبية.

ففي عام 1962 وبناء على مبادرة من اللجنة الدولية تعرب فيها عن استعدادها للمساهمة بأي شكل في جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سلمي لأزمة الصواريخ الكوبية، وبعد موافقة الدول المعنية تم الاتفاق على أن ترفع الولايات المتحدة الحصار البحري الذي فرضته على السفن الروسية المتجهة إلى كوبا لمنع وصول أسلحة نووية إلى هذه الأخيرة، والاستعاضة عن هذا الحصار بتفتيش السفن الروسية المتجهة إلى كوبا بواسطة موظفين تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من خلوها من أية أسلحة نووية على أن يستمر هذا التفتيش لحين فك الصواريخ القادرة على حمل أسلحة نووية ونقلها إلى خارج كوبا.¹³⁴

وإن كانت اللجنة الدولية لم تباشر بالفعل أعمال التفتيش حيث تم نقل الصواريخ إلى خارج كوبا قبل القيام بأي تفتيش، إلا أن هذه الواقعة تعد سابقة لم تتكرر في شأن تدخل اللجنة الدولية في أعمال سياسية بحتة لا تمت للعمل الإنساني بصله، وقد انتقد تدخل اللجنة الدولية في أزمة الصواريخ الكوبية على أساس أن تدخلها في شؤون سياسية قد يفقدها صفة الحياد وهي صفة ضرورية ولازمة لقيام اللجنة الدولية بدورها الرئيسي في مجال العمل الإنساني.¹³⁵

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1962 أصدرت اللجنة الدولية كتابًا دوريًا يخاطب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشرح فيه الأسباب التي دفعتها إلى تقديم خدماتها في أزمة الصواريخ الكوبية¹³⁶ وجاء في هذا الخطاب أن اللجنة الدولية لم تتخذ قرار قبول قيامها بالمساعدة في عملية تفتيش السفن الروسية دون أن تضع في اعتبارها أن القيام بهذا العمل يخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية التقليدية ولكن دفعها إلى قبول القيام بهذا الدور عدة عوامل أهمها أن هذا الطلب قدم إلى اللجنة الدولية باعتبارها الجهة الدولية الوحيدة القادرة في ظل هذه الظروف شديدة الجسام أن تقوم بعمل من شأنه حفظ السلام في العالم، وأنه في ظل أزمة الصواريخ الكوبية كان يوجد من الأسباب ما يخشى معه اندلاع حرب نووية تحصد عددًا غير محصور من الأرواح وتتسبب

134 لمزيد من التفاصيل عن دور اللجنة الدولية في أزمة الصواريخ الكوبية انظر:

Thomas Fischer, «The ICRC and the 1962 Cuban missile crisis.», International Review of the Red Cross, Vol. 83. No. 842, June 2001, p.287-308.

135 انظر:

«The ICRC and the 1962 Cuban Missile Crisis.», International Review of the Red Cross, Vol. 83. No. 842, June 2001, p. 306.

136 انظر:

Official Statement, Cuba Missile Crisis: ICRC Explains its Position, 15-11-1962 , Available Online at <www.icrc.org>.

في معاناة شديدة للعديد من البشر، بالإضافة إلى أن المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أوكلت إلى هذه الحركة العمل على تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال وتشجيع التعاون وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب.

وقد أصدر مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قراراً يصادق فيه على تصرف اللجنة الدولية في أزمة الصواريخ الكوبية وهنأها عليه معتبراً أنه من المرغوب فيه أن تستجيب اللجنة الدولية إلى مطالبية أطراف النزاع لها بالعمل كوسيط محايد أو تقديم العون من أجل حفظ السلام.¹³⁷

د- وفي عام 1965 شجع المجتمع الدولي- من خلال القرار العاشر للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي انعقد في فيينا عام 1965 اللجنة الدولية على أن تبذل، بالتعاون المستمر مع الأمم المتحدة وفي إطار مهمتها الإنسانية، كل جهد من شأنه أن يساعد على منع أو تسوية النزاعات المسلحة وأن تسعى بالاتفاق مع الدول المعنية إلى الوصول إلى هذا الهدف باستخدام أية آلية مناسبة.¹³⁸

وفي عام 2002 اعتمد مجلس جمعية اللجنة الدولية خطوطاً توجيهية لبيان دور اللجنة الدولية في منع النزاعات المسلحة،¹³⁹ وجاء في هذه الخطوط التوجيهية أن اللجنة الدولية تشعر أن دورها الأساسي هو حث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها، وأن تقوم- كلما كان ذلك مناسباً- بمساعدة الدول في هذا الإطار بمدها بالمعلومات والدراسات اللازمة، وأنه نظراً للقيود التي يفرضها مبدأ الحياد، فإن اللجنة الدولية لا تستطيع أن تلعب دوراً في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك ولكن يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بإسهام فعال في مثل هذه الحالات عن طريق الدبلوماسية الإنسانية الوقائية، والمساعي الحميدة، واستخدام وضع اللجنة كوسيط محايد.¹⁴⁰

وبعد أن أشارت هذه الخطوط التوجيهية إلى أن قيام اللجنة الدولية بهذا الدور يتماشى مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 السابق الإشارة إليه، أكدت هذه الخطوط العامة أنه

137 انظر:

Council of Delegates, Centenary Congress, Geneva, 1963, Resolution 24, Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenth Edition, Geneva, 1994, p.640.

138 انظر:

The XXth International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Vienna, 1965, Resolution X, Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenth Edition, Geneva, 1994, p.640.

139 انظر:

Preventive Action: Understanding the Concept and Defining the ICRC's Role in Preventing Armed Conflicts, International Review of the Red Cross No. 846, 2002, p. 463-66.

140 انظر: .Ibid. p. 464.

على الرغم من ذلك، فإن اللجنة الدولية لن تتخذ أي مبادرة يمكن أن تتسبب في قيام أحد أطراف النزاع بمنع الوصول إلى ضحايا هذا النزاع، أو تتسبب في تعريض مندوبي أو موظفي اللجنة الدولية للخطر.¹⁴¹

هـ- ويمكن القول بصفة عامة إن اللجنة الدولية- حفاظاً على حيادها- لا تتخبط في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب النزاعات المسلحة، ولكنها قد تدخل في وقت لاحق بعد انتهاء هذه المفاوضات من أجل المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام متى وافقت على مثل هذه المساعدة كافة الأطراف المعنية وما دام مثل هذا التدخل لا يضر بمصلحة ضحايا النزاع ولا يعرض موظفي اللجنة الدولية للخطر، ومن الأمثلة الحديثة على قيام اللجنة الدولية بهذا الدور هو ما أعلن في أبريل/ نيسان عام 2006 من أنه وبناء على طلب الأطراف القائمة على مبادرة السلام بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني، وبعد موافقة حكومتي كولومبيا وفنزويلا قام مندوبون عن اللجنة الدولية بمرافقة أعضاء من جيش التحرير الوطني في رحلة الذهاب من فنزويلا إلى كولومبيا في 17 أبريل/ نيسان 2006 وكذلك في رحلة العودة في 21 أبريل/ نيسان، وكانت الطائرات التي استخدمت في هذه الرحلة والمستأجرة بمعرفة أصحاب مبادرة السلام تحمل شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹⁴²

وعند ذلك الحد، نكون قد فرغنا من تحليل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

141 انظر: Ibid. p. 465.

142 انظر:

ICRC News 06/18,18-04-2006, Bogotá: ICRC Offers its Services in Journey of ELN Members & Regional News 21-04-2006, Colombia: ICRC Supports Return journey of ELN Members, Available Online at <www.icrc.org>.

قراءات مقترحة

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إعداد المستشار الدكتور شريف عتلم، الباب الأول، الفصل الثاني، ص170-126.

<https://www.icrc.org/ar/publication/icrc-and-role-in-implementing-IHL>

- بانوراما: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم، فيلم، للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/film/2013/av001-panorama-icrc-action-worldwide.htm>

- "اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 150 عامًا من العمل الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 888، 2012

<https://www.icrc.org/ar/international-review/icrc-150-years-humanitarian-action>

- "من نحن؟"، صفحة على الإنترنت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

- قصة فكرة، رسوم متحركة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/film/f00993.htm>

- دانيال بالميري، "المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمئة وخمسين عامًا من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، 2012

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/send-page-print-page-increase-text-size-decrease-text-size-institution>

- جان ماري هنكرتس، الخروج بالتعليقات على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلى القرن الحادي والعشرين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 888، 2012

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/geneva-conventions-commentaries-interview-201212-07-.htm>

- جابور رونا، "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm>

الفصل الثالث

الآليات الوقائية والرقابية لاحترام أحكام القانون الدولي الإنساني

إن المقصود من احترام القانون الدولي الإنساني هو أن تقوم كل دولة في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة بتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من أجل كفالة تطبيقه واحترامه في جميع الظروف. وهذه الآليات هي التي تتيح للدول تحقيق الهدف الذي نشأ من أجله القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

عند الحديث عن آليات احترام القانون الدولي الإنساني يجب أن نميز بين طائفتين من النزاعات المسلحة، الأولى هي النزاعات المسلحة الدولية، والثانية هي النزاعات المسلحة غير الدولية، ونلاحظ أن جملة القواعد التي تتضمن آليات لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني قد جاءت في مجملها متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فينطبق بشأنها المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ولقد نتج عن هذا التمييز بين القوانين المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وعلى النزاعات المسلحة غير الدولية أن تلك الأخيرة عانت لفترات طويلة من ضعف الآليات المقررة في هذا القانون الدولي لكفالة حماية ضحايا هذه النزاعات، وهي ما حاول المجتمع الدولي أن يتلافاه من خلال الاعتراف لأول مرة في اتفاقية متعددة الأطراف هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه عام 1998 (نظام روما) في الفقرة الثانية من المادة الثامنة المخصصة لتعريف جرائم الحرب بقائمة من الجرائم تُرتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أن أحد الأهداف التي تم من أجلها إعداد الدراسة الخاصة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني هو محاولة سد هذا الفراغ في القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية.

ولاستعراض الآليات الخاصة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني فإن تقسيم هذه الآليات يكون إلى أربعة أقسام، الأول وهو الالتزام العام باحترام وفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، والقسم الثاني للآليات الوقائية، والثالث للآليات الرقابية. وهذه الآليات السابقة تنصرف أساساً إلى النزاعات المسلحة الدولية، وعلى ذلك سوف نخصص مبحثاً مستقلاً للآليات الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. أما الآليات العقابية فنظراً لأهميتها في إبراز دور القاضي الوطني والدولي للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فسوف نخصص لها الفصل الرابع. وبناءً على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الرابع: آليات احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني

أوردت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».¹⁴³

ووفقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين «Pacta Sunt Servanda»¹⁴⁴ فإن هذه المادة الأولى المشتركة تفرض التزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون. ولما كانت معظم دول العالم أطرافاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهناك تزايد مطرد في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلح مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986.

ومن ثم فإن المادة الأولى المشتركة تفرض على الأطراف هذا الالتزام وتعطي لكل الدول الحق في أن تضمن احترام أي دولة أخرى للقانون الدولي الإنساني. والمادة الأولى المشتركة على هذا النحو تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاماً بالعمل، فالأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف تبين أن المقصود من هذا الالتزام أن تضع الدول في الاعتبار أن هناك حاجة إلى أن يبذلوا كل ما في وسعهم من أجل كفالة التزام عالمي بالمبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف¹⁴⁵. والآليات التي يمكن للدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذها في إطار المادة الأولى المشتركة والتي اصطلح بعض الفقهاء على تسميتها بوسائل «الدبلوماسية الإنسانية» التي تهم أساساً الدول الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للنهوض بهذه المسؤولية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني،¹⁴⁶ أو ما يعني تداخل العمل الإنساني من هذا الجانب بالسياسة.

143 المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

144 المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

145 انظر:

Jean S. Pictet ed., La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de guerre: Commentaire, CICR, Genève, 1958, p. 21.

146 أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35 لسنة 1994، ص 9.

وفيما يتعلق بهذه الآلية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني فإن أحكام المادة الأولى المشتركة أوردت عبارة «في جميع الأحوال»، أي بمعنى آخر كلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، وعملاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، فإن هذا الالتزام ينطبق في هذا الشق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وتأييداً لذلك نستند إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نيكارجوا حيث أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة، بموجب المادة الأولى المشتركة ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتبكية في نزاع نيكارجوا على انتهاك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴⁷ وما يعيننا في هذا المقام هي التدابير التي تتخذها الدول بنفسها والتي تعتمد أساساً على الوسائل الدبلوماسية وطبيعة العلاقات القائمة بين الدول، وعادة فإن هذه التدابير لا تشكل عائقاً من الناحية القانونية لأنها تتخذ شكل المفاوضات والاحتجاجات والاستنكار وجميعها طرق وأعراف دبلوماسية قائمة بين جميع دول العالم.

وعند انتهاك إحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن باقي الدول الأطراف تملك إنفاذاً للمادة الأولى المشتركة أن تستخدم أحد الوسيطين التاليين للتهوض بمسؤوليتها في التزامها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني:

(أ) احتجاج شديد اللهجة يقدم من إحدى الدول لسفير الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. وكذلك استنكار طرف واحد أو أكثر أو من خلال المنظمات الإقليمية على نحو علني لموقف الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني:

- والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها على سبيل المثال البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن عام 1990 بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، والذي جاء فيه إدانة صريحة من الولايات المتحدة الأمريكية بأن ما تقوم به إسرائيل بشأن الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة، ودعت الحكومة الإسرائيلية بكل قوة إلى وقف الإبعاد فوراً وبصورة دائمة، وإلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 5 يونيو 1967.¹⁴⁸
- وكذلك نشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5038 د أ الذي أدا في الدورة الاستثنائية التي عقدها في القاهرة في 30، 31 أغسطس/ آب 1990 انتهاك السلطات العراقية لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تقع تحت الاحتلال العراقي.

- ونشير أخيراً إلى القرارات المتعاقبة لمجلس جامعة الدول العربية بشأن عدم احترام الحكومة الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.
- (ب) وهناك مجموعة من التدابير القسرية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام القانون الدولي، وهذه مجموعة من التدابير القسرية يمكن للدول أن تلجأ إليها لإلزام الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني باحترام أحكامه وذلك مثل:
 - قطع العلاقات الدبلوماسية كما حدث بين كلاً من موريتانيا وفنزويلا ضد الحكومة الإسرائيلية بسبب الحرب في غزة عام 2008. أو وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق أن وقعها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، عقب غزو أفغانستان (1979).
 - وكذلك تشمل هذه التدابير الامتناع عن تجديد الامتيازات أو الاتفاقيات التجارية، أو تخفيض أو وقف أي معونة حكومية للدولة المعنية كما هو الحال عندما أوقفت هولندا في ديسمبر/ كانون الأول 1982 تنفيذ برنامج لمعونة سوريا لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة، كرد فعل للاغتيالات التي ارتكبتها الميليشيا والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.
 - كما قد تشمل هذه الفئة من التدابير تقييد و/ أو حظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي ومثال ذلك عندما اتخذت المجموعة الأوروبية سلسلة من القرارات في 4 أغسطس/ آب 1990 تتعلق بالعراق، وتشتمل من بين جملة أمور أخرى على حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى ووقف كل تعاون تقني وعلمي.¹⁴⁹

المبحث الثاني

الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أهمية خاصة للحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامها، وفي هذا الإطار نستطيع أن نصنف مجموعة من هذه الآليات لها دور وقائي توصف بأنها آليات وقائية تتلخص في ثلاث آليات:

- الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به.
- إعداد عاملين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

وسوف نعرض فيما يلي لكل آلية من هذه الآليات بالتفصيل الملائم.

أولاً: الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد المشتركة (أرقام 47، 48، 127، 144) النص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

وأورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذات الالتزام حيث نصت الفقرة الأولى من نص المادة 83 على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق «البروتوكول» على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».

وباستعراض النصوص سالفة الذكر يتضح أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي على كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. والنشر يفرض على الأطراف المتعاقدة أن يكون مقاتلها مدربين على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون، وهذا الالتزام لا يقتصر على النشر في أوساط العسكريين فقط وإنما ينصرف أيضاً إلى المدنيين. وكذلك فإن هذا الالتزام يشمل أداء مهمة النشر ليس في وقت النزاع المسلح فحسب وإنما في وقت السلم أيضاً، فلا بد أن يبدأ منذ وقت السلم نشر القانون والتدريب عليه، بما يتيح تحقيق هذا الالتزام بصورة كاملة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.¹⁵⁰

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.¹⁵¹

وفي ذات الاتجاه نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره،¹⁵² واللجنة الدولية للصليب الأحمر تساند الدول الأطراف على القيام بمسؤوليتها في نشر القانون، لأن هذا الالتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات، لذا يقتصر دور اللجنة الدولية على نحو ما سنرى في الفصل الثاني من هذه الدراسة على دعم وتنشيط سياسات النشر التي تقوم بها الحكومات وليس الحلول محلها في هذا المجال.

ونرى أن الأهمية التي أولتها الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية سالفة الذكر للالتزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق تجسد ثلاثة أهداف هامة متوخاة من هذا الالتزام:

- 1- إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون.
- 2- لا يمكن للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون.
- 3- لتحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني وإنفاذ أحكامه على الصعيد الوطني، هناك لزوم أن يلم المسؤولون عن تطبيق هذا القانون بأحكامه، وهي الفئات التي توجه إليها هذه البرامج بهدف تطبيق القانون كالدبلوماسيين، والقضاة والبرلمانيين.

وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأكدها مجموعة من القرارات الدولية لاستهداف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

150 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام 37/3032 في عام 1972، 28/3102 في عام 1973، والقرار 44/32 في عام 1977.

151 ابتداءً من المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر في برلين عام 1869 وحتى المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2008 في جنيف.

152 المادة 4 (أ) و(ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ثانيًا: إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني:

ورد النص في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الأولى من المادة (6) على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضًا لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. ووفقًا للأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول فإن التركيز في النص على إعداد العاملين المؤهلين مقصود به تحقيق اعتبارين هامين:

الأول: مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها.

الثاني: الاستفادة منهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني.¹⁵³

ونفادًا لحكم المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول سألقة الذكر تقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذًا لهذا النص بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يسمح بالاستعانة بخدماتهم على نطاق واسع ليس فقط من جانب سلطات دولهم بل ومن جانب أطراف متعاقدة أخرى.¹⁵⁴ وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية ضمن الآليات الوقائية فإنها لم تحظ لفترة طويلة بالاهتمام اللازم من جانب الدول الأطراف. ولعل مرجع ذلك يعود إلى عدم تفعيل آلية الدول الحامية على نحو ما سنعرض له في المبحث التالي، أو تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني لفترة تصل لحوالي عشرين عامًا بعد إبرام البروتوكول الأول.

والملاحظ حتى عند مطالعة كتابات العديد من فقهاء القانون الدولي الإنساني، نجد أن هذه الآلية ترد على سبيل الذكر ضمن الآليات الوقائية التي أضافها البروتوكول الأول وتكون التفاصيل حولها محدودة بذكر الالتزام وشرح للمادة السادسة، وهذا مؤشر لمحدودية العمل بها في الواقع العملي.

ثالثًا: تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة:

ورد النص لأول مرة على نطاق المستشارين القانونيين في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بما يلي:

«تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دومًا، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة

153 انظر:

Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 Juin 1977, op. cit., p. 93- 106.

154 أ.د. عامر الزمالي، «تطبيق القانون الدولي الإنساني»، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة الطبعة السادسة 2004، ص 182.

العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع».

وإذا ما طالعنا ألفاظ هذا النص نجد أنه خفف من الإلزام بدرجة كبيرة، واكتفى بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء. (155) إلا أنه باستقراء موقف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لصياغة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، نجد أن الدول قد أقرت بهذه الألية باعتبارها تمثل عرفاً دولياً، وبالتالي فهي ملزمة للدول ولو لم تصادق على هذا البروتوكول، ونذكر على سبيل المثال موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الأخذ بنظام المستشارين القانونيين على الرغم من أنها لم تصادق بعد على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.¹⁵⁶

ويعتمد الوفاء بهذا الالتزام، وفقاً للظروف الاقتصادية وإمكانات كل دولة على طريقتين مختلفتين:¹⁵⁷

الطريقة الأولى: للدول التي لا تتوفر لديها الإمكانيات لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، فعليها أن تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها تكويناً قانونياً متخصصاً في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث يتيح لهم هذا التكوين تقويم الموقف القانوني عند إصدار أوامر القتال أو العمليات العسكرية.

الطريقة الثانية: والتي تلجأ إليها الدول التي تتوفر لديها إمكانيات وظروف اقتصادية تتيح لها تعيين مستشارين قانونيين متخصصين للقوات المسلحة. والدول التي تلجأ لهذه الطريقة تفضل تعيين المستشارين بحيث يكونون تابعين للقادة في القوات المسلحة بما لا يخل بوجود الحفاظ على الأسرار والمعلومات العسكرية.

وأياً ما كانت عليه طريقة الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة (82) سאלفة الذكر فإن آلية المستشارين العسكريين في القوات المسلحة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

(1) يلجأ القادة العسكريون لاستطلاع رأي المستشار القانوني حول مدى مطابفة أوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الإنساني. وهذا الرأي القانوني هو مجرد رأي استشاري للتأكد من مدى مطابفة الأمر للقانون، ثم يصدر القائد العسكري تعليماته بالتنفيذ. الأمر الذي نخلص منه إلى أن الرأي الاستشاري للمستشار القانوني لا يمكن أن يعفي القائد من واجباته نحو التأكد من مطابفة أوامره للقانون ولا يمنع انعقاد مسؤوليته الجنائية إذا ما ارتكبت أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني عند تنفيذ أوامر القتال.

155 انظر بحث إيف ساندو «نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق ص 516.

156 القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس ولويز دوز والديك، مرجع سابق، ص 437.

157 انظر:

Legal Advisors in Armed Forces, Diane Guillemette, Implementation of IHL, Frits Kalshoven and Yves Sandoz, Nortinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1989 p.135.

(2) كما تهدف هذه الآلية أيضًا إلى تكليف المستشار القانوني لدى القوات المسلحة إلى إعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية الهامة التي يجب أن يلم بها كل فرد من أفراد القوات المسلحة حسب درجته في الهرم الرئاسي العسكري.

ونخلص من استعراض الدور المنوط بالمستشار القانوني لدى القوات المسلحة في شقيه إلى أنه دور وقائي يهدف أولاً، قدر الإمكان، إلى منع صدور أوامر عمليات عسكرية تخالف القانون، ويهدف ثانيًا إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعه من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

هذا المبحث يتعلق بآليات الإشراف والمراقبة، فهو مكمل للالتزام العام الذي سبق ذكره من خلال مجموعة من آليات التنفيذ التي أوردتها اتفاقيات جنيف للرقابة على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وهي آلية الدول الحامية ثم آلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وصولاً إلى آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي وردت ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ثم يأتي الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حال وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نتناول كل آلية من هذه الآليات بالتفصيل المناسب.

أولاً: الدول الحامية:

إن نشأة نظام الدول الحامية التي يعهد إليها باختصاصات رقابية في مجال القانون الدولي الإنساني بدأ مع اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب. وكانت المادة 86 من هذه الاتفاقية تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بالاعتراف بأن الدول الحامية هي المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ولم تقف اتفاقية 1929 عند هذا الحد، وإنما أوردت نص المادة 87 الذي يشير إلى اختصاص الدول الحامية ببذل المساعي الحميدة في حالة الخلاف بين أطراف النزاع على تطبيق أحكام الاتفاقية. وعهدت المادة 87 للدول الحامية حق الدعوة إلى عقد اجتماعات بين أطراف النزاع من أجل حل الخلاف بينهم، وألزم هذا النص الأطراف المتحاربة بتنفيذ المقترحات التي ترسلها إليها الدول الحامية في هذا الشأن.¹⁵⁸

وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتخول الدول الحامية سلطات أوسع في هذا الشأن، إذ جاءت العبارة الأولى من المواد المشتركة أرقام (8، 8، 8، 9) من الاتفاقية الرابعة على أن تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، جاءت المادة الخامسة من هذا البروتوكول لتنص أيضاً على تدعيم آلية الدولة الحامية.

ومن خلال نص المادة الخامسة نجد أن البروتوكول الإضافي الأول قد منح الدول الحامية مسؤولية كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات والحق (البروتوكول) الإضافي الأول، فتكون بذلك قد منحت الدول الحامية سلطة مزدوجة، سلطة الوسيط والحارس، إذ إنها يجب أن تكون وسيطاً محايداً بين أطراف النزاع وفي ذات الوقت تراقب المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا التوسع في اختصاصات الدول الحامية ربما يكون قد أتى بأثر سلبي على استخدام هذه الآلية على نحو ما سنرى فيما بعد عند استعراض الصعوبات التي حالت دون تفعيل هذه الآلية.

أ- مهام الدول الحامية:

مع اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تم توسيع اختصاصات الدول الحامية، ونظرياً يعد هذا النظام ملزماً إذ جاء نص الاتفاقية على أن تطبق أحكامها بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، ولكنها وضعت قيوداً هاماً يخضع بموجبه اختيار مندوبي الدولة الحامية لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وفي هذه الحالة لا يمكن استبعاد تعذر الحصول على الموافقة المطلوبة، الأمر الذي يضع قيوداً عملية على نظام الدول الحامية. ويعكس وضع هذا الفيد حرص الدول التي وضعت آليات الرقابة، بصفة عامة، على تقييد إنفاذ هذه الآليات باستلزام موافقة الدول المعنية بإنفاذ الآليات على أقاليمها.

كما وضعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قيوداً هاماً تقيد بموجبه أنشطة الدولة الحامية عند وجود ضرورات عسكرية، ولكن ذلك يكون بصفة استثنائية ومؤقتة. فضلاً عن ذلك فإن هذا الحكم بتقييد أنشطة الدولة الحامية لا يرد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية، حيث تقل أهمية دورها كثيراً عنها في الاتفاقية الثالثة وهي الخاصة بالأنشطة المبذولة لمساعدة أسرى الحرب، وفي الاتفاقية الرابعة الأنشطة المبذولة لمساعدة المدنيين، ولعل مرجع هذا الاختلاف أو التمييز أن الاتفاقيتين الأولى والثانية الخاصتين بالجرحي والغرقى والمنكوبين في البحار مخصصتان أساساً لكي يتم تطبيقهما في الميدان وبالتالي يكون هناك مجال للاحتجاج بالضرورات العسكرية.

وبرصد الأحكام الخاصة بالدول الحامية في اتفاقية 1949 نستطيع القول أن المهام الموكولة إليها تم توسيعها بشكل ملحوظ عنها في عام 1929، إذ جاء النص الخاص بالدول الحامية لينص على أن هذه الاتفاقيات سوف تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، وهنا تم توسيع مهمة الدول الحامية بحيث تتسع إلى كافة النواحي الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات، إذ إن الأمر لم يعد فقط مقصوراً على متابعة التطبيق وإنما أيضاً الإشراف على التطبيق. فضلاً عن ذلك فإنه في عام 1929 كانت الاتفاقية الثانية خاصة فقط بأسرى الحرب، أما في عام 1949 فقد وردت اختصاصات للدول الحامية في الأربع اتفاقيات على التوالي بشأن الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب والمدنيين. هذا التعدد في الاتفاقيات جعل مهمة الدول الحامية تتسع لتشمل كل ما يتعلق بحماية الفرد أو حماية الأفراد وهو ما كان يصطلح على تسميته بقانون جنيف.

وإضافةً لهذه الاختصاصات، أوردت المواد المشتركة أرقام (11، 11، 11، 12) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حكمًا خاصًا يُلزم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحًا باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تُختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقًا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحًا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

ومع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حدث دمج بين قانوني جنيف وقانون لاهاي، إذ إنه أضاف أحكامًا تتعلق بأساليب ووسائل القتال، الأمر الذي جعل مهمة الدولة الحامية لا تقتصر فقط على حماية الأفراد وفقًا لقانون جنيف بمعناه التقليدي وإنما تتسع لتشمل أيضًا عمليات القتال وفقًا لقانون لاهاي، وأصبحت بذلك مهام الدول الحامية تشمل بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القانون الدولي الإنساني بشقيه، قانون جنيف وقانون لاهاي.

ب- الإشكاليات التي تعترض التطبيق الأمثل لآلية الدول الحامية:

إن النصوص الحاكمة لآلية الدول الحامية في الوقت الراهن هي ما ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي لم تطبق في الواقع العملي إلا في حالات قليلة، مثل حرب السويس 1956، وفي النزاع بين نيوزيلاندا وإندونيسيا عام 1961، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، وحتى في الحالات التي طبقت فيها هذه الآلية فإنها لم تطبق بشكل مرضٍ للأهداف المرجوة منها.

حيث لم تقبل بعض الأطراف تطبيق هذه الأحكام، واعترضت أخرى على قيام الآلية في مواجهة دولة معنية بالنزاع على سبيل المثال في حرب السويس قامت سويسرا بدور الدولة الحامية لمصالح كل من بريطانيا وفرنسا في مصر على حين قامت الهند برعاية مصالح مصر لدى بريطانيا وفرنسا، نظرًا لرفض مصر قيام أي اتصالات مع إسرائيل، فإن هذه الآلية تعطلت فيما يتصل بمصر وإسرائيل أثناء هذا النزاع.¹⁵⁹

وإذا ما أضفنا النصوص الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنها لم توضع بعد موضع الاختبار في أي نزاع مسلح، وبالتالي لا نستطيع أن نحكم على مدى فاعلية أحكامه الإضافية، على الرغم من اعتمادها منذ أكثر من ثلاثين عامًا.

وهناك مجموعة من العوائق تحد من اللجوء إلى آلية الدول الحامية يمكن إيجازها فيما يلي:

1- من أهم الإشكاليات التي تعترض تنفيذ هذه الآلية، مبدأ سيادة الدولة، فالدول الأطراف في النزاع المسلح ترفض الخضوع لإشراف دولة أخرى في المسائل المرتبطة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذه الإشكالية هي سمة مميزة لكافة الآليات الرقابية الموجودة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.¹⁶⁰

2- نظام الدول الحامية وبصفة خاصة بعد اعتماد المادة الخامسة في البروتوكول الإضافي الأول جعل من الدولة الحامية صاحبة اختصاص عام في الرقابة على كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح،¹⁶¹ وكان توسيع هذه الاختصاصات عائقًا إذ إنه يستلزم من الدول الحامية تعيين أشخاص مؤهلين وتحمل تكلفة الانتقال ورواتب هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي أصبح معه من الصعوبة بمكان أن تتحمل ميزانية الدولة القيام بدور الدول الحامية.

3- الخوف من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافًا بالطرف الآخر حيثما لا يكون هذا الطرف معترفًا به.

4- صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون راغبة وقادرة على العمل بهذه الصفة.¹⁶²

وهكذا نتبين من الممارسات العملية أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها للرقابة من طرف محايد على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح فإنها لم تحظ بالقبول الكافي، أية ذلك أنه منذ عام 1949 حتى الآن لم تطبق إلا بصورة جزئية في ثلاث نزاعات فقط، وأن التعديلات التي أدخلها البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لم تطبق في الواقع العملي ولا مرة حتى الآن.

160 انظر:

George Abi Saab, « Les Mécanismes de Mise en Oeuvre du Droit Humanitaire », Revue du Droit International Pub., 1978, p. 105.

161 انظر:

Commentary On Additional Protocols to Geneva Conventions of 1949, op. cit., p. 81.

162 انظر:

George AbiSaab, op. cit. p. 118.

ثانياً: آلية التحقيق

عرّف القانون الدولي الإنساني عام 1929 ولأول مرة آلية التحقيق، عندما ورد النص عليها في الاتفاقية الأولى لعام 1929 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وكما وردت في هذه الاتفاقية في نص المادة 30 فإن إجراء التحقيق يتوقف على طلب من أحد الأطراف المتعاقدة ولكنه يستلزم موافقة باقي أطراف النزاع، وأضافت المادة 30 أنه فور رصد لجنة التحقيق لهذه الانتهاكات على الأطراف وقف هذه الانتهاكات وقمعه فوراً. وقد تبينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من صعوبة تطبيق هذا النص إذ إنه في ظل ظروف النزاع المسلح يتعذر الحصول على موافقة الأطراف على قيام آلية التحقيق، ويكفي دليلاً على ذلك أنه منذ إبرام هذا النص في عام 1929 كان هناك محاولة واحدة لإعمال هذه الآلية في النزاع الإيطالي الإثيوبي عام 1935-1936 ولكن لم يُكتب لهذه المحاولة النجاح. ولذلك عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد جلسات عمل لمجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني لبحث كيفية تفعيل هذه الآلية. وكان مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون هناك آلية دائمة تعمل فور وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني للتحقيق في هذه الانتهاكات وقمعه.¹⁶³

إلا أن اجتماعات الخبراء لم تعتمد هذا الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإثر قيام الحرب العالمية الثانية وتأثر الضمير العالمي بما لحق بالمدينين والعسكريين على حدٍ سواء من انتهاكات أثناء هذا النزاع، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1948 بإحالة هذا المقترح إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماعه المنعقد بمدينة ستوكهولم ضمنته آلية دولية للتحقيق فور وقوع الانتهاكات.¹⁶⁴

ومع ذلك لم يلق مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحيباً من المشاركين في المؤتمر الدولي السابع عشر في ستوكهولم وأيضاً عندما بدأت المؤتمرات الدبلوماسية للتحضير لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مالت أغلب الدول إلى الإبقاء على نص المادة 30 من اتفاقية 1929 كآلية للتحقيق.

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع المواد المشتركة أرقام (52، 53، 132، 149) والتي تنص على قيام آلية التحقيق عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وبالنظر إلى هذه الآلية كما وُضعت في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 نجد أنها تستلزم طلباً من أحد الأطراف في النزاع بإعمال تحقيق في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، كما كان الحال في نص المادة 30 من اتفاقية 1929. إلا أن اتفاقيات جنيف 1949

163 انظر:

Francois Bugnion, op. cit., p. 1086 - 1091.

164 انظر:

Ibid p. 1090.

قدمت إضافة جديدة وهو أنه في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق على آلية التحقيق الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع فعلى الأطراف تعيين محكم يسعى إلى الوصول إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق.¹⁶⁵

ولم تشهد هذه المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع حتى الآن أي حالة من حالات التطبيق بل يمكننا القول بأنها قد زادت من صعوبة الاتفاق، فإذا كانت هناك استحالة لقيام آلية التحقيق وفقاً لشرط موافقة أطراف النزاع في نص المادة 30 من اتفاقية 1929 فإن الأمور ازدادت تعقيداً في ظل اتفاقيات جنيف الأربع إذ إنه ظلت هذه المادة تستلزم موافقة أطراف النزاع على قيام آلية التحقيق، فإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق فعليه أن يتفقوا على محكم ليضع حداً لهذا الخلاف، فأبقت الأمر متوقفاً على إرادة الأطراف سواء في الاتفاق على قيام آلية التحقيق أو الاتفاق على تعيين محكم لتسهيل قيام آلية التحقيق، وهو ما لم يتحقق في تاريخ تطبيق هذه المادة المشتركة حتى اليوم.

وعلى الرغم مما يبدو نظرياً أنه تقدم في آلية التحقيق بمقارنة اتفاقيات 1929 مع اتفاقيات 1949 إذ إن الأخيرة وسعت من نطاق التطبيق بعد أن كان مقصوراً على الاتفاقية الأولى عام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان فإنها ضمنت هذا النص الذي يمكن من خلاله تطبيق آلية التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأيضاً أضافت آلية إجرائية تتيح للأطراف حال عدم التوافق على إجراءات التحقيق أن تلجأ إلى محكم لحل هذا الخلاف وصولاً لقيام هذه الآلية.¹⁶⁶

إلا أن هذا النص الذي يبدو من الناحية النظرية أكثر تطوراً من النص الوارد في اتفاقية 1929 لاقى ذات مصير المادة 30 من اتفاقية 1929 إذ إنه لم يُكتب له النجاح ولم يتم إعمال هذه الآلية حتى الآن ولو مرة واحدة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة حيث ترفض إخضاع أعمالها وضباطها وأعمالها القتالية لأعمال رقابة من قبل أي من لجان التحقيق، ولذلك استلزم موافقة أطراف النزاع على قيام هذه الآلية.

وإذا كان من السهل على الدول التي تُرتكب في حقها انتهاكات أن توافق على قيام هذه الآلية فإن الطرف الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني من الطبيعي أن يرفض إعمال التحقيق في جرائمه.

ويبقى التساؤل عن المقترح الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي سعت الدول إلى دراسته أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الممهد لإبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، محاولة حل هذه الإشكالية من خلال إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق. فهل قامت هذه اللجنة بتلافي أوجه القصور التي وردت بشأن آلية التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

165 إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 535.

166 انظر:

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

ورد النص على قيام هذه الآلية في المادة 90 من البروتوكول (الحق) الإضافي الأول والتي نصت على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، ويهمننا في هذا الصدد إبراز ثلاثة ملاحظات هامة:

1- الطبيعة الإلزامية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

في عام 1975 وبعد عام من بدء أعمال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وبناءً على طلب مقدم من أربع دول، خرج إلى حيز النور المقترح الذي كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أرسلته لمؤتمر ستوكهولم عام 1948 بشأن إيجاد آلية دولية دائمة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعمل بصورة مباشرة فور وقوع الانتهاك. ولكن المفاوضات حول هذا المقترح بإنشاء لجنة دولية للتحقيق انقسمت إلى فريقين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، الفريق الأول كان يساند إنشاء هذه الآلية الدولية الدائمة التي يستطيع أن يلجأ إليها أحد أطراف النزاع فور وقوع انتهاك لتبدأ التحقيق مباشرة في هذه الانتهاكات. الفريق الثاني كان ضد فكرة إنشاء هذه الآلية التي تعطي لهذا الجهاز الدولي الجديد سلطات تفوق سلطات الدول.¹⁶⁷

وقد انعكست هذه المواقف على أعمال المؤتمر الدبلوماسي حيث اختلفت وجهات النظر بشأن هذه الآلية وجاء في اللحظات الأخيرة من هذا المؤتمر الدبلوماسي ما يفض هذا الاشتباك بإضافة فقرة خاصة هي نص الفقرة الثانية بند «أ» بأنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة عند التصديق أو الانضمام لهذا البروتوكول أن تعترف قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام باختصاص اللجنة أن تعترف بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وهذه الإضافة في اللحظات الأخيرة أخرجت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من الطابع الإلزامي على كافة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول إلى ضرورة صدور إعلان عند الانضمام أو لاحقاً لأحكام هذا البروتوكول تقبل بموجبه الدولة اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.¹⁶⁸

وهذا ما تحقق بالفعل إذا ما نظرنا إلى عدد الدول المصدقة على البروتوكول (الحق) الإضافي الأول وعددها 176 دولة نجد أن هناك 81 دولة فقط قبلت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

167 انظر:

Francois Bugnion op.ct, p 1094.

168 انظر:

Les Mécanismes d'établissement des Faits, Said Ikhrai, Mise en Oeuvre du DIH, F. Kalshoven et Yves Sandoz, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands 1989, p. 160 -162.

إذن أصبح مناط الالتزام بالمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول أو الالتزام باختصاص هذه اللجنة يعود في المقام الأول لإرادة الدولة بإصدار هذا الإعلان الخاص المستقل عند الانضمام أو بعد الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول. وهناك أيضاً طابع آخر غير ملزم لاختصاص هذه اللجنة يتمثل فيما ورد بالبند «د» من الفقرة الثانية وهي حالة الموافقة الخاصة من إحدى الدول التي لم تصدر إعلاناً خاصاً بقبول اختصاص اللجنة بأن تختص اللجنة بالتحقيق في واقعة معينة، وهنا يكون هذا هو موافقة خاصة من الدولة بالتحقيق في واقعة معينة. نخلص من ذلك إلى أن الالتزام بهذه اللجنة يتوقف على إرادة الدول الأطراف في هذا اللحق الإضافي الأول.

2- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مكملة لآلية التحقيق الخاصة باتفاقيات جنيف:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الواردة في اللحق (البروتوكول) الأول لم تنسج ولم تلغ أحكام التحقيق الواردة في المادة المشتركة (52، 53، 132، 149) بين اتفاقيات جنيف إنما جاءت مكملة لهذه الأحكام ففضل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بحسب الأصل ملزمة بآلية التحقيق الواردة في هذه الاتفاقيات ويضاف إليها أحكام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وهو ما يتضح بصريح نص البند «هـ» من الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

3- اختصاص هذه اللجنة مقيد بالنزاعات المسلحة الدولية فقط:

تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 سالفة الذكر بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ترتبط بالنزاعات المسلحة الدولية فقط ولا مجال لاختصاصها في النزاعات المسلحة غير الدولية. فضلاً عن ذلك فإن البند «ج» من الفقرة الثانية قد حدد اختصاصات اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية من خلال المساعي الحميدة.

إذن هذه اللجنة ينصرف اختصاصها إلى أمرين، الأمر الأول هو التحقيق في الانتهاكات، وإذا ما خلصت إلى وجود هذه الانتهاكات فإنها تصدر توصيات لأطراف النزاع لرفع هذه الانتهاكات. وفضلاً عن ذلك فإنه ليس هناك إلزام على اللجنة بنشر تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، ولا يجوز لها أن تنشر هذا التقرير علناً إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع. فضلاً عن ذلك فإن الإجراءات وطبيعة التحقيق المنوطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق تجعل منها لجنة قضائية في إجراءاتها وصولاً إلى التحقيق في هذا الانتهاك، وإضافة اختصاص بذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع كما جاء في البند «ج» من الفقرة الثانية يجعل هناك نوعاً من الخلط بين الاختصاصات القضائية لهذه اللجنة والاختصاصات الدبلوماسية من خلال بذل المساعي الحميدة.

خلاصة القول أن الآليات الرقابية التي عرضنا إليها فيما تقدم والتي تدرجت من الدول الحامية التي تطبق هذه الاتفاقيات تحت إشرافها وبمراقبتها، مروراً بآليات التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المستحدثة بموجب البروتوكول (اللاحق) الإضافي الأول لعام 1977 لم يكتب لها النجاح في مجمل أعمالها لأن الدول عندما نصت على إنشائها كآليات للرقابة قيدها دائماً بشرط يستلزم بموجبه موافقة الدول على إعمال هذه الآليات، الأمر الذي نال كثيراً من هذه الآليات الرقابية، فهل هناك دور رقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن، هذا ما سنتعرض له فيما يلي.

رابعاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

تتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لموقف غاية في الدقة في مواجهة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني. وموقف اللجنة الدولية في هذا الشأن يجب أن يتلاءم مع عاملين أساسيين، أولهما: رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على احترامها. والثاني: حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. ومن أصعب الإشكاليات التي تواجه القانون الدولي العام هي المسائل المتعلقة بالرقابة على الدول، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الذي يرتبط أساساً بالنزاعات المسلحة، وعلى الرغم من تعدد الآليات التي عرضناها في الفصل الأول من هذا الباب والتي وردت ضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، فإن عدم وجود سلطة فوق سلطات الدول تراقب تطبيق هذه الآليات يجعل عديداً من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني تمر دون مساءلة أو عقاب. واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الإطار تجد نفسها في مواجهة هذا الأمر الدقيق المرتبط بانطباق آليات احترام القانون الدولي الإنساني وفي ذات الوقت هي منظمة إنسانية جل اهتمامها هو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أجل تقديم خدماتها في النزاعات المسلحة فإن اللجنة يجب أن تعمل وفق مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر وأهمها الحياد وعدم التحيز وتسعى لإقامة حوار بناء وثقة مع أطراف النزاع حتى تتمكن من أداء مهامها في هذه الظروف الصعبة التي تحيط بالنزاعات المسلحة.

من أجل ذلك انفردت اللجنة الدولية بمنهج عمل خاص بها هو «منهج السرية» الذي يضيف أعباء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند التعاطي مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل صون صالح ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم ستنقسم الدراسة حول دور اللجنة إلى نقطتين الأولى الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة الانتهاكات، والثانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية.

أ- الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة الانتهاكات

عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يمكن للأطراف أن يتوجهوا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأحد أمرين، الأول: هو تقديم شكوى للجنة الدولية للصليب الأحمر حول انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني ويطلب منها اتخاذ موقف حيالها أو إعلان موقفها إزاء هذا الانتهاك، والثاني: هو تقديم طلب للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسجيل ارتكاب بعض الانتهاكات أو تقصي وجه الحقيقة بشأنها، على التفصيل التالي:

1- تلقي ونقل الشكاوى:

منحت المادة الخامسة الفقرة الثانية في البند (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً من أجل النهوض بالمهام الموكولة إليها في اتفاقيات جنيف للسعي إلى التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة، وفي تلقي أي شكوى بادعاء انتهاك أحكام هذا القانون.

ولم يكن هذا الحكم مستحدثاً في النظام الأساسي للحركة الدولية المعتمد عام 1986، وإنما حرصت كل قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ اعتماد أول نظام أساسي للحركة في المؤتمر الدولي الثالث عشر المنعقد في لاهاي عام 1928 والذي تمت مراجعته في المؤتمر الدولي الثامن عشر المنعقد في تورنتو عام 1952 على كفالة الحق في تلقي الشكاوى للجنة الدولية للصليب الأحمر.¹⁶⁹

ويمكن في هذا الصدد تقسيم هذه الشكاوى إلى فئتين:¹⁷⁰

الفئة الأولى: وتشمل الشكاوى التي تتعلق بعدم تطبيق أو بسوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة بشأن الأفراد الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، في ظروف تستطيع فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد، وبحيث يكون أيضاً في استطاعة مندوبي اللجنة الدولية التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى. وفي هذه الحالة تتخذ اللجنة الدولية الإجراءات المناسبة لوقف أسباب الشكاوى. ويتحقق ذلك مثلاً عند زيارة معسكرات أسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين، في هذه الحالة يكون تدخل اللجنة لدى السلطات لرفع الانتهاكات أو إكمال أي نقص في المعاملة يكون مندوبو اللجنة قد رصدوه أثناء زيارتهم.

169 انظر:

Ibid, p. 1092.

170 إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، هانز بيتر جاسر، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم 728، مارس/ آذار - أبريل/ نيسان 1981.

الفئة الثانية: تشمل شكاوى تتعلق بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ فيها إجراءً مباشرًا لمساعدة الضحايا. وقد تتعلق هذه الانتهاكات الجسيمة بالقواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية بعيداً عن متناول مندوبي اللجنة، وهذه الفئة من الشكاوى هي التي واجهت اللجنة الدولية صعوبات عملية في التعامل معها.

ويشير الواقع إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما استمرت في نقل الاحتجاجات والشكاوى للأطراف المعنية، لم تتلق رداً عليها، وبالتالي ظلت هذه الشكاوى قائمة دون البت فيها وهو الأمر الذي يفتح المجال لإعمال آلية التحقيق بشأنها. وفيما يلي نعرض لآلية التحقيق ليس كما سبق وأن تناولناها بالبحث من الحديث عن الآليات الرقابية، ولكن من خلال موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طلبات التحقيق.

2- طلبات التحقيق:

في معرض الحديث عن الآليات الرقابية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، تعرضنا لآلية التحقيق، والتي كانت قائمة في اتفاقية جنيف لعام 1929، والتي ورد النص عليها في المواد المشتركة أرقام (52، 53، 132، 149) من الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والتي تنص على أنه بناءً على طلب أي طرف في نزاع، يجري تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية.

ولقد حددت هذه المادة المشتركة أن الدور الرئيسي لإنفاذ هذه الآلية تقوم به الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع، ولم تتطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أية مشاركة في إجراءات التحقيق ولكنها في ذات الوقت لم تستبعد ذلك.

وفي أثناء الحرب بين إيطاليا وإثيوبيا عام 1936، ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال بذل المساعي الحميدة لتشكيل لجنة للتحقيق في ادعاءات الطرفين وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة المدعاة، وتواصلت جهود اللجنة الدولية في هذا الشأن وانتهت الأعمال العدائية بين الطرفين دون أن تتوصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنجاح مساعيها في تشكيل لجنة التحقيق.

وكان الفشل الذي تحقق لمساعي اللجنة الدولية دافعاً لإعادة تقييم الموقف الخاص باللجنة الدولية إزاء إجراءات التحقيق، وأعدت مذكرة نشرت في 1939/9/12 تتضمن خطوطاً إرشادية في هذا الشأن ونظراً لأهميتها فإننا نعرض فيما يلي لأهم عناصرها.¹⁷¹

بعد أن ذكرت اللجنة الدولية بألوية عمل الإغاثة ومساعدة الضحايا بالنسبة لها، حددت مجموعة من الضوابط تحدد مشاركتها في إجراءات تشكيل لجنة دولية للتحقيق في أي انتهاك يدعى وقوعه بالمخالفة لقواعد «القانون الدولي الإنساني»:

- إن اللجنة الدولية لا تستطيع ولا يمكن لها أن تجعل من نفسها لجنة للتحقيق أو محكمة تحكيم، ولا تعين أعضائها كمحققين أو محكمين.

- ستبذل اللجنة الدولية مساعيها الحميدة من أجل تعيين واحد أو أكثر من الأشخاص المؤهلين، من خارج أعضاء اللجنة الدولية، للاضطلاع بالتحقيق وإعلان نتائجه.

تلك هي أهم العناصر التي توضح الخطوط الإرشادية للجنة الدولية من لجان التحقيق الدولية، وهنا أيضًا نرى حرص اللجنة الدولية على ألا تصرفها هذه الأمور عن مهمتها الأساسية في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحرص أيضًا على ما قد يؤثر على عملها الحيادي في مواجهة أطراف النزاع.

II- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية

دائمًا ما يثور التساؤل حول موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرصدها مندوبوها في ميادين القتال، فإذا كانت الدول المتحاربة تعوق إجراءات التحقيق في هذه الانتهاكات وتحاول بكل السبل أن تضع مبررات لتلك الأفعال فما هو موقف اللجنة الدولية في هذا الشأن؟

بدايةً تجدر بنا الإشارة إلى أنه على الصعيد القانوني لا يوجد نص قانوني في اتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 أو في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمنح اللجنة الدولية سلطة اتخاذ موقف علني إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن في ذات الوقت فإن هذه المواثيق لا تتضمن نصوصًا تمنعها من القيام بذلك.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر بما لها من شخصية قانونية مستقلة وتعمل وفقًا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قادرة على النهوض بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في زمن النزاعات المسلحة وتلقي الشكاوى الخاصة بادعاء ارتكاب انتهاكات لأحكام هذا القانون.¹⁷² وتملك اللجنة بموجب النظام الأساسي اتخاذ مواقف علنية إزاء هذه الانتهاكات. وليس معنى أن اللجنة الدولية تتمتع بهذا الاختصاص أن تلجأ إلى اتخاذ مواقف علنية دائمًا.

حقيقة الأمر، أن اتخاذ مواقف علنية إزاء ارتكاب انتهاكات جسيمة من أحد أطراف النزاع تتعارض في كثير من الأحيان مع المهمة الأساسية للجنة الدولية في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات، وقد تعوق وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا أو تعريضهم لإجراءات انتقامية.

وفي هذا الإطار تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تصل إلى حل لهذه المعادلة الصعبة، فلا تتخذ مواقف علنية إلا إذا قدرت صالح الضحايا، فإذا كان الخروج للعلن يحقق مصالحهم قامت بذلك، وإن كان لا يحقق مصالحهم لا تقوم بذلك. وهناك مرحلة هامة لتعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع هذه الانتهاكات الجسيمة وقبل الفصل في مسألة اتخاذ موقف علني من عدمه وهي مرحلة المفاوضات السرية مع الأطراف المعنية لوقف الانتهاكات. فمن خلال هذه المفاوضات السرية في مواجهة الحكومات المعنية تحاول اللجنة الدولية وقف هذه الانتهاكات. وترى اللجنة الدولية أن هذا المنهج في العمل يوفر لها معادلة خاصة بها لا تنال من ثقة الحكومات في عملها وتتفق والغرض الذي تأسست من أجله وهو صالح ضحايا.

وتشير في هذا الصدد إلى الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي أنها أحد أشخاص القانون الدولي، وذات طبيعة خاصة *Sui Generis*، وهذا الوضع القانوني الدولي المتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر يمنحها حصانة خاصة بالمثل أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة.

وبقيًا فإن المجتمع الدولي وقد منح اللجنة الدولية هذه الحصانة دون غيرها من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو حتى باقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يعلم جيداً أهمية منهج عمل اللجنة الدولية من أجل الوصول إلى الضحايا. فلو عهدنا للجنة الدولية بمهمة الشرطي أو القاضي لتعذر عليها في المقابل القيام بالمهمة الأساسية التي من أجلها تأسست كأقدم منظمة إنسانية. فمبدأ السرية يحقق للجنة أن تتمتع بثقة الحكومات ومن ثم تبقى دائماً أبواب الوصول إلى الضحايا مفتوحة أمامها، وفي ذات الوقت تتيح للجنة الدولية فتح قناة مباشرة للمفاوضات السرية من أجل وقف الانتهاكات. ومنح اللجنة الدولية حصانة من المثل أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة هي من لزوم دعم منهج عمل اللجنة بسرية. وفيما يلي سنتطرق لنقطين هامتين وهما السرية وحدودها ثم منح اللجنة الدولية حصانة من المثل أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة.

1- منهج السرية

منذ نشأتها واللجنة الدولية تحرص على حياديتها وتكرس مكانة كبيرة لمنهج العمل الخاص بها من خلال المفاوضات السرية، ولكن هذه المفاوضات السرية قد لا تحقق نتائج من أجل وقف الانتهاكات، وفي هذه الحالة ماذا تفعل اللجنة الدولية؟

نستطيع أن نجيب هذا التساؤل من خلال الوثيقة المنشورة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجلة الدولية للصليب الأحمر في شهر أبريل/ نيسان عام 1981 والتي

بلورت من خلالها تمسك اللجنة الدولية بمنهجها في العمل من خلال المفاوضات السرية لمنع أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويعد ذلك ذكرت صراحةً أنه استثناءً على هذا المنهج وخروجاً على قاعدة المفاوضات السرية تستطيع اللجنة الدولية الخروج إلى العلن إذا اجتمعت الشروط الأربعة التالية: 173

- أ- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ب- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.
- ج- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهوداً على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.
- د- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهتدين بها.

واللجنة الدولية لا تخرج إلى العلن إلا إذا تحققت الشروط الأربعة مجتمعة، ولا يمكن القول بأن هناك معياراً واحداً يمكن الاعتماد عليه في كل الحالات، فعند تقدير هذه الشروط وبصفة خاصة الشرط الأخير المرتبط بصالح الضحايا فإنه يلزم بحث كل حالة على حدة وتقييم الموقف في ضوء الاعتبارات والمعطيات الخاصة بهذه الحالة.

وعبر تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكن لنا أن نرصد حالة خرجت فيها اللجنة الدولية حديثاً إلى العلن بشأن انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني:

- البيان العلني بشأن أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في ميانمار والصادر بتاريخ 2007/6/29:

وفي هذا البيان العلني أوردت اللجنة الدولية أنها خلال الفترة من عام 1999 وحتى عام 2005 قامت بالعديد من الأنشطة الإنسانية في ميانمار ولاحظت وجود تفاعل من السلطات بشأن تحسين الأوضاع الإنسانية في مجالات عديدة.

ومن أجل قيام اللجنة الدولية بالمهام الإنسانية الموكولة إليها من قبل المجتمع الدولي فإنه يلزمها أن يكون هناك حوار جدي وفعال مع الحكومة المعنية وأن يسمح لها بالعمل كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة. وهو الأمر الذي لم يتحقق للجنة الدولية خلال العامين المنصرمين. فمنذ الأول من ديسمبر/ كانون الأول عام 2005، حظرت الحكومة أنشطة اللجنة الدولية في مناطق عديدة وأخضعتها لقيود مشددة، الأمر الذي حال بين اللجنة الدولية وبين تقديم المساعدات اللازمة التي يحتاج إليها الآلاف من المحتجزين ومن المدنيين المتواجدين في المناطق الحدودية بين تايلاند وميانمار. 174

173 انظر مقال هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 12.

174 انظر:

نخلص مما سبق إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحرص على منهج السرية في العمل، من خلال ضوابط تهدف إلى تمكينها من العمل لحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين بسبب انعدام الأمن والعنف والنزاع المسلح والمحافظة على إمكانية الوصول إليهم. وبذلك فإن السرية التي تنتهجها اللجنة الدولية هي عامل يساعدها على بناء الثقة وفتح قنوات الاتصال وإحداث تغييرات. وكما أسلفنا فإن لهذه السرية حدود وعندما تتحقق شروط محددة تخرج اللجنة إلى العلن كما هو الحال في المثال المذكور عن ميانمار. كما أن البيانات الصحفية التي تصدر عن اللجنة الدولية، والتي أوردنا بعض الأمثلة لها، تعد أيضاً من الأهمية بمكان لأنها تسلط الضوء على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني دون إدانة ما، وهو الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مهمتها كحارس للقانون الدولي الإنساني دون أن يخالف ذلك منهج عمل اللجنة الذي يعتمد على السرية.

ولا شك في أن هذا المنهج الفريد في العمل بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، يعطي اللجنة الدولية مصداقية كبيرة عندما تتعامل مع الحكومات ومع أطراف أي نزاع مسلح، وتتجسد أهميته في الواقع العملي من خلال استمرار اللجنة في عملها رغم وجود انتهاكات أو من خلال إتاحة فرصة للجنة الدولية للعمل في مجال زيارة المحتجزين لأسباب أمنية خارج نطاق النزاعات المسلحة والتي تضطلع بها اللجنة بموجب اتفاقيات خاصة مع بعض الحكومات.

ولولا منهج السرية الذي تعتمده اللجنة لما أمكنها إبرام مثل هذه الاتفاقيات التي تتيح لفئة كبيرة من المحتجزين الاستفادة من خدمات الحماية والمساعدة التي يقدمها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما سبق لنا الحديث في التقديم لمنهج السرية، فإن احترام منهج عمل اللجنة الدولية على هذا النحو استلزم من المجتمع الدولي كفاءة حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بالشهادة كنتاج طبيعي لاحترام منهج السرية في العمل.

2- حق اللجنة الدولية في عدم الإدلاء بشهادة:

من الأهمية بمكان عند الحديث عن الحصانة الممنوحة للجنة الدولية في عدم الإدلاء بالشهادة أن نذكر بأنه عند الحديث عن «الشخصية القانونية» والتي كانت قاصرة في القانون الدولي على الدول بمفردها، ثم انسحبت بعد ذلك إلى المنظمات والتي عادة ما ترتبط بالهيكل الحكومية في القانون الدولي ومن ثم فإن الأمم المتحدة ووكلائها والمنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي لها شخصية قانونية دولية. على حين أن المنظمات التي لا تتكون من دول، أي المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، لا تكون لها شخصية قانونية دولية على الرغم من أن نطاق عملها على الصعيد الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرغم من أنها لا تتكون من دول فإن لها شخصية قانونية دولية، جعلها في وضع فريد Sui Generis تتمتع من خلاله بوضع مماثل للمنظمات الحكومية الدولية.

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977 هي الصكوك الأساسية التي تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزء كبير من اختصاصاتها إلا أنها لم تتضمن أية أحكام خاصة بالنص على حق اللجنة في عدم الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة تتصل بعملها. إلا أن هناك ثلاثة مصادر رئيسية يُعترف فيها بهذا الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي:

أ- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أوردت المادة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية النص على أن تجرى مشاورات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة عندما تعتقد الأخيرة أن المعلومات ذات أهمية قصوى في قضية معينة. وتحفظ اللجنة الدولية مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بأي معلومات. وهذه المادة نص صريح على حصانة اللجنة الدولية فيما يخص الإدلاء بالشهادة.¹⁷⁵ ولم يُمنح هذا الامتياز لأي منظمة أخرى سواء أكانت حكومية أو غير حكومية. وتعكس هذه المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية تقدير الدول لوضعها ودورها الفريد في العالم.

ب- اتفاقيات المقر التي وقعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أكثر من ستون دولة، هي معاهدات دولية. وحيث إنها تتضمن الموافقة الصريحة من الحكومات على احترام سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحرمة مقارها ووثائقها وكذلك تكفل لجميع العاملين في البعثة حصانة من المثل للإدلاء بالشهادة فيما يتصل بعمل اللجنة الدولية أمام القضاء الوطني.

ج- قررت غرفة محاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية المدعي العام ضد سيمييتش وآخرين (Simićcase)،¹⁷⁶ أنه بناءً على القانون الدولي العرفي، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها.¹⁷⁷

ومن أهم النقاط الواردة في هذا الحكم الصادر عن محكمة يوغوسلافيا ما يلي:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

175 انظر:

Stéphane Jeannot, Testimony of ICRC Delegates Before the International Criminal Court, International review of the Red Cross n.840 December 2000, p. 993 - 1000.

176 انظر:

ICTY, The Prosecutor v. Blagoje Simić et al., Case No. IT-95-9-PT, Decision on the prosecution motion under Rule 73 for a ruling concerning the testimony of a witness, 27 July 1999, released as a public document by Order of 1 October 1999, 46 and footnote 9.

177 انظر:

Stéphane Jeannot, Recognition of the ICRC's Long-Standing Rule of Confidentiality An Important Decision by International Tribunal for former Yugoslavia, International review of the Red Cross n.838, June 2000, P 403 - 425.

• يمثل اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مصلحة عامة للمجتمع الدولي بأسره.

• ترتبط قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ التفويض الدولي الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف باستعداد الأطراف المتحاربة بتمكين اللجنة من الوصول إلى الضحايا، ويعتمد استعداد الأطراف على التزام اللجنة بمبادئها الخاصة بالحياد وعدم الانحياز ومنهج عملها المرتبط بمبدأ "السرية".

إن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 196 دولة، واعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية، والممارسات التاريخية والآراء الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعطي دفعة لقاعدة من القانون الدولي العرفي تمنح بموجبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقاً مطلقاً في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملها. تلك كانت أهم العناصر التي وردت بقرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن حق اللجنة الدولية في عدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بعملها.

ولا شك في أن ما خلصت إليه المحكمة في قرارها السابق من أن تنفيذ اللجنة الدولية للتفويض الدولي الممنوح لها لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة يرتبط بتمكين الدول والأطراف المتحاربة لها للقيام بذلك، وكون اللجنة الدولية منظمة محايدة، مستقلة، وتعمل بعدم انحياز وفق آلية أو منهج خاص بها وهو "السرية"، فإن ذلك هو ما يشجع الدول والأطراف المتحاربة على تمكين اللجنة الدولية من القيام بوظائفها. وعدم الإدلاء بالشهادة وعدم إفشاء المعلومات التي تتحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا النحو يعتبر متماشياً مع منهج "السرية" أو بمعنى أدق لو أن تسهيل عمل اللجنة وتواصل الضحايا معها يرتبط بعلمهم أنها منظمة فريدة في منهج عملها ولن تفضح المعلومات التي تتحصل عليها بمناسبة عملها، ثم عرف أن اللجنة لا تملك حق رفض الإدلاء بالشهادة أو تقديم المعلومات فإن هذه السرية ستكون محدودة بوقت العمل فقط ثم يتم فضح كل شيء أمام الإجراءات القضائية بما يفرغ منهج السرية من محتواه. وهذا هو ما قصدته محكمة يوغوسلافيا من الحديث عن أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "مصلحة عامة" تهم المجتمع الدولي بأسره. وتغليب هذه المصلحة العامة اقتضى في واقع الحال منح اللجنة هذا الاستثناء لتكفل لها السرية المطلقة أثناء أداء مهامها وبعد ذلك أيضاً.

المبحث الرابع

آليات احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

عند التقديم لهذا الفصل، أشرت إلى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بآليات الاحترام. ويمكن التمييز هنا يرجع إلى أن القانون الدولي الإنساني كان ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها، ولذلك اقتصر تعريف وتحديد «الانتهاكات الجسيمة» وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي،¹⁷⁸ على حين أن الخطاب في النزاعات المسلحة غير الدولية موجه ليس إلى الدول فحسب وإنما إلى الجماعات من غير الدول.

وكما أشرنا سلفاً فإن الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية تقتصر على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكلاهما لا ينص صراحة على آليات تنفيذ أو رقابة دولية. وجميع المحاولات الرامية إلى إنشاء مثل هذه الآليات أو نظام حقيقي للرقابة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية اصطدمت بمقتضيات مبدأ السيادة.

واقترنت آليات الاحترام على الحق في المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة والذي يخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على الدولة الطرف المعنية لمساعدة وحماية ضحايا نزاع مسلح غير دولي، فضلاً عن الالتزام بنشر أحكام البروتوكول الثاني كآلية ثانية ورد النص عليها في المادة 19 من البروتوكول الثاني.

وعدا ذلك فلا مجال لتطبيق آلية الدول الحامية ولا إجراءات التحقيق أو تقصي الحقائق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ناهيك عن أن نظام الانتهاكات الجسيمة الذي يخلق التزاماً بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب غير منطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷⁹ وقبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تكن هناك آلية محددة في القانون الدولي الإنساني لملاحقة ومحكمة مرتكبي انتهاكات القانون أو لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة التي تركزها المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعني أن الأطراف المتحاربة ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه والمعاقبة على هذا الانتهاك. وفي الواقع، وفقاً

178 أ.د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع السابق، ص 170.

179 انظر:

Jonathan Somer, «Jungle Justice: Passing Sentence on the Equality of Belligerents in Non-International Armed Conflicts», International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 867, September 2007, p. 655- 690.

لمحكمة العدل الدولية¹⁸⁰ ينطبق واجب كفالة احترام الاتفاقيات أيضاً على المادة 3 المشتركة، ومن ثم على النزاعات غير الدولية. وينطبق هذا الالتزام على الدول غير الأطراف في النزاع أيضاً.

إن تجريم انتهاكات المادة 3 المشتركة بوصفها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها أو على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸¹ لا يمكن أن يحجب حقيقة أن ممارسة الدولة، ناهيك عن ممارسات الكيانات الأخرى من غير الدول، ما زالت حديثة من حيث المقاضاة والعقوبة الفعالين عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات الداخلية. ومن ثم، فإن التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق السلطات على الصعيد الوطني بصفة رئيسية.¹⁸²

غير أن القاعدة العامة التي تكرسها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي الالتزام باحترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه ومعاقبة هذه الانتهاكات لو وقعت بالفعل، وقد خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نيكارجوا عام 1986، إلى انطباق هذا الالتزام العام باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات على المادة الثالثة المشتركة، ومن ثم على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومعنى كفالة الاحترام هنا أن ينطبق هذا الالتزام في حق الدول غير الأطراف في هذا النزاع أيضاً.

خلاصة القول إذن أننا يمكن أن نعول على آليتين هامتين بشأن النزاع المسلح غير الدولي وهي الاتفاقات الخاصة وحق المبادرة الإنسانية.

(1) الاتفاقات الخاصة والإعلانات أحادية الجانب

يمكن استكمال القواعد الخاصة بالنزاعات الداخلية على النحو المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني بتلك القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. فمن حيث المادة 3 المشتركة، البند (2)، ينبغي لأطراف النزاع أن تعمل على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من الاتفاقية أو بعضها عن طريق اتفاقات خاصة. ومن أجل تفسير القواعد الأولية المتصلة بالنزاعات غير الدولية وجعلها أسهل في الفهم والتطبيق، من الضروري استلزام القواعد الأكثر تفصيلاً المنطبقة على النزاعات الدولية، حيث إن التحديات الإنسانية والعسكرية لكلا النوعين من الحالات تكون متشابهة في معظم الأحيان، ولا يمكن أن يوجد مبرر حقيقي للتمييز بينهما. ويمكن التغلب على المشكلات التي تنشأ حول التصنيف القانوني لنزاع ما بشكل واقعي عن طريق التوصل إلى اتفاق، حيث إن هذا لن يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتعاقدة.

180 انظر:

The ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, op. cit, para 220.

181 انظر المادة 8 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

182 أ.د. حازم عظم، المرجع السابق، ص 187.

تسمح الاتفاقات الخاصة المعقودة بين طرفي نزاع مسلح غير دولي (إما بين دولة وجماعة مسلحة أو بين جماعات مسلحة) بالالتزام صريح بالامتنال إلى مجموعة أوسع نطاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد يكون الاتفاق تأسيسياً إذا تجاوز المعاهدة أو الأحكام العرفية المطبقة بالفعل في السياق المحدد وبالتالي يخلق التزامات قانونية جديدة، أو قد يكون تفسيرياً إذا كان مجرد تكرار للقانون الذي يلزم بالفعل الطرفين بشكل مستقل عن الاتفاق. وكما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تطور الفئة الأولى ضمناً القانون العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية.¹⁸³

كما يمكن للجماعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية أن تصدر إعلاناً من جانب واحد أو «إعلان نية»، تصرح فيه بالالتزام بالامتنال إلى القانون الدولي الإنساني أو إلى قواعد محددة منه.¹⁸⁴ هناك تاريخ طويل من إعلانات النوايا العامة أو الجزئية.¹⁸⁵ وتعتبر الوظيفة الأولى للإعلان أحادي الجانب هي تقديم فرصة للجماعات المسلحة للإعراب عن موافقتها على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لأنها لا يمكن أن تصدق أو تصبح رسمياً طرفاً في معاهدات القانون الإنساني.

تعتبر الحجة الأكثر شيوعاً ضد تفعيل الإعلانات من جانب واحد هي أنها غالباً ما يتم اللجوء إليها في محاولة لاكتساب شرعية سياسية، وربما ثمة فرصة ضئيلة لتنفيذ الالتزامات الواردة بها. ومع ذلك، توحى الممارسة أنه حتى لو كان الدافع الأساسي قد يبدو سياسياً، إلا أن المرء بإمكانه الاستفادة من الالتزام الصريح الذي تقدمه جماعة مسلحة، وذلك باستخدامه استراتيجياً كأداة تنفيذية لتعزيز وتحسين الامتنال إلى القانون. وتوفر الإعلانات نقطة دخول، أو «خطوة أولى» ضرورية لتوطيد الاتصال والبدء في حوار. ويمكن للمفاوضات أن تساعد في تحديد طرف مسؤول لبدء تحاور استراتيجي معه والعمل من أجل بناء تفاهم وتحسين إرادة طرف النزاع السياسية وقدرته وممارسته للامتنال.

183 انظر:

ICTY , Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, op. cit, paras. 104 - 109.

184 انظر:

Denise Plattner, «La Portée Juridique des Déclarations de Respect du Droit International Humanitaire qui Emanent de Mouvements en Lutte dans un Conflit Armé», Revue Belge de Droit International, 1984 - 1985/1, p. 298 - 320.

185 انظر:

the Declaration of the following the African National Congress (ANC), International Review of the Red Cross, No. 200 (1977), p. 479.

(2) حق المبادرة الإنسانية

يتبقى حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المادة 3 المشتركة، الفقرة 2، التي تنص على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». على الرغم من أن اللجنة الدولية لا تحتكر حق المبادرة هذا، إلا أن الدول كرسست هذا الحق في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر¹⁸⁶ بوصفه تفويضاً دولياً حقيقياً للجنة الدولية للصليب الأحمر. ويمكن لأطراف النزاع أن ترفض عروض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية بحسبان أنها مبادرة لتقديم الخدمات، لا يوجد إلزام بقبولها، ولكن عليها دراستها في إطار¹⁸⁷ الالتزام بعدم رفض عرض قدم بحسن نية وقصد حصرًا لتقديم المساعدة الإنسانية «لأسباب تعسفية أو تبعًا للأهواء» في واقع الأمر مع متطلبات قانون حقوق الإنسان.¹⁸⁸

وينبغي توجيه العرض إلى أطراف النزاع. واستنادًا إلى نوع النزاع والاحتياجات التي تم التحقق منها، تتقدم المنظمة بعرضها إلى الحكومة أو السلطة المنشقة أو الأطراف المتحاربة الأخرى وذلك بهدف الوصول إلى جميع الضحايا في الأقاليم التي يسيطرون عليها. وقد تقدم عرضًا لطرف واحد على نحو مستقل، حيث إن الشرط الوحيد ذا الصلة هو الطبيعة المحايدة للعملية الإنسانية. وبمجرد قبول هذا الطرف عرضها، تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة النظر القائلة بأنه يحق لها تقديم الخدمات المعنية، بغض النظر عن موافقة الأطراف المتحاربة الأخرى.¹⁸⁹

ومع ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم موافقة الحكومة للوصول إلى الإقليم بأكمله، بما في ذلك المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة مسلحة. ومن أجل أداء مهمتها الإنسانية على أكمل وجه، يجب أن تتمتع المنظمات الإنسانية بثقة كاملة من السلطات التي تسيطر على الإقليم الذي تتم فيه العملية إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. وفي حالة عدم القبول، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، سرعان ما يواجه العاملون في مجال المساعدة والمعونة مشكلات في مجالي السلامة والأمن.

186 تنص الفقرة ج من المادة 5 (2) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر «في جميع الأوقات- باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث وتناجها المباشرة.

187 انظر:

Rober tKolb, «De l'Assistance Humanitaire: la Resolution sur l'Assistance Humanitaire Adoptée par l'Institut de Droit International à sa Session de Bruges en 2003, International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 856, December 2004, p. 853 - 878.

188 على سبيل المثال يعد المنع من الوصول إلى المساعدات الغذائية الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية أو في حالات الطوارئ الأخرى انتهاك للحق في الطعام.

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 12, E/C.12/1999/5, 12 May 1999, para. 19.

189 انظر:

Yves Sandoz, «The Establishment of Safety Zones for Persons Displaced Within Their Country of Origin», op. cit., p. 364.

قراءات مقترحة

- توني بفنر، "آليات ونُهُج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، العدد 874، 2009

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/various-mechanisms-approaches-implementing-ihl>

- جان كيه. كليفنر، "انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 882، 2011.

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/applicability-international-humanitarian-law-organized-armed-groups>

- ماركو ساسولي و يوفال شاني، "مناظرة: هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟"، العدد 882، 2011.

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/debate-states-armed-groups-under-ihl>

- كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، "المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 882، 2011.

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/common-article-1>

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إعداد المستشار الدكتور شريف عتلم، الباب الأول، الفصل الثاني، ص 173-225

<https://www.icrc.org/ar/publication/icrc-and-role-in-implementing-IHL>

- مقالة بعنوان "تحويل المعاهدات إلى تكتيكات في العمليات العسكرية"، بقلم أندرو جيه. كارزويل، نشرت في كتاب "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة" إعداد عمر مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 105-134.

<https://www.icrc.org/ar/publication/IHL-contemporary-conflicts>

- مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015

<https://www.icrc.org/ar/publication/0853roots-behaviour-in-war>

التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني: ملخصات للوقائع القانونية وملفات معلومات

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/national-implementation-legal-fact-sheets.htm>

- جيمي آلان وويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، العدد 870، 2008

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/some-considerations-command-responsibility-criminal-liability>

- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، صفحة 530

<https://www.icrc.org/ar/publication/4028-domestic-implementation-international-humanitarian-law-manual>

- عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، صفحة 56

<https://www.icrc.org/ar/publication/decision-making-process-in-military-combat-operation>

- إدماج القانون، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، صفحة 55

<https://www.icrc.org/ar/publication/0900-integrating-law>

الفصل الرابع

الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

«دور القضاء الوطني والدولي»

الحديث عن الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني يتناول جوانب عديدة سواء على مستوى القضاء الوطني أو مستوى القضاء الدولي نحو قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومجال البحث في هذا الفصل لا يتسع ليشمل هذه الآليات القضائية بالتفصيل، وعليه سوف نعرض بإيجاز الآليات العقابية كأحد العناصر المبينة في هذا الفصل ضمن آليات احترام القانون الدولي الإنساني، وقد راعينا ونحن نصدر هذا المؤلف تحت مظلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إبراز هذه الآليات لترشد الدارسين والمهتمين من القضاة لمدى أهمية الدور المأمول أن يقوموا به من أجل احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

والآليات العقابية مناط البحث هي ما ورد من أحكام داخل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي تنصرف أساساً إلى مفهوم القضاء الوطني، وهذا هو العنصر الأول في الموضوع. كما لا نستطيع أن نغفل دور القضاء الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو ما سوف نتناوله أيضاً فيما يلي:

أولاً: الآليات العقابية الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول:

كرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول (الحق) الإضافي الأول لعام 1977 جانباً كبيراً من أحكامها لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مؤكدة بذلك على أهمية الجزاء كعنصر هام لأي قاعدة قانونية للإلزام بأحكامها ولردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وقبل استعراض الآليات العقابية كما وردت في اتفاقيات جنيف هناك عدة ملاحظات هامة يجدر الإشارة إليها ابتداءً:

أ- قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تكن هناك نصوص تعرّف جرائم الحرب، إذ إن اتفاقيات جنيف السابقة لعام 1864، 1906، 1929 على التوالي خلت من تدوين مثل هذه الجرائم بين نصوصها.

ب- بإبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 حدثت نقلة هامة في القانون الدولي الإنساني بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص ارتكب أو أمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات (المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقيات).

ج- ميزت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول بين نوعين من الانتهاكات، الأول هو الانتهاكات الجسيمة وهي المرادف لجرائم الحرب والتي أوردتها على سبيل الحصر وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها. والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها جسيمة وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آليات محددة لذلك، ومن ثم يكون موضع العقاب عليها في تدابير إدارية (تأديبية وعقابية) تتخذها الدول الأطراف.¹⁹⁰

د- مصطلح الانتهاكات الجسيمة وهو المرادف لجرائم الحرب لم يرد إلا بشأن النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فإن الجرائم التي قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لم يرد بشأنها نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في إطار المادة الثالثة المشتركة أو ضمن أحكام البروتوكول (الحق) الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويمكن إيجاز أهم ملامح الآليات العقابية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول فيما يلي:

1- تعريف الانتهاكات الجسيمة:

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قائمة بالانتهاكات الجسيمة وردت على سبيل الحصر في المواد المشتركة الأرقام (50، 51، 130، 147). واستكمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه القائمة بالمادة 11 الفقرة الرابعة والمادة 85 الفقرتان 3، 4 بإضافة فئة أخرى من الانتهاكات، بخلاف تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين وهي فئة الجرائم المرتبطة بوسائل وأساليب القتال.

ويمكن من خلال استعراض النصوص سالفة الذكر حصر الانتهاكات الجسيمة فيما يلي:¹⁹¹

190 ماريا تريزا دوتلي، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، القرار الخامس للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1986)، المساعي الكتابية للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر/ تشرين الأول 1991، ص 546.

191 المواد 50، 51، 130، 147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادتين 11، 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

- القتل العمد.
- التعذيب.
- المعاملات اللاإنسانية.
- إخضاع الأشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

انتهاكات جسيمة مشتركة بين اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة:

- إرغام أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب أو الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

انتهاكات جسيمة وردت باتفاقية جنيف الرابعة:

- النفي أو النقل غير المشروع.
- الحجز غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

انتهاكات جسيمة مضافة بموجب البروتوكول الإضافي الأول:

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين في المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- توجيه هجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، مع العلم بأنه عاجز عن القتال.
- الاستخدام الغادر للشارات الحامية.
- نقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المنافية للإنسانية والمهينة.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية.
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

تلك هي القائمة الحصرية بالانتهاكات الجسيمة التي وردت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي ينصرف إليها حكم الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على: «تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب

وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق»، وهكذا صُنفت هذه الفقرة جميع هذه الانتهاكات الجسيمة تحت مسمى «جرائم الحرب».

2- كيفية العقاب على جرائم الحرب:

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بعد حصر قائمة بالأفعال التي تعد جرائم حرب. ومن خلال استقراء الأحكام الواردة بها يمكن حصر أهم ملامح هذه المنظومة من خلال استعراض الأحكام التي أوردتها المادة المشتركة السابقة على تعريف جرائم الحرب وكذلك المادة المشتركة التالية لها.

جاء نص المادة المشتركة 49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات الأربع لعام 1949، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة 85 على ما يلي:

«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضًا، إذا فضل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب».

وبمطالعة هذا النص نخلص إلى أهم الملاحظات التالية:

(أ) الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة:

وفي إطار منطق قانوني سليم جاءت الفقرة الأولى من المادة المشتركة سالف الذكر لتلبي مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، إذ إنه بموجب النص صراحة على تحديد قائمة بجرائم الحرب في إطار هذه الاتفاقيات بما يلبي مبدأ شرعية التجريم، فإن الاتفاقيات لم تورد عقوبات لهذه الجرائم، وإنما ألزمت بموجب هذه الفقرة الأولى كل مشرع وطني على صعيد دولته أن يلبي العنصر الخاص بشرعية العقوبة بإدراج عقوبات جنائية لهذه الأفعال. وبغير النص على عقوبات لهذه الجرائم تظل الاتفاقيات عاجزة عن التطبيق. وفي هذا الشأن فإنه يسعدني أن أضع ملحقا بهذا الفصل هو مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، والذي أتاح من خلاله المشرع الإماراتي للقضاء الوطني لديه النهوض بالدور الذي

أوكلته إليه المعاهدات الدولية. ويعد هذا القانون من أول التشريعات العربية المتكاملة وندعو المشرعين في باقي الدول العربية إلى أن يسلكوا مسلك المشرع الإماراتي لتتحول الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف إلى واقع يمكن القضاء الوطني في دولهم من ممارسة واجبه في ملاحقة جرائم الحرب.

(ب) مبدأ المحاكمة أو التسليم:

تعد الفقرة الثانية من هذه المادة المشتركة جوهر المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. فهي تتضمن مبدأين رئيسيين، الأول هو المحاكمة أو التسليم، والثاني هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

فالركيزة الأولى التي وضعتها هذه الفقرة هي إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة ووقف أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وألزمت ابتداءً كل دولة طرف بالقيام بذلك الالتزام الواجب وتطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم «AutJudicareAutDedere» فإن الدولة الطرف المتعاقدة إن لم ترغب في محاكمة مجرم الحرب على أراضيها فإنها ملزمة بتسليمه لأي دولة طرف أخرى ترغب في محاكمته.¹⁹²

كما أوردت هذه الفقرة مبدأً هاماً آخر وهو أن المحاكمة يجب أن تتم بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الواقعة، وهو ما يسمى بمبدأ «الاختصاص الجنائي العالمي La Jurisdiction Pénale Universelle». هذا المبدأ يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من أجل أن تكون هناك مسؤولية تضامنية بينها لإعمال عنصر الجزاء اللازم لقمع الانتهاكات الجسيمة.¹⁹³

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت من أول الصكوك الدولية التي تسعى إلى ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه بكل أسف لم يكتب له النجاح في مجال ملاحقة مجرمي الحرب على النحو المرجو منه. فأغلب الدول لم تجري التعديلات في التشريعات الداخلية بما يلزم لإنفاذه، كما أن الاعتبارات السياسية نالت من فاعلية هذا المبدأ، فتارة نجد دولاً عدلت عن تطبيقه وتارة أخرى نجد دولاً عديدة تعزف عن إدراجه ضمن منظومتها التشريعية.

(ج) ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية:

وفي الفقرة الأخيرة لهذه المادة المشتركة، ورد النص صراحةً على ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية وحق الدفاع للمتهمين بارتكاب جرائم الحرب. وهنا تعكس هذه الفقرة حرص الاتفاقيات على إلزام الدول عند محاكمة مجرمي الحرب بتوفير كافة الضمانات القضائية لهم، حتى لا تكون هناك إعدامات أو عقوبات دون

192 انظر بحث الدكتور إحسان هندي «أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في ضلب التشريعات الداخلية»، كتاب القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، الصادر عن كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2001، ص 64.

193 ماريا تريزا دولتي، المرجع السابق، ص 546.

محاكمة عادلة وحتى يكون إنزال العقاب بهؤلاء المجرمين متفقاً وجميع المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بالمحاكمات العادلة.¹⁹⁴

وكما ذكرنا فإن هذه الملاحظات الواردة في المادة المشتركة التي تسبق النص على جرائم الحرب، فإن المادة المشتركة اللاحقة للنص على جرائم الحرب وهي المواد المشتركة أرقام (51، 52، 131، 148) من الاتفاقيات الأربع يجري نصها على ما يلي:

«لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة».

والنص في هذه المادة صريح على عدم جواز التنازل عن الالتزام بالملاحقة القضائية ولا إبرام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف لتعطيل هذا الالتزام. ومع صراحة النص يمكننا القول أن اتفاقيات جنيف واجبة النفاذ في مجال الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب ولو اتفق أي من الأطراف المتعاقدة على غير ذلك.

تلك هي النصوص الخاصة بكيفية العقاب على جرائم الحرب التي صاغتها اتفاقيات جنيف والتي تكفل لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يحترم هذه الاتفاقيات وأن تكفل احترام باقي الأطراف لها في ضوء ما ورد عليه النص من التزامات بموجب المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكما يلاحظ على الأحكام الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وجهت أحكامها إلى المشرع الوطني وإلى القضاء الوطني في جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وإن كانت لم تتضمن أية إشارة إلى القضاء الجنائي الدولي مثل اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948 التي أشارت صراحة إلى اللجوء إلى آلية القضاء الجنائي الدولي، فإن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي يكون ممكناً للعقاب على جرائم الحرب إما عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنعرض إليه في الفقرة التالية.

ثانياً: دور القضاء الجنائي الدولي في قمع جرائم الحرب:

إن الحديث عن دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة وقمع جرائم الحرب، لا تتسع له هذه الدراسة، ولكن لا يمكن لنا أن نغفل دور القضاء الدولي ونحن نتحدث عن الآليات العقابية لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني. ولذلك نشير فقط إلى عدة عناصر تعيننا في إيضاح هذا الدور.

وجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1864، 1906، و1929 على التوالي، لم تورد التزامات صريحة على الأطراف المتعاقدة بإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها لم تتضمن نصوصاً تعرف جرائم الحرب، وإنما كانت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 هي السباقة إلى تعريف جرائم الحرب وإنشاء الالتزامات الصريحة على عاتق أطرافها بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب.

وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، تشكلت ثلاث لجان تحقيق دولية ومحكمتان عسكريتان دوليتان. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية سميت «لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات»¹⁹⁵ وإعمالاً لنصوص المواد 227، 228، 229 من معاهدة فرساي كان يلزم محاكمة قيصر ألمانيا ويلهلم الثاني على إشعال الحرب وضباط الجيش الألماني على خرق قوانين وأعراف الحرب، إلا أن الأمر خلاص في النهاية إلى إحالة 45 متهمًا من بين 895 متهمًا أوردت لجنة التحقيق أسماءهم إلى محكمة ألمانية في مقاطعة ليبزج.¹⁹⁶

وفي أعقاب المآسي التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، وعقب انتصار الحلفاء، شكلت القوى المتحالفة لجننتين للتحقيق، الأولى سميت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943 أسفرت عن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة نورمبرج عام 1945، واللجنة الثانية وتسمى لجنة الشرق الأقصى عام 1945 أسفرت عن ذات المحاكمات لمرتكبي الجرائم في الشرق الأقصى في طوكيو عام 1946.¹⁹⁷

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد محاكمات نورمبرج وطوكيو، وعلى الرغم من تعدد النزاعات المسلحة ووحشيتها إلا أنه لم تنشأ أية آلية للتحقيق أو المحاكمة، وعانت العدالة الجنائية الدولية من الحرب الباردة حتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي.

ومع نهاية الحرب الباردة بدأ مجلس الأمن في تفعيل اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي مواجهة كارثتين إنسانيتين هزتا ضمير المجتمع الدولي في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

فبشأن ما جرى في إقليم يوغوسلافيا السابقة، شكل مجلس الأمن لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم 780 سنة 1992، أصدر على أثرها مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 وتختص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية،

195 أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، 2001، ص 11.

196 المرجع السابق، ص 16.

197 المرجع السابق ص 21 .

والجرائم ضد الإنسانية وتجري محاكماتها في مدينة لاهاي.¹⁹⁸

أما بشأن رواندا، فقد شكل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 935 عام 1994 لجنة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم دولة رواندا، وقام على أثرها بإصدار قراره رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي اختصت بالعقاب على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، ونظرًا لطبيعة النزاع لكونه نزاعًا مسلحًا غير دولي فقد اختصت بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتجري المحاكمات على إقليم دولة تنزانيا في مدينة أروشا.¹⁹⁹

والعدالة الجنائية الدولية التي أقامها مجلس الأمن شأنها شأن محاكمتي نورمبرج وطوكيو هي جميعًا محاكم جنائية خاصة نشأت بنظام خاص مؤقت للعقاب على جرائم محددة «Ad – Hoc Tribunaux».

وكان من الممكن لمجلس الأمن أن يلعب دورًا أساسيًا مكملاً للدور المنوط بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن هذه العدالة الجنائية الخاصة تأثرت بعاملين أساسيين، الأول هو الاعتبارات السياسية التي حالت في كثير من الأحيان دون إعمال عدالة مجلس الأمن بصورة كاملة، حيث كان حق النقض أو الفيتو حائلًا دون إحالة كثير من الانتهاكات للمحاكم الجنائية الخاصة والعامل الثاني هو عامل اقتصادي حيث إن العدالة الجنائية الخاصة كانت تكليفها باهظة وحملت ميزانية الأمم المتحدة بأعباء كثيرة.

وبعد هذه اللمحة، نستطيع أن نخلص إلى حقيقة هامة، وهي أن العالم كان بحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصًا عامًا على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ليكون له دور أفعال وأقوى في ملاحقة مجرمي الحرب وهو ما تحقق بإبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. هذا النظام الأساسي الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2002/7/1 ويبلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن 126 دولة،²⁰⁰ جاء ليحقق حلمًا طالما راود الأذهان بأن تكون هناك عدالة جنائية دولية دائمة في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولسنا هنا في مجال استعراض أو شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما سنقصر الحديث على أربعة عناصر هامة نراها تنسجم والحديث عن الآليات العقابية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي: طبيعة المحكمة الجنائية

198 أ.د. أحمد أبو الوفا، أهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 2003، ص 24.

199 المرجع السابق، ص 24.

200 انظر:

الدولية، وعلاقتها بالقضاء الوطني ثم أخيراً مفهوم جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي، ونختم الحديث بأخر التطورات التي خلص إليها المؤتمر الدولي الأول لمراجعة النظام الأساسي والذي انعقد مؤخراً في مدينة كمبالا خلال الفترة من 5/31 وحتى 2010/6/11.

(أ) طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وليدة مفاوضات اتخذت شكلها النهائي في 17 يوليو/ تموز 1998، وبحسبان أنها معاهدة دولية فالدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغماً عنها إعمالاً «لمبدأ الرضائية». وقد نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وبالتالي فإن الدول بآرادتها إما أن تصادق عليه كله أو لا تصادق عليه. ولكن المادة 13 من النظام الأساسي خرجت على هذه القاعدة العامة²⁰¹ بأن خولت مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام إحدى الحالات التي يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. وفي تلك الحالة تجد الدولة - وهي لم تصادق على النظام الأساسي - نفسها ملزمة بأحكام النظام الأساسي، فيما يعد خروجاً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها. إلا أن الدول عند التفاوض على النظام الأساسي أقرت بهذا الحق استثناءً لمجلس الأمن، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما تمتاز عن المحاكم السابقة التي أنشئت في نورمبرج وطوكيو والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وجميعها محاكم جنائية دولية خاصة أنشئت لغرض محدد وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها، في أنها محكمة دولية دائمة وصاحبة اختصاص عام، وبالتالي عني النظام الأساسي بصياغة العلاقة بين هذه المحكمة وبين القضاء الوطني.

(ب) علاقة المحكمة الجنائية بالقضاء الوطني:

لما كانت المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانت تمنح أفضلية على القضاء الوطني، فلو كان المتهم مطلوباً مثوله أمام إحدى هذه المحاكم الخاصة، فإنه يتمتع على القضاء الوطني محاكمته وعليه إحالته للمحكمة الجنائية الخاصة²⁰².

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهي منشأة لتكون جهازاً قضائياً دولياً دائماً، ولذلك وضع نظامها الأساسي قواعد العلاقة مع القضاء الوطني للدول بصورة مخالفة، فمنح الأفضلية في هذه الحالة للقضاء الوطني، ونشير بداية لما ورد بالفقرة

201 انظر أ.د. محمد سامح عمرو «علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية»، دار النهضة العربية، طبعة 2008، ص 38.

202 انظر بحث المستشار شريف عتم «تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي»، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 2003، ص 369.

العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وهي ذات العبارة التي وردت صراحةً في المادة الأولى من نظامها الأساسي.

على حين نصت المادة (17) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك. ومن ثم يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة (17).

ونرى أن النظام الأساسي بذلك يدعم المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عندما ألزمت الدول الأطراف فيها بملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم. فالنظام الأساسي بذلك يذكر الدول بالتزاماتها التعاقدية المترتبة على التصديق على اتفاقيات جنيف، فإن هي لم ترغب في ذلك أو لم تكن قادرة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يصبح معه القول أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لو كانت قد طبقت الأحكام التي وردت فيها لما كانت هناك حاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للعقاب على جرائم الحرب، ولكن هذا لم يتحقق قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك كان من أهم أهدافها ألا تمر جرائم الحرب بغير عقاب لسد فراغ كبير في مجال العدالة الجنائية، عانى وما زال يعاني منه المجتمع الدولي حتى اليوم.

(ج) مفهوم جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية التزاماً على كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية على الأفعال التي تشكل جرائم حرب.²⁰³ وعلى كل دولة ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية بحيث تتمكن من العقاب على جرائم الحرب. ومفهوم جرائم الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول يؤتم مجموعة من جرائم الحرب على أساس المسؤولية الجنائية الفردية لمركبيها في زمن النزاع المسلح الدولي.²⁰⁴ وبالتالي فإن الالتزام باعتماد أحكام عقابية ينصرف فقط إلى هذه الفئة من الجرائم، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول التي لا توصف بأنها انتهاكات جسيمة بالإضافة إلى كل الجرائم التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي.

203 المواد 51، 130، 147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادتين 11، 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

204 التزام الدول الأطراف المتعاقدة «بمقع الانتهاكات الجسيمة» و«وقف» الانتهاكات الأخرى، وردت بالمواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وهو ما ينطبق أيضاً على المادة 1/85 من الملحق الإضافي الأول.

وبالنظر إلى الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم تشمل على أية أحكام خاصة بتحديد جرائم حرب قد ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا النزاع في النصوص القانونية جعل اللجوء إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني سنداً لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا المبدأ أقرته عديد من المحاكم الدولية والوطنية، كما ورد ضمن التشريعات الوطنية لعدد من الدول.²⁰⁵

وبموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ خرج إلى حيز الوجود جهاز قضائي دولي يختص بالعقاب على الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي، وهي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وإذا كانت الدول التي صدقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواعمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكاملية²⁰⁶ فإن هذه الدولة تكون دائماً حريصة على الأخذ بمفهوم جرائم الحرب كما ورد بالمادة (8) من نظام روما.

ولكن ما هو موقف الدول التي لم تصدق على نظام روما، هل عند مواعمة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تنقيد بمفهوم جرائم الحرب كما ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقها الإضافي الأول، أم تأخذ بالتعريف الوارد بنظام روما على الرغم من أنها ليست طرفاً فيه؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن أشير بدايةً إلى أن ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب في المادة (8) من النظام الأساسي هو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وما ورد بالمادة سألفة الذكر يعتبر في حقيقة الأمر تعريفاً تفصيلياً للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقها الإضافي الأول وما استقر

205 راجع في ذلك:

Le procureur C. Trac. Arrêt relatif à l'appel de la Défense concernant l'exception préjudicelle d'incompétence. Chambre d'Appel, 2 Octobre 1995 (it-94-1 ar 72), selon laquelle droit coutumier admet la responsabilité pénale individuelle pour les violations grâce à l'article 3 commun aux quatre conventions de Genève et aux autres règles et principes généraux du DLH applicables en situation de conflit interne.

راجع الأحكام الصادرة عن محكمتي النض في سويسرا وبلجيكا:

Suisse, Tribunal militaire de cassation, 27 avril 2001, en la cause N. (Rwanda) Belgique, Cour de cassation de Belgique, arrêt du 8 janvier 2002, en la cause H., M. Et M. (Rwanda) انظر على سبيل المثال القانون الألماني:

Allemagne, code de droit pénal international, du 26 juin 2002, journal officiel fédéral, 2002, partie 1, no. 42 du 29 juin 2002, p. 2254- 2260

أو القانون البلجيكي:

Loi du 16 juin 1993, telle que modifié par la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire.

أو القانون الكندي:

Canada, loi sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, 29 juin 2000.

206 راجع المادتين 1 و17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال. وهو الأمر الذي حسمه المشرع الإماراتي وفقاً للقانون الملحق بهذا الفصل.

إذاً لا خلاف بشأن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي بينهما، ومن ثم يكون من الأوفق أن يؤخذ بالتعريف الوارد بالمادة (8) من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الاعتبارات التالية:

التعريف الوارد بالمادة (8) من نظام روما يمثل في حد ذاته إطاراً عرفياً ملزماً قانوناً لكافة الدول، حتى التي لم تصدق عليه، بحسبان أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقاً لما استقرت عليه الممارسات الدولية.

• عند إجراء تعديل تشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقاً للمادة (8) بحسبان أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تنضم في يوم من الأيام إلى هذا النظام، ومن ثم يكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية.

هذا فيما يتعلق بالجزء الخاص بالجرائم التي تُرتكب في زمن النزاع المسلح الدولي، أما ما استحدثته هذه المادة من النص على مجموعة من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي، فإنني أتفق مع الرأي القائل بأن هذا النوع من النزاعات المسلحة أصبح على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية، وأن هناك اتجاهًا كبيرًا من الفقه تسانده أحكام المحاكم الدولية والوطنية والتشريعات الوطنية يرى ضرورة انطباق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

والخلاصة إذاً في هذا الشأن أنه يكون من الأفضل عند موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على نظام روما أن يأخذ المشرع بما أوردته المادة (8) من نظام روما، بحسبان أنه يعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها وبحيث يكون التشريع الوطني متفقاً مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.

تلك هي الأحكام التي رأينا إلقاء الضوء عليها من بين الأحكام التي أوردتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تهدف مباشرة إلى دعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب وفقاً لذات المنهج الذي صاغته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وما تم استحداثه من مفهوم أوسع لجرائم الحرب بموجب النظام الأساسي.

د- أهم التعديلات التي أقرها مؤتمر المراجعة الأول:

أسفر المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الذي انعقد في كمبالا في الفترة من 31 مايو/ أيار إلى 11 يونيو/ حزيران- عن اعتماد ستة قرارات، تناول القرار الرابع الاحتفاظ بالمادة 124 والمتعلقة بإمكانية تأجيل أية دولة تنضم للنظام الأساسي اختصاص المحكمة في مواجهتها بشأن جرائم الحرب

لمدة سبع سنوات، ومواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.²⁰⁷

وجاء القرار الخامس لهذا المؤتمر بتعديلاً للمادة 8 فقرة 2 (هـ) والمتعلقة بجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وأضاف إليها استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.²⁰⁸

وأخيراً تم وضع تعريف لجريمة العدوان مماثل لذلك الذي سبق وأن اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وأدخل هذا القرار كذلك تعديلاً بإضافة المادة 15 مكرراً إلى النظام الأساسي والتي تحدد شروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان والتي بمقتضاها لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان إلا تلك التي ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. ولا تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة إلا بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017. ووفقاً لذات النص لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها. وبطبيعة الحال أدخل القرار تعديلاً على أركان الجرائم يتماشى مع النص الجديد الذي أدخل على النظام الأساسي لتعريف جريمة العدوان.

وفي الختام، وبعد استعراض الآليات العقابية لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يظهر لنا بجلاء أن القضاء الوطني في كافة دول العالم، وبصفة خاصة في منطقتنا العربية، يمكنه من خلال ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولنا، أن يغير كثير من المفاهيم المتعلقة باحترام أحكام هذا القانون. ولكن العبرة دائماً تكمن في ممارسة المشرع الوطني لدوره في سن التشريع الذي يمكنه من ذلك. ولعل هذا هو ما بدأ يتحقق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية الصادر في الإمارات العربية المتحدة. وفي هذا المجال نثمن الجهود التي يبذلها معهد الكويت للدراسات القضائية على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تدريب القضاة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

207 القرار RC/Res.4 اعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010.

208 القرار RC/Res.5 اعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010.

قراءات مقترحة

- ماركو سوسيلي، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، 2002

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5x6lks.htm>

- إيمانويلا-شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 2003

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6ldhmt.htm>

- هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، 2006

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/relationship-ihl-international-criminal-tribunals>

- مقالة بعنوان " العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول"، بقلم المستشار الدكتور/ شريف عتلم نشرت في كتاب "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة" إعداد عمر مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 233-276.

<https://www.icrc.org/ar/publication/IHL-contemporary-conflicts>

- مقالة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما 1998"، بقلم المستشار المستشار/ محمد أمين المهدي نشرت في كتاب "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة" إعداد عمر مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 277-302.

<https://www.icrc.org/ar/publication/IHL-contemporary-conflicts>

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إعداد المستشار الدكتور شريف عتلم، الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الرابع: الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 209-224

<https://www.icrc.org/ar/publication/icrc-and-role-in-implementing-IHL>

جيمي آلان وويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، 2008.

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/some-considerations-command-responsibility-criminal-liability>

آن-ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، 2008.

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/sanctions-mean-obtaining-greater-respect-hl>

منع الجرائم الدولية وقمعها: من أجل نهج "متكامل" قائم على الممارسة الوطنية: تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، 114 صفحة

<https://www.icrc.org/ar/publication/preventing-international-crimes>

الملحق الخاص بالفصل الرابع

والمشار إليه عند الحديث عن التشريع الوطني اللازم لقيام القاضي الوطني بالدور المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، وكان السبق في هذا الشأن لدولة الإمارات العربية المتحدة:

مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل
اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار
بالبشر وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم
العسكرية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات
الجزائية العسكرية وتعديلاته،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة (1)

الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية.
- 2- الجرائم ضد الإنسانية.
- 3- جرائم الحرب.
- 4- جريمة العدوان.

الفصل الثاني

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

المادة (2)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (3)

كل من حرض مباشرةً وعلانيةً على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض عليها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

الفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية

المادة (4)

لأغراض هذا الفرع، تعني عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

المادة (5)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. القتل العمد.
 2. الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
 3. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

المادة (6)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.
2. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
3. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

4. التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءًا منها أو نتيجة لها.
5. الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانًا متمددًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرًا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون.
6. الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
7. الفصل العنصري بارتكاب أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.
8. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفصل الثالث

جرائم الحرب

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (7)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشمولين بالحماية:

1. في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2. في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المادة (8)

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغل أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني

جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة (9)

- يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:
1. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدراً.
 2. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
 3. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
 4. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

المادة (10)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
 3. الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (11)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
2. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو الأما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

المادة (12)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
 2. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
 3. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
 4. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (13)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطين به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة (14)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل عمدًا شخصًا مشمولًا بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطين به.

المادة (15)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطين به:

1. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

2. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري كما هو معرف في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المادة (16)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطين به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (17)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعًا في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطين به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة (18)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل أو جرح مقاتلاً استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبب به.

المادة (19)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبب به:

1. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 2. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 3. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 4. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكم عادلة ونظامية.
 5. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (20)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبب به:

1. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
 2. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (21)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبب به.

المادة (22)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أصدر أحكاماً ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبب به.

المادة (23)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من استعمل العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطة به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (24)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطة به.

الفرع الرابع

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة (25)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به:

1. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
2. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة (26)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطة به:

1. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف ذات الصلة، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
2. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

الفرع الخامس جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

المادة (27)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومرتبطة به:

1. تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

2. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقاً للقانون الدولي.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (28)

يُعاقب بالسجن المؤقت كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطة به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفصل الرابع جريمة العدوان

المادة (29)

1. يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه- بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه- أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
2. يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. يُعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:
 1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري- ولو كان مؤقتاً- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
 2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
 3. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
 5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
 6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
 7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى يعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفصل الخامس
أحكام موضوعية خاصة
الفرع الأول
سريان المرسوم بقانون وتفسيره وتدبير الإبعاد

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة.

المادة (31)

حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.
2. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المادة (32)

تُطبق المحكمة المختصة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال، من القوانين التالية:

1. قانون العقوبات العسكرية.
2. قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى.
3. قانون تشكيل المحاكم العسكرية.
4. قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.
5. قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (33)

كل حكم بالإدانة صادر ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها

المادة (34)

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتبكة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة (35)

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرووس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتبكة من جانب المرووسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرووسين ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرووسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة (36)

لا يُعد من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو أمر الحكومة أو الرئيس المعني.
 2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
 3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة (37)

يعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات- في حد ذاته- سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل السادس**أحكام إجرائية خاصة****المادة (38)**

يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

المادة (39)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري، كل بحسب اختصاصه.

المادة (40)

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

المادة (41)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المادة (42)

استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (43)

1. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة.

2. للمحكمة المختصة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى المحكوم عليه.

3. تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المدد المذكورة.

4. يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة وفقاً للبند (3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

1. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
2. قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.
3. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

1. تصرف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

2. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

3. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي.

4. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسره من جراء الإفراج المبكر.

5. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب البند (3) من هذه المادة، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد المحكمة فترة أقل.

الفصل السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة (44)

1. تختص محاكم الدولة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.
2. تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تختص بها وفقاً للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة (45)

لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصولاً وفقاً لإجراءاتها الدستورية والتشريعية.

المادة (46)

ينشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 27 / ذي الحجة / 1438 هـ

الموافق: 18 / سبتمبر / 2017 م

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخّصت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.



ICRC